

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة النهرين  
كلية الحقوق

# اثر عيب الشكل والإجراءات على سلامة القرار الاداري

رسالة تقدمت بها

آلاء سعد أحمد

إلى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين وهي جزء  
من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

(( دراسة مقارنة ))

بأشراف  
أستاذ القانون المساعد  
الدكتور حيدر طالب الامارة

REPUBLIC OF IRAQ  
MINISTRY OF Higher education  
and scientific research

Effect of defect shape and measures for the safety of the  
administrative decision

*Introduction to the council of the faculty of law at the  
university of Al-Nahrain which is part of the  
requirements of masters agree in public law*

By

*Asaa Saad Ahmed*

Super vision  
Assistant Professor of law

*Dr. Hayder taleb Al-Amara*

## Introduction

The administrative authority has practice of it activities in different aspects of physical acts and other legal.

Physical acts are just facts issued by the administration without (accompanying) intended to produce legal effects.

And the intent of the legal acts is towards the will of the administration to make certain legal effects considered inessential effective in the legal life of individuals.

Which means that the administration resorting to function normally to one of two main methods

Either have to resort to work at her individual will.

-determined by the law in order to be able to exercise their serious responsibilities towards the public interest without work depends on pleasing individuals . and this is the style of the administrative decision and either to resort to joint work by the will with wills other cooperate together in joint action in order to achieve public interest also .

This is the style of contract administrative and the administrative decision is in itself the represent most important managements privileges.

Thought which exercised all its activities and in a manner resulting rights and impose obligation solely available ingredients and administrative decision its issuance for the individual will to the national authority with a view to producing certain legal effects and integrated healthy conditions legitimacy of reason upon which the place to which it relates and its issuance by a competent authority in the shape and legally established procedures and within very public

interest and then the decision becomes effective on the right of individuals are subject him and entered into force in time with the publication or announcement in accordance with the legal system which is subject the need for the issuance of the administrative decision in particular from be written or require one to be justified as may be necessary to take a certain point of view before making a decision in order to be legitimate administrative decision has to be taken into consideration these formalities and follow those.

Procedures by the competent authority by ordering the bill provides nullity as a sanction for violating rules and procedures prescribed from and in this case , the decision shall be flawed and void.

Several questions arise about the definition of the shape and the wisdom behind the issuance of an administrative decision is surely founded by certain procedures and when the administrative decision is subject to a specific shape or action and when the defect affects the shape of the administrative decision and what are the consequences of the existence of this defect it is possible to avoid the shortage formal and what the consequences of the existence of this defect it is possible to avoid the shortage formality that's what we'll try to answer it through.

The positions of jurisprudence and judicial applications and judicial application in the French judiciary, Egyptian, Jordanian and Iraqi.

Through our study of the subject , we can say that the power of the states of an ditch hardness is not the exteut of the success of its arsenal, but in the power of their will and good again st third parties without their conset, but all this must be done without leaving the system prescribed by law , and the non – use of these (privileges of public power) inorder to acheve the goals of an illrgl, and even be a cures for insividuals decision of individual and arbitrary tool in the hands of the administration to confrout others have shown us the importance of shpe rulers and procesures in the administrative decision is in the interests of individual and the interests of the administrative both were required to achieve the interest of the administration and ensuraing that the issuance of its decision are legally sound are issued these decision without haste and after the weight of the circumstances and consitions of the head in our study of the different conductions of the from in the administrative decision shows us that from in the administrative decision only what is or formula that it to say its will with the intent to cause legal effect but the regions administrative decision and that was an expression of the will with the intent to cause certain legal effect built does not reauire that to be certain this form of expression of particular from but the decision her produce whenever disclosed the administration or its will – binding in tent cause legal effect given and this also mens that It is not the decision of the administrative particular from. Which must be that it is made as long as has been issued pursuant to the law and an expression .

And an expression of the sill of the competent administrative user based the administrative decision my be issued in writing of oral, or my be implied where in ferred presence of the conduct of the

administration has been issued as well as the refrence, or by whistle or by phone .... Etc.

And wither regard to the procedures in the administrative decision has to summarize them also it was in vestiges repairers administration eusuring that the issuance of its these decisions are legally sound are issued these decisions without haste.

After thinking and scrutiny and weight of the circumstances of things from one hand and from the other hand my be the report of some of the measures set up had some safeguards for individuals where be the weight that parallels he enormous power that are granted to management . however , these advantages of freed by the procures of both the administrative and citizen sould be prevailed upon the idea of deviation routine management procedures, which makes it tohinder the freedom of mobility management and prevent de cision – making sometimes as quickly as possible and timely.

# الاهداء

إلى من كمل العرق جبينه ... وشققت الايام يديه ...  
إلى كل من علمني ان الاعمال الكبيرة لا تتم الا بالصبر والعزيمة والاصرار الى والدي ...  
أطال الله بقاءه وألبسه ثوب الصحة والعافية ..  
ومتعني ببره ورد جميله اهدى ثمرة من ثمار غرسه.

إلى من ندرت عمرها في اداء رسالة  
صنعتها من اوراق الصبر  
وطرزتها في ظلام الدهر  
على سراج الامل  
بلا فتور او كمل  
رسالة تعلم معنى العطاء والوفاء  
جزاك الله خيراً .. وأمد في عمرك بالصالحات  
فأنت زهرة الحياة ونورها ((أمى ))

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة  
إلى رياحين حياتي ((أخوتي ))

إلى من سار معي نحو العلم خطوة بخطوة  
بذرناه معاً ... وحصدناه معاً ...  
وسنبقى معاً ... بكل الحب ... بأذن الله  
إلى رفيق دربي ((زوجي ))

إلى من اضاء بعلمه عقل غيره ...  
أو هدى بالجواب الصحيح حيره سائليه ..  
فأظهر بسماحته تواضع العلماء ...  
وبرحابته سماحة العارفين استاذي الفاضل ((أ.م.د حيدر طالب الامارة ))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ كُلُّ يَعْمَلٌ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ  
أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا

"صدق الله العظيم"

الاسراء (٨٤)

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع (اثر عيب الشكل والاجراءات على سلامة القرار الاداري) نستطيع ان نقول ان قوة الدولة وصلابتها لا تكمن في مدى قوّة ونجاعه ترسانتها الحربية فحسب بل في قوّة ادارتها العامة وحسن مواجهة الغير وهذا دون الحصول على موافقهم لكن كل هذا يجب ان يتم دون الخروج عن نظم يحددها القانون وعدم استعمال هذه الامتيازات (امتيازات السلطة العامة) من اجل تحقيق اهداف غير مشروعه وحتى لا يكون القرار نعمة على الافراد واداة تعسفية في يد الادارة لمواجهة الغير بها. وقد تبين لنا اهمية قواعد الشكل والاجراء في القرار الاداري فهي تحقق مصلحة الافراد ومصلحة الادارة على حد سواء فقد يتطلبها لتحقيق مصلحة الادارة وذلك بضمان صدور قراراتها بصورة سليمة من الناحية القانونية فتصدر هذه القرارات بدون تسرع وبعد وزن ملابسات الموضوع وظروفه، وفي دراستنا للاواعض المختلفة للشكل في القرار الاداري تبين لنا بان الشكل في القرار الاداري ما هو الا الصورة او الصيغة التي يتم بها افصاح الادارة عن ارادتها بقصد احداث اثر قانوني.

غير ان القرار الاداري وان كان تعبيراً عن الارادة بقصد احداث اثر قانوني معين الا انه لا يشترط ان يكون هذا التعبير في صيغة معينة او في شكل معين بل ان القرار يوجد وينتج اثره كلما افصحت الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانوني معين وهذا ما يعني ايضاً بانه ليس للقرار الاداري شكل معين يجب ان يصدر فيه ما دام قد صدر تنفيذاً للقانون وتعبيرأ عن ارادة العضو الاداري المختص واستناداً لذلك فالقرار الاداري قد يصدر كتابة او شفافاً او قد يكون ضمنياً حيث يستدل على وجوده من مسلك الادارة وقد يصدر كذلك بالاشارة او بالصفارة او بالتلفون ... الخ.

وبخصوص الاجراءات في القرار الاداري فقد خلصنا ببيانها ايضاً الى انها تحقق مصلحة الادارة وذلك بضمان صدور قراراتها بصورة سليمة من الناحية القانونية فتصدر هذه القرارات بدون تسرع وبعد تروي وتمحیص وزن ملابسات الامور وظروفها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يكون في تقرير بعض الاجراءات اقامة بعض الضمانات للافراد حيث تكون بمثابة الثقة الذي يوازي السلطات الضخمة الممنوحة للادارة غير ان هذه المزايا التي توفرها الاجراءات لكل من الادارة والمواطن يجب ان لا تطغى عليها فكرة انحراف الادارة بالاجراءات الروتينية حيث يؤدي

ذلك الى اعاقه حرية الادارة في الحركة ومنعها احياناً من اتخاذ القرار بالسرعة الممكنة وبالوقت الملائم .

وبخصوص هذه الاجراءات الادارية اوضحنا بانها يمكن ان تقسم بصورة عامة الى قسمين رئيسيين هما الاجراءات التي تسبق اصدار القرار الاداري والاجراءات التي تلي صور هذا القرار وبخصوص التقسيم الاول وهو الذي يهمنا في هذه الدراسة فقد اوضحنا اشكال او اوضاع هذه الاجراءات وبينا بانها تتركز حول نشر القرار الاداري واعلانه او تبليغه او الاستشارة التي تظهر في ثلاثة صور وهي اختيارية واستشارات الزامية واستشارات تقيد الادارة، وايضاً الاجراءات التمهيدية والمدد وقواعد الشكل والاجراءات بالنسبة للجان واخيراً ضمانات التأديب الاجرائية.

وقد انتقدنا موقف المشرع العراقي من مسائل ابداء الرأي والاستشارة حيث ان بعض النصوص القانونية لا توضح بصورة دقيقة فيما اذا كان الرأي المطلوب اخذة ملزماً للادارة او انه مجرد رأي استشاري لا تلزم الادارة للاخذ به بل يكون لها حق طلب الاستثناء منه والاستفادة منه.

وبخصوص التمييز بين الشكليات والاجراءات الجوهرية او الاساسية والشكليات والاجراءات غير الجوهرية او القانونية اوضحنا بان القضاء الاداري قد عمل على عدم الحكم بالغاء القرار الاداري لمجرد احتواه على اي عيب شكلي او اجرائي مهما كانت اهميته حيث ان ذلك قد يدفع الادارة الى الاعتداد بالشكل او الاجراءات الى درجة كبيرة كي تتفادى الغاء قراراتها الادارية وهو ما يؤدي الى عرقلة العمل الاداري وتعقيده واستناداً لذلك فقد رسم القضاء الاداري لنفسه طريقاً وسطاً حيث اوجب التفرقة بين ما اذا كانت المخالفة تنصب على الشكليات والاجراءات الجوهرية او الاساسية التي تمس مصالح الافراد وبين مخالفة الشكليات والاجراءات غير الجوهرية او الثانوية والتي لا يترتب على مخالفتها او اهمالها تأثير على مصالح الافراد حيث دعا الى بطلان القرار الاداري في الحالة الاولى دون الحالة الثانية.

وبخصوص تغطية عيوب الشكل والاجراءات في القرار الاداري فقد خلصنا بشأنها الى انه لا يجوز للادارة تصحيح او تغطية هذه العيوب باثر رجعي ذلك ان القرار الذي خولفت او اهملت شكلياته او اجراءاته هو قرار معيب ولا بد لتصحيحه او لتغطيته عيبه من اصدار قرار جديد محله مستوف لكافه شكلياته واجراءاته وذلك لان اجازة التصحيح او التغطية تتضمن رجعية القرارات الادارية وهو غير جائز اصلاً في القانون الاداري فالفقه الاداري مثلاً يذهب الى ان القاعدة العامة في هذا او تغطية عيب الشكل او الاجراء في القرار الاداري باثر رجعي لانه كان من المفروض

بالادارة اولاً أن تلتزم بالشكليات والاجراءات التي تتطلبها ذلك ان السماح للادارة بالخروج على قواعد الشكل والاجراءات عن طريق تصحيحها او تغطيتها فيما بعد يتنافى مع الحكمة التي من اجلها قررت هذه الشكليات والاجراءات.

الا انه وان كان القضاء الاداري لا يجيز وكقاعدة عامة تغطية العيوب الشكلية والاجرائية التي تصيب القرار الاداري بعد صدوره الا انه اجاز ذلك استثناءً من القواعد العامة كما اجاز اجراء مثل هذا التصحيح او التغطية اذا قبل صاحب الشأن التجاوز عنه واستثناءً ايضاً من القواعد العامة بهذا الخصوص .

وخلصنا بشأن هذه التغطية الى دعم الرأي الذي يذهب الى القول بان الاتمام اللاحق للشكليات والاجراءات الجوهرية لا يعد سبباً يغطي عيب الشكل والاجراءات لان المفروض ان هذه الشكليات والاجراءات وهي تمثل ضمانة هامة للافراد والمصلحة العامة تتم قبل اصدار الادارة لقرارها ليتحقق بذلك الغرض من تقريرها وكونها ضمانة ضد اتخاذ القرارات بتسرع وبغير وزن الملابسات والامور .

وفيمما يلي اهم النتائج والمقترنات التي تم التوصل اليها .

## النتائج

اولاً :- ان القضاء العراقي يعتبر مخالفة القرار الاداري للحكم القضائي الحائز على حجية الشيء المضى به بمثابة مخالفة للقانون وهذا موقف سليم من جانب محكمة القضاء الاداري.

ثانياً:- يعد الانحراف في استعمال الاجراء في العراق اكثراً صور الانحراف بالسلطة شيئاً في قرارات القضاء الاداري وهذه الصورة من صور الانحراف تمتاز بسهولة تحديدها اذا ما قورنت بصور الانحراف بالسلطة الاخرى رغم ان قرارات القضاء العراقي المتعلقة بالانحراف تشير الى عيب مخالفة القانون في تكييف هذه الصورة كما تمتاز هذه الصورة ايضاً بانها اسهل اثباتاً من صور عيب الانحراف بالسلطة الاخرى.

ثالثاً:- يتضح من احكام مجلس الانضباط العام ان القاضي الاداري في العراق لم يأخذ بنظرية الغلط البين في تقدير الادارة الا في مجال ملائمة القرارات التأديبية والتي بمقتضاهما استوجب تناسب الذنب المرتكب من قبل الموظف مع الجزاء الاداري الذي تفرضه الادارة وخلوه من الغلو في تقدير اهمية الواقع من ناحية الاداري الذي تفرضه الادارة من ناحية اخرى.

رابعاً:- في العراق لم ينص قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ صراحة على عيب السبب وإنما جرى تفسير النص الوارد في الفقرة (هـ/ ثانياً) من المادة (٧) (الخطأ في تطبيق القوانين والأنظمة او في تفسيرها) على أنها عيب السبب.

خامساً:- لقد نصت المادة (٥/٢/٥) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه (يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي ) ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات) ان

القضاء العراقي فيما يخص الزام الادارة بالافصاح عن سبب قراراتها الادارية  
وتقديم الوثائق والمستندات الخاصة بالدعوى  
ما يلاحظ على النص انه تضمن عبارتي الخرق والمخالفة مع العلم ان لهما نفس المعنى فكلاهما يؤدي الى الخروج على القانون ويبدو ان المشرع اراد من تكرار العبارات تأكيد العيوب وبيان اهميتها .

كما يلاحظ على هذا النص انه بدأ بتعداد حصاد المشروعية والتي تكون مخالفة القرار الاداري لها مخالفة للقانون فأشار النص الى ((... القانون او الانظمة او التعليمات ولكن مصادر المشروعية غير محصورة بذلك بل هناك الدستور وغيرها من المصادر).

سادساً:- ان مجلس الانضباط العام الظاهر من قراراته ان لا يفرق بين الشكل والاجراءات ويعد النقص في اي منها عيباً في شكلية القرار.

سابعاً:- في العراق اجازت الشروط العامة للمقاولات الهندسة المدنية استعمال القرارات الادارية الشفوية حيث منعت هذه الشروط العامة المقاول القيام بأية تغيرات بدون أمر تحريري من المقاول غير انه اذا وجد هذا المهندس لاي سبب كان بان من المرغوب فيه اصدار مثل هذه القرارات بصورة شفوية فعلى المقاول الامتثال لذلك الامر الشفوي سواء قبل الامر او بعده يعتبر بمثابة امر تحريري وكذلك اذا ايد المقاول تحريرياً اي امر شفوي صادر عن المهندس ولم يعترض هذا الاخير تحريرياً على ذلك التأييد خلال ٤١ يوماً فيجب في هذه الحالة ان يعتبر ذلك الامر بمثابة امر تحريري صادر عن المهندس .

ثامناً:- اما ما يتعلق برضاء صاحب الشأن فانه لا يؤثر في مشروعية القرار الاداري الذي يترب على تحقيقه الغاء القرار الاداري اذ انه ليس بالشرط الجوهرى الذي يترب على تخلفه عدم مشروعية القرار الاداري كما توهم البعض.

**تاسعاً:- سلطة القاضي في الغاء القرار الاداري لاصابته بعيوبه الموضوعية**  
 تكون اوسع من سلطته في الغاء القرار الاداري المعيب بعيوبه  
 الشكلية لأن سلطته هنا هي سلطة تقديرية تتعلق بالعيوب التي تصيب جوهر  
 القرار الاداري ومضمونه والسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الاداري  
 اتجاه عيوب القرار الاداري الموضوعية تكون خاضعة في مجلتها لرقابة  
 المحاكم العليا.

**الحادي عشر:- يشترط في التحقيق ان يكون تحريرياً فالكتابة شرط جوهري لا يمكن**  
 اغفاله في تحقيق هذه الجان بموجب نص المادة (١٠) من قانون انضباط  
 موظفي الدولة المرقم (١٤ لسنة ١٩٩١) ويحمد المشرع العراقي لتداركه هذا  
 النص الذي اعتبرى القانون الملغى المرقم (٦٩ لسنة ١٩٣٦) المادة (١٩)  
 منه كما ان للكتابة فوائدجمة منها انها تحفظ الاجراءات التحقيقية وما تتوصل  
 اليه اللجنة من الضياع والنسيان كما انها تمثل سندأ مهماً لاثبات شرعية عمل  
 اللجنة اذا ما طعنت بهذه الشرعية.

**الثاني عشر:- ان سلطة القاضي الاداري لم تعد تقليدية في مجال الغاء القرارات**  
 الادارية بسبب عيوبها الشكلية او الموضوعية وانما اتسعت تلك السلطة لتشمل  
 تغطية وتجاوز تلك العيوب الشكلية منها والموضوعية وذلك بعد ان كانت  
 القاعدة العامة تقضي بان القرار المشوب بعيوب من العيوب الشكلية او  
 الموضوعية يعتبر قراراً حقيقة بالالغاء لا يمكن تصحيحة او تغطيته عيوبه  
 باصدار قرار جديد محله من قبل الادارة مستوفى لكافه شروطه واركانه.

## **المقتراحات**

- أولاً:- تطبيق الاجراءات العقابية المتمثلة اساساً في محاسبة رجل الادارة لردعه بصورة دامغة كما يجب اعتبار الانحراف في استعمال السلطة خطأ تأديبياً يعاقب الموظف على ارتكابه حتى ولو وقع في صورة مخالفة قاعدة تحصيص الاهداف.
- ثانيا:- نوصي المشرع ان يمكن الموظف في حق الاطلاع على ملف الدعوى التأديبية من خلال النص على هذه الضمانة في القانون لأن هذا الاجراء لا يضر بالادارة في شيء ولا يخشى منه تعطيل الاجراءات التأديبية الصادرة بحق الموظف.
- ثالثا: الاقتراح على القضاء العراقي التميز بين الاشكال الجوهرية والاشكال الثانوية وترتيب البطلان على مخالفة الاولى دون الثانية.
- رابعا : جعل عيب الشكل من النظام العام اسوة بعيوب الاختصاص طالما ان الشكل جوهرى ويهدف الى تحقيق الصالح العام او حماية حقوق وحريات المواطنين .
- خامسا: نقترح على المشرع الأخذ بقاعدة الاستماع الى ذوي الشأن قبل اصدار قرار اداري يمس حقوقهم وذلك من اجل ضمان اصدار قرارات موافقة للقانون .
- سادسا: عدم الاعتداد بالتصحيح اللاحق لعيوب الشكل لانه يشكل خرقاً لقاعدة عدم رجعية القرارات الادارية اضافة الى انه يحفز الادارة على الاستعجال وعدم التروي في اصدارها .

**الخاتمة**

# **الفصل الاول**

# **مفهوم القرار الاداري**

**الفصل الثاني**

**التعريف بـشكل**

**والإجراءات في القرار الاداري**

# **الفصل الثالث**

# **نوع الشكليات**

# **الفصل الرابع**

## **موقف الفقه والقضاء من ركن الشكل والإجراءات**

# المصادر

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي خلق فأحسن الخلق ... المعطى الذي لا منة في عطائه والمنعم الذي لا حد لنعمه ... الحمد لله الذي يرزق النملة العمباء بين صخور صماء ... الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على من خصه الله بالنبوة ... النبي محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ...

وبعد...

وأنا أضع اللمسات الأخيرة على رسالتني المتواضعة هذه فإن واجب العرفان يشدني إلى أن اتقدم بجزيل الشكر وكبير الامتنان إلى كل من تكرم بمساعدتي في إعدادها وبالخصوص استاذي الفاضل الدكتور (( حيدر طالب الامارة )) .

كما اتقدم بالشكر الجزيل  
إلى من كله الله بالهيبة والوقار ...  
إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...  
إلى رمز الأبوة ... ستبقى كلماتك نجوماً اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد ... استاذي الفاضل  
(( عماد عبد ملي ))

كما اتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل والاحترام إلى من علمني ان للنجاح قيمة ومعنى ، لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح الاستاذ الفاضل والاب الحنون (( علي هاشم كاطع ))

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات ربما دون ان يشعروا بدورهم بذلك فلهم مني كل الشكر والتقدير وخاص منهم رمز الحنان (باسمة راشد عبد علي ) والاستاذ الفاضل (( وسام سالم داود )) والاستاذ القدير (( علي ناصر علوان )) .

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى العاملين في مكتبة جامعة النهرین كلية الحقوق وخاص بالذكر الاستاذ (عباس عبدالستار أمين) أمين المكتبة وذلك للجهود التي بذلوها من أجل توفير المصادر القانونية الماسة بالموضوع .

وفي الختام لا يفوتي ان اشكر الاخوة والاصدقاء والاحبة الذين ساندوني في مسيرتي ...

المباحثة

الله سعد احمد على

## الفصل الاول

### مفهوم القرار الاداري

يلعب القرار الاداري دوراً هاماً الى جانب العقد الاداري في تسخير نشاط الادارة في سعيها لتحقيق المصلحة العامة و حتى يؤدي هذا القرار دوره فمن المتعين ان يكون مستوفياً لاركانه التي بتوافرها يضمن له الاستمرار والحسانة ضد الالغاء القضائي او السحب والالغاء الاداري فينبغي ان يصدره مختص في الشكل الذي قد يتطلبه القانون وان يرد على محل قائم من الناحية الواقعية وجائز من الناحية القانونية كما يتعمى ان يستند الى سبب واقعي او قانوني يبرره اضافة الى ضرورة ابتغائه تحقيق المصلحة العامة او او الهدف الذي حدد المشرع لاصداره.

ونظراً لما تتمتع به القرارات الادارية من اهمية خاصة باعتبارها انجح وسائل الادارة في اداء مهامها فقد منحت الادارة الحق في تنفيذها تنفيذاً مباشرأ دون حاجة للجوء للقضاء في حالة ما اذا امتنع الافراد عن تنفيذه والخضوع له طواعية وذلك خروجاً على الاصل العام الثابت في تعاملات الافراد من عدم جواز اقتضاء الخصم لحقه المتنازع عليه بنفسه.

وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص المبحث الاول حول تعريف القرار الاداري وبيان خصائصه وتناول في المبحث الثاني اركان القرار الاداري.

## المبحث الأول

### التعريف بالقرار الاداري

يعد القرار الاداري من اكثرا الوسائل القانونية التي تستعين بها الادارة لتحقيق اغراضها وتتمكن اهميته لاتصاله المباشر بالافراد وتعلقه باموالهم ومصالحهم بل وحرياتهم في بعض الاحيان فضلاً عن كونه يعد الاسلوب الوحيد لمباشرة الادارة لبعض نشاطها وهو الامر الذي جعل موضوع القرارات الادارية من اهم موضوعات القانون الاداري على الاطلاق بل ان الرقابة على القرارات الادارية انما تعد المحور الاساس لاختصاص القضاء الاداري.

ويكتسب تعريف القرار الاداري او بيان ماهيته في النظم التي تأخذ بقضاء الالغاء سواء اخذت به في ظل نظام القضاء المزدوج او الموحد كما في فرنسا ومصر حيث لا يجوز القانون ان تقام دعوى الالغاء الا في مواجهة القرارات الادارية دون غيرها من التصرفات والاعمال القانونية وعليه تبدو المهمة الاساسية أمام القاضي قبل ان يقضي باختصاصه بنظر الدعوى ان يتتأكد من انها تتضمن طلب الغاء قرار اداري فعلاً<sup>(١)</sup>.

ويكتسب تعريف القرار الاداري اهمية اخرى حيث يمكن عن طريقه اجراء التفرقة بين القرارات الادارية من جهة وبين الاعمال الحكومية والاعمال التشريعية والاعمال القضائية من جهة اخرى وهي تفرقة ضرورية جداً من اجل تحديد نطاق الرقابة القضائية على الاعمال العامة حيث يقتصر نطاق هذه الرقابة على الاعمال الادارية فقط ولا تمتد الى غيرها من الاعمال العامة الاخرى ومن المعلوم ان ولاية المحاكم الادارية تشتمل في دولة القضاء المزدوج كفرنسا ومصر على ولاية الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون الغاء تماماً ونافذاً بالنسبة للكافية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الدكتور عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الاداري الكويتي، دار النهضة العربية - لسنة ١٩٦٩ ص ٣٥٧.

(٢) ليث حسن علي ، بالتعريف بالقرار الاداري وبيان اركانه، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية والاربعون العدد الرابع لسنة ١٩٨٧ ، ص(١٤).

## المطلب الأول

### تعريف القرار الاداري

ان المشرع العربي لم يتعرض لتعريف القرار الاداري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي اخذ عنه وهو ما دعا رجال الفقه والقضاء للتصدي لهذه المسألة وذلك بمحاولة وضع تعريف للقرار الاداري الا انهم لم يتفقوا على تعريف جامع مانع للقرار الاداري حيث تعددت التعاريف واختلفت وتنوعت وافرغت في محتويات مختلفة وانتقد بعضها وسلم البعض الآخر من الانتقاد وما علينا الا ان ننطرف الى بعض هذه التعاريف التي جاء بها الفقه والقضاء الفرنسي والمصري العراقي.

فالفيه (هورييو) يعرف القرار الاداري بأنه (اعلان للاراده بقصد احداث اثر قانوني ازاء الافراد يصدر عن سلطة ادارية في صورة تنفيذية اي في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر<sup>(١)</sup>.

وقد انتقد تعريف الفقيه هورييو هذا من قبل بعض الفقهاء وعلى اساس انه لا يشترط في القرار الاداري ان يتعدى اثره الى الافراد فقط بل ان القرار الاداري قد يتعدى ذلك يتصل بمجال الادارة وقيل ايضاً ان هورييو يدخل في تكوين القرار الاداري عنصراً غير اساسي لا يلزم توافره في كل القرارات الادارية وهو ان يصدر القرار في صورة تنفيذية حيث لا يشترط دائماً ان يكون القرار مما يجب تنفيذه جبراً على الافراد.

اما الاستاذ (فيدل) فيعرفه بأنه (تصرف قانوني صادر عن الارادة المنفردة للادارة بقصد تغيير الوضع القانوني القائم عن طريق فرض الالتزامات او منح الحقوق)<sup>(٢)</sup>.

اما الاستاذ (ستاسنيو بولص) فإنه يعرف القرار الاداري بأنه (اعلان عن الارادة يصدره عضو اداري يحدد فيه بالارادة المنفردة الحكم القانوني بشأن حالة فردية معينة<sup>(٣)</sup>).

(١) انظر الدكتور شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى مطبعة جريدة العراق ١٩٨٠ ص ٣٩٥.

(٢) انظر خضر عكوبى يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري رسالة ماجستير في القانون ، بغداد، سنة ١٩٧٦ .

غير اننا نستطيع ان نقول بشأن هذا التعريف بان القرار الاداري لا يقتصر على الاعلان عن الارادة بشأن حالة فردية معينة فقط بل انه يشمل ايضاً الاعلان عن الارادة بشأن انشاء حالة تنظيمية عامة متمثلة بالقرارات الادارية التنظيمية المتعددة التي تصدرها الادارة باراداتها المنفردة ايضاً كما في حالة القرارات التنظيمية التي تنظم قواعد المرور.

ومن الفقه العربي يعرف الدكتور (سليمان محمد الطماوي) (القرار الاداري بأنه (افصاح عن ارادة ملزمة بقصد احداث اثر قانوني وذلك اما باصدار قاعدة تنشأ او تعدل او تلغى حالة قانونية عامة او موضوعية حيث يكون العمل لاحقة واما بانشاء حالة فردية او تعديلها او الغائها لمصلحة فرد او افراد معينين او ضدتهم في حالة القرار الاداري الفردي كالتعيين او العزل او منح رخصة او الغائها)).<sup>(٢)</sup>

اما الدكتور (محمد فؤاد منها) فإنه يعرف القرار الاداري بأنه (عمل قانوني من جانب واحد يصدر بارادة احدى السلطات الادارية في الدولة ويحدث اثاراً قانونية بانشاء وضع قانوني جديد او تعديل او الغاء وضع قانوني قائم)

اما الدكتور (ابراهيم عبد العزيز شيخا) فيعرف القرار الاداري بأنه (عمل قانوني من جانب واحد يصدر بارادة احدى السلطات الادارية في الدولة ويحدث اثاراً قانونية بانشاء وضع قانوني او تعديل او الغاء وضع قانوني قائم).<sup>(٣)</sup>

وهناك من عرفة هو (تعبير عن ارادة منفردة ملزمة لسلطة ادارية وطنية تؤدي الى احداث اثر قانوني).<sup>(٤)</sup>.

ومن الفقه العراقي يعرف الدكتور (شاف توما منصور) القرار الاداري بأنه (افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزأً قانوناً وكان الباعث ابتعاه مصلحة عامة).<sup>(١)</sup>

(١) انظر الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية لسنة ١٩٧١ ص (٢١١).

(٢) انظر الدكتور سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة الطبعة الثالثة، مطبعة عين شمس، لسنة ١٩٧٨ ص (٢٨).

(٣) انظر الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيخا، اصول القانون الاداري اللبناني الدار الجامعية للطباعة والنشر سنة ١٩٨١ ص (٢١٢).

(٤) الدكتور سمير يوسف البهبي، قضاء الالغاء، الطبعة الاولى لسنة ٢٠٠٠ ، ص (٨٣).

اما الدكتور (عبد الله اسماعيل البستاني) فأنه يعرف القرار الاداري بأنه (القرار الذي يصدر عن الادارة للافصاح عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين والأنظمة ويكون من شأنه انشاء او تعديل او انهاء مركز قانوني معين<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفه الدكتور علي محمد بدير وعصام البرزنجي والدكتور مهدي السلامي بأنه (عمل قانوني صادر بالارادة المنفردة والملزمة لاحدى الجهات الادارية في الدولة لاحادث تغير في الوضاع القائمة بانشاء مركز قانوني جديد (عام او فردي) او تعديل لمركز قانوني قائم او الغاء له)<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الدكتور (ماجد راغب الحلو) بأنه (افصاح عن ارادة منفردة يصدر من سلطة ادارية ويرتب اثاراً قانونية)<sup>(٥)</sup>.

وعرفه السيد (حمدي ياسين عكاشه) بأنه (عمل قانوني يصدر عن الادارة بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزاً قانونياً جديداً او يؤثر في مركز قانوني سابق)<sup>(٦)</sup>.

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على تعريف القرار الاداري بأنه (اعلان الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد انشاء او تعديل احد المراكز القانونية يكون ممكناً وجائزأ قانوناً وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة)<sup>(٧)</sup>.

مجمل القول اذن القرار الاداري ما هو الا تعبير عن الارادة المنفردة لسلطة ادارية بقصد احداث اثر قانوني معين ويستوي بعد ذلك ان يكون هذا القرار فردياً او تنظيمياً مكتوباً او شفهياً صريحاً او ضمنياً ايجابياً او سلبياً.

فالقرارات الفردية هي التي يقتصر اثرها القانوني على فرد او افراد معينين بالذات كقرارات تعين الموظفين او منح الاوسمة او منح رخص البناء.

(١) انظر خضر عكوبى يوسف موقف القضاء العراقى من الرقابة على القرار الادارى رسالة ماجستير الطبعة الاولى ، بغداد - ١٩٧٦ ، ص ٧٠ .

(٢) انظر مجلة القضاء العدد الرابع سنة ١٩٨٧ (مصدر سابق).

(٣) الدكتور علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، طب ، ص (٤٤).

(٤) الدكتور ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٧ ص (٤٩٨).

(٥) الدكتور حمدي ياسين عكاشه، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٧ ، ص (١٧).

(٦) انس جعفر، القرارات الادارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٥ ، ص (٤١).

اما القرارات التنظيمية او (اللوائح) هي قرارات تتضمن احكاماً عامة موضوعية وملزمة للجميع ومن امثلتها لواحة الضرورة تلك التي نص عليها الدستور المصري في المادة (١٤٧) منه بقوله (اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائماً وتعرض في او اجتماع له في حالة الحل او وقف جلساته فإذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك وإذا اعترضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتتب على اثارها بوجه آخر هذا وقد انتهى المجلس الى اعتبار مثل هذه اللوائح من قبيل القرارات الادارية).

اما المقصود بعبارة مكتوباً او شفهياً فنرى ان الاصل في القرار الاداري ان يكون مكتوباً ولكن يحدث في بعض الاحيان ان تصدر الادارة قرارها شفافاً وحتى في هذه الحالة فأن مجلس الدولة يقبل الطعن بالالغاء ضد مثل هذا القرار وقد استقرت احكام القضاء الاداري على ذلك منذ وقت مبكر فقد حدث في فرنسا ان استدعا العدمة (وهو رئيس المجلس البلدي) احد موظفي المجلس البلدي وابلغه انه قد فصل ولما وصل الامر الى مجلس الدولة الفرنسي سلم المجلس بأن ثمة قرار اداري صادر بالفصل على الرغم من عدم وجود الشكل الكتابي<sup>(١)</sup>.

اما المقصود بعبارة صريحاً او ضمنياً فنرى ان الاصل ان يكون قرار الادارة صريحاً وعلى الرغم من ذلك قد تعمد الادارة الى عدم اصدار قرار صريح حيث يستفاد من مسلكها وجود قرار ضمني مثل هذا القرار يعتبر قراراً ادارياً ويخضع بغير شك للرقابة القضائية لمجلس الدولة.

اما العبارة الاخيرة فنقول ان القرار الايجابي الذي يسميه الكثيرون بالقرار الصريح هو قرار صريح تصدره الادارة بالمنح او المنع بالاستجابة الى طلب المواطن او رفض طلبه فالادارة قد اتخذت حيال المواطن موقفاً ايجابياً ابدت فيها رأيها صراحة.

اما القرار الاداري السلبي فخير مثال هو ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري حيث اعتبرت في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية او امتناعها

(١) راجع في ذلك الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة، قضاء الالغاء، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٩ ص (٧٦).

عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح كما قضت المحكمة الادارية العليا بان القرار الاداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الادارية او تمنع عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ويتعين لقيام القرار السلبي ان يكون ثمة الزام على الجهة الادارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن اصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن اصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالالغاء وتكون الدعوى جديرة بعدم القبول لانتفاء القرار الاداري<sup>(١)</sup>.

---

(١) هامش كتاب الدكتور رفعت رشوان، (رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الاداري) الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، لسنة ٢٠٠٥ ص(٢٥).

## **المطلب الثاني**

### **خصائص القرار الاداري**

لكي يعتبر العمل القانوني قراراً ادارياً يجب ان يتميز بصفات معينة والا فقد ذلك التصرف وصف القرار الاداري ويكون بمنجاه من الرقابة القضائية الموجهة على القرارات الادارية.

يظهر من التعريفات السابقة للقرار الاداري بأن لهذا القرار خصائص معينة يمكن ايجازها كما يلي :-

#### **أولاً: ان يكون التصرف عملاً يعبر عن ارادة الادارة المنفردة<sup>(١)</sup>**

يتميز القرار الاداري بأنه تصرف ينطوي على تعبير عن ارادة الادارة المنفردة بقصد ترتيب اثر قانوني فيما يميزه عن العقد الاداري كونه يصدر بالارادة المنفردة للادارة ويعني العمل الانفرادي ان يصدر العمل الاداري بارادة السلطة الادارية وحدها صراحة او ضمناً ووفق الشكل والاجراءات التي تراها مناسبة مالم يلزمها المشرع بشكل او اجراء معين.

ولا يشرط في الارادة المنفردة ان يصدر العمل عن مسؤول فرد فقد تشتراك اكثر من وزارة او سلطة ادارية في اصداره وقد يصدر عن لجنة او مجلس بموافقة الاغلبية المكونة لهما كمجلس الوزراء والمجلس البلدي ومجلس التنظيم الاعلى واللجنة المحلية للتنظيم والبناء وغيرها.

كما لا تتأثر ارادة الادارة المنفردة في حالة ما اذا كان تنفيذ القرار الاداري معلقاً على موافقة المخاطبين بأحكامه كقرار تعين موظف او منع رخصة بناء او مزاولة حرف او مهنة وكذلك في الحالة التي يتطلب قبل صدوره تقديم طلب من صاحب الشأن كطلب الاستقالة او النقل او الندب او الاعارة للموظف العام لأن ما يؤخذ بعين الاعتبار هي مساعدة المخاطب بالقرار في احداث الاثر القانوني.

(١) الدكتور عدنان عمرو، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية سنة

٤٢٠٠ ص (٣٥).

ولا تتأثر كذلك في حالة ما اذا كان القرار المطعون فيه يتعلق بعقد اداري ومن طائفة القرارات التي يمكن فصلها عن العملية التعاقدية وتستند للقانون كتلك التي تسبق العملية التعاقدية وتنفصل عنها

### ثانياً : ان يكون القرار صادراً عن سلطة ادارية وطنية:

ويعني صدور القرار الاداري من احدى سلطات الادارة المركزية والتمثلة في مجلس الوزراء وفروع الادارة المركزية في العاصمة والمحافظات وسلطات الادارة الامرکزية والاقليمية منها والمحلية<sup>(١)</sup>.

ان العمل القانوني لكي يكون قراراً ادارياً يجب ان يصدر من شخص من الاشخاص الادارية العامة ويقوم بالعمل ممثل الشخص المعنوي العام المختص في القيام بهذا العمل وعندما يتصرف ممثل الشخص المعنوي فإنه يقوم بالعمل باسم الشخص المعنوي الذي يمثله ولحسابه ولا يغير من وصف العمل ان يكون ممثل الادارة فرداً واحداً او مجموعة افراد فالمهم انهم يتصرفون ويقومون بالعمل باسم شخص اداري عام وتحديد الجهة الادارية التي تكون احد عناصر القرار الاداري يتطلب تحديد المقصود بالادارة العامة فالادارة العامة جزء مهم من السلطة التنفيذية في الدولة ولها معينان.

### الاول عضوي والادارة بهذا المعنى الاجهزه والمنظمات والدوائر المملوكة الدولة

ويشمل ذلك الادارات المركزية والامرکزية والاشخاص الادارية والاقليمية والمرفقية.

والثاني مادي والادارة بهذا المعنى تعبير عن نشاط تقوم به الدوائر المنظمات والمنشآت العامة لأشباع حاجات عامة لجمهور المواطنين وحماية النظام العام وتنفيذ سياسة الدولة في مجال الخدمات والانتاج في الجانب الاقتصادي الا ان تحديد المشرع العراقي في القانون رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة والجهات الادارية التي يكون الطعن في قراراتها داخلاً في اختصاص محكمة القضاء الاداري قد يثير اللبس فقد حدد المشرع القرارات الخاضعة للطعن امام المحكمة المذكورة والاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام).

(١) الدكتور محمد أنس قاسم، الوسيط في القانون العام، القضاء الاداري، دار النهضة العربية لسنة ١٩٨٧ ص (٣٢٥).

ورغم ان هذا النص لا يشكل معياراً جاماً مانعاً للقرار الاداري اذ انه لا يشمل سوى القرارات التي يكون اختصاص النظر في الطعون فيها لمحكمة القضاء الاداري في الوقت الذي توجد فيه قرارات ادارية اخرى لا يكون اختصاص النظر في الطعون فيها للمحكمة المذكورة وقرارات اخرى لا يجوز الطعن فيها اصلاً الا ان النصوص التي حددت اختصاص القضاء الاداري في فرنسا ومصر كان لها دور اساسي في تحديد القرار الاداري فقد حدد المشرع الفرنسي في المرسوم المرقم ١٧٠٨٤ الصادر في ٣١ تموز ١٩٥٤ اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالحكم المطعون في اعمال السلطات الادارية المختلفة<sup>(١)</sup>.

وبهذا فإن المعيار المعمول عليه في تحديد اعمال الجهات العامة المختلفة وتمييزها من بعضها في القانون الوضعي في كل من فرنسا ومصر هو المعيار الشكلي<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعيار الشكلي هو ذاته المعمول عليه للتمييز بين اعمال الجهات العامة المختلفة في العراق الا ان العبارات التي استخدمها المشرع (الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والجهات في دوائر الدولة والقطاع العام).

لا بد لنا من الاشارة الى ان المشرع العراقي دأب على استخدام عبارة دوائر الدولة والقطاع العام في كثير من التشريعات ولم يقصر هذا الاستخدام للدلالة على الادارة العامة فقط برأي معنى من معانيها.

ولا نرى ان المشرع قد اراد بعبارة القرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والجهات في دوائر الدولة والقطاع العام الاخذ بمعيار موضوعي وعد جميع القرارات التي تصدر من دوائر الدولة التي تمارس الوظيفة التشريعية او الوظيفة القضائية والمتعلقة بعمل اداري قرارات ادارية.

وبناءً على ما تقدم فإن القرار الاداري هو العمل القانوني الصادر من جهة ادارية ولا يمكن عد اعمال السلطات العامة الاخرى (التشريعية والقضائية) قرارات ادارية طالما تعلقت بممارسة وظيفتها الاساسية ووفق الشكل والاجراءات المطلوبة لذلك.

(١) الدكتور ماهر صلاح علوي، القرار الاداري، بدون سنة طبع، ص ٢٢.

(٢) انظر الدكتور محمود محمد حافظ، القرار الاداري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥ ص (٢٥) وما بعدها.

### ثالثاً- ترتيب القرار لاثار قانونية معينة

يشترط القضاء الاداري الفرنسي في القرار المطعون فيه بالالغاء ان ينبع عنه بالضرورة ضرر لرفع دعوى الالغاء.

وحاول فقه القانون العام هناك ان يجلب ما يحيط بهذه العبارة من غموض وعدم وضوح فقال جانب منه ان هذه العبارة تعني ان القرار المطعون فيه يجب ان يكون عملاً ادارياً تم اتخاذه فعلاً بالارادة المنفردة والا يكون قد تم سحبه او الغاؤه اي ان يكون عملاً له قيمة قانونية حقيقة حالية.

ورأى جانب اخر من هذا الفقه ان تتحقق هذا الشرط مرهون بتواجد عنصرين اساسيين يتمثل العنصر الاول منهما في وجوب تولد اثار قانونية من القرار والعنصر الثاني يوجب ان يكون من شأن القرار احداث ضرر بذاته.

وفي مصر يشترط في القرار الاداري الذي يقبل الطعن فيه بالالغاء ان يحدث بذاته اثاراً قانونية تؤثر في المركز القانوني للطاعن وذلك بانشاء مركز قانوني جديد او بتعديل او الغاء مركز قانوني قائم بالفعل ما دام ان هذا الاثر ممكناً وجائزًا قانوناً. وبذلك يخرج من نطاق دعوى الالغاء القرار الذي لا يولد اثاراً قانونية لعدم الحاقه اي اضرار او تضمنه اي مساس بالمركز القانوني للطاعن من ناحية او القرار الذي يولد اثار قانونية معينة ولكنها غير ممكنة وجائزة قانوناً من ناحية اخرى<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم فأن الاعمال التي لا تمس الوضع القانوني بالتغيير ولا ترك اي اثر على المراكز القانونية لا تعد قرارات ادارية فمثل هذه الاعمال لا تتضمن اية اثار قانونية ومثالها الاعمال التحضيرية لقرار اداري (من مقترفات او دراسات او اراء) او التذكير به او التعليق عليه او الاعمال التي تتضمن ايضاحات من قبل الموظف دون ان يكون لها اثر قانوني معين ومن امثلة الاعمال التحضيرية تحويل طلب او اضماره من موظف الى اخر او من دائرة الى دائرة اخرى فهذا لا يعد قراراً ادارياً ولكن رفض احالة الطلب يعد قراراً يتضمن اثراً في نتيجة الطلب بالرفض وكذلك رفض عقد اجتماع للجنة مختصة في النظر في طلب ما<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري دراسة تطبيقية لاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع ص(٤٧٠) وما بعدها.

(٢) الدكتور ماهر صالح علوي الجبوري، القانون الاداري، سنة ١٩٨٩ م- ١٤١٠ هـ ص (١٤٧).

وبذلك يفترق القرار الاداري عن العمل المادي الذي لا تتجه فيه الادارة بارادتها الذاتية الى احداث اثار قانونية وان رتب القانون عليها اشاراً معينة لان مثل هذه الاثار وليدة الارادة المباشرة للمشرع ولديها ارادة الادارة الذاتية.

ويفترق القرار الاداري عن المنشورات والتعليمات الداخلية التي يوجهها الرؤساء من الموظفين الى مرؤسيهم فيما يتعلق بأعمالهم والتي تودع في ملفات خدمتهم لانها ليست الا تنظيما للعمل داخل المرفق العام دون ان يكون القصد منها احداث اثر قانوني.

## المبحث الثاني

### اركان القرار الاداري

الركن هو ما لا يقوم الشيء الا به الامر الذي يعني ان تخلف هذا الركن في شيء او في امر ما يجعل هذا الشيء او ذلك الامر في حكم العدم اي لا وجود له في الحقيقة او الواقع، فالبناء يقوم عادة على اربعة اركان اذا تخلف واحد منها لا يقوم هذا البناء ولا يصبح له من ثم وجوداً في الحقيقة والواقع.

للقرار الاداري اركان لا يقوم بدونها بحيث لو تخلف احدها وسم بعدم المشروعية الامر الذي يجعل منه قراراً باطلاً يتحتم على القضاء الغاؤه بناء على طلب صاحب الشأن متى استوفت دعوى الالغاء شروط قبولها<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف كتاب وفقهاء القانون الاداري حول اركان القرار الاداري فبعض الكتاب حاول تحديد اركان القرار الاداري على ضوء تحديد اركان التصرفات القانونية في القانون الخاص فحصر هذه الاركان في (الارادة والمحل والسبب) ويضيف البعض الآخر الغاية الى الاركان وكذلك الاختصاص وان يكون الافصاح عن الارادة بالشكل الذي يتطلبه القانون<sup>(٢)</sup>.

ويذهب الدكتور محمود حلمي الى القول بان الركن هو ما يختلف به البنيان اذا انهار او تخلف والقرار الاداري هو افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانوني<sup>(٣)</sup> لذلك يرى ان اركان القرار اداري التي لا يقوم الا بها جهة ادارية يصدر منها القرار وافصاح عن ارادة ملزمة لهذه الجهة والاثر القانوني الذي يتربت على هذا الافصاح.

ويذهب قسم من الكتاب<sup>(٤)</sup> الى تقسيم اركان القرار الاداري الى اركان شكلية واركان مادية فالاركان الشكلية تقتضي صدور القرار من سلطة ادارية مختصة وان يصدر بالطريقة والكيفية التي قد يتطلبها القانون من جهة ثانية.

(١) الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠٠٨ ص (٤٧).

(٢) الدكتور سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية – دراسة مقارنة ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٦ ص (١٩٣) وما بعدها.

(٣) الدكتور محمود حلمي، القرار الاداري، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الاولى، سنة ١٩٧٠.

(٤) الدكتور شاب نوما منصور – المرجع السابق – ص ٢٩٦.

بالاضافة الى هذه الاركان الشكلية التي يجب توافرها في القرار الاداري هناك اركان مادية (موضوعية) يجب قيامها لوجود القرار الاداري وهذه الاركان تنحصر في السبب اي ال باعث والمحل اي محتوى القرار والهدف او الغاية.

وعلى وفق الرأي في الفقه والقضاء فإن اركان القرار الاداري هي الاختصاص، السبب، الشكل، المحل، الغاية ويتطلب توفرها صحيحة في كل قرار اداري ويظهر من النصوص القانونية التي تناولت موضوع الرقابة على القرار الاداري ان رقابة القضاء تنصب على فحص تلك الاركان والتأكد من سلامتها للقول بمشروعية القرار من عدمه<sup>(١)</sup> وبهذا المعنى جاء نص الفقرة (٧، ثانياً، هـ) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ الذي جاء فيه يعد من اسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي :

- ١) أن يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات.
- ٢) ان يكون الامر او القرار قد صد خلافاً لقواعد الاختصاص او معيناً في شكله.
- ٣) ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة.

اما المشرع المصري فإنه كان قد ذكر اسباب الطعن التي تنصب على شروط صحة القرار الاداري (اي اركانه) في قانون مجلس الدولة رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ على النحو الاتي (ويشترط في طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص او عيناً في الشكل او مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ في تطبيقها او تأويلها او اساءة استعمال السلطة، ومما يجدر الاشارة اليه ان محكمة التمييز في العراق اخذت بهذا التقسيم ايضاً<sup>(٢)</sup>).

(١) ينظر د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مصدر سابق ص (١٨١).

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، سنة ٢٠٠٩ دار ابن الاثير للطباعة والنشر ص (٣١٤).

## المطلب الأول

### (ركن الاختصاص)

عرف الفقه الاختصاص تعريفات مختلفة فالفقيره فالين عرفه بأنه (مجموعة صلاحيات الموظف وهو يتحدد بالقانون والمبادئ العامة).

وعرفه الفقيه لافرير بأنه (القدرة القانونية التي تعطي الموظف او السلطة العامة حق القيام بعمل قانوني معين).

أما بشأن عيب عدم الاختصاص فقد عرفه بونار بأنه (عدم القدرة قانوناً على اتخاذ قرار معين وذلك لضرورة صدوره من عضو او هيئة أخرى).

اما الدكتور سليمان الطماوي فقد عرفه بأنه (عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من اختصاص سلطة هيئة او فرد آخر).

يعرف الاختصاص ايضاً بأنه (( القدرة على اتخاذ القرار وبعبارة اكثراً دقة فإن الاختصاص الصلاحية القانونية المخولة للسلطة الادارية او للشخص المحدد في القانون لاصدار قرار معين للهيئة<sup>١</sup>)

اما عن علاقة عيب الاختصاص بالنظام العام

ان من المتفق عليه فقهياً وقضاء ان عيب عدم الاختصاص هو الوجه الوحيد من من اوجه الالغاء الذي يتعلق بالنظام العام<sup>(٢)</sup> ويترتب على هذه العلاقة نتائج عديدة في غاية الاهمية واهماها ما يلي :-

١. للقاضي اذا تبين له صدور القرار من غير ذي اختصاص، ان يتصدى للعيب من تلقاء نفسه ولو لم يثره رافع الدعوى.

(١) الدكتور عصام البرزنجي، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، سنة ١٩٩٣ ص (١١٠) وما بعدها.

(٢) ماجد راغب الحلو، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٩٨٧ ، ص (٣٦٤).

٢. عدم استطاعة الجهة المختصة التنازل عن اختصاصها لجهة اخرى او تفويضها فيه ما لم يسمح القانون بذلك.

٣. لا يشفع للادارة الاستعجال في مخالفة قواعد الاختصاص عدا حالتي الضرورة والظروف الاستثنائية.

٤. لا يمكن للادارة ان تتفق مع الافراد في تعديل قواعد الاختصاص.

٥. ان القرار المتخذ من هيئة غير مختصة لا يمكن ان يصح لمجرد تصديق لاحق من الجهة المختصة.

## صور عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري

يميز الفقه والقضاء الاداري بين صورتين من صور عيب الاختصاص احياناً العيب جسيم فيسمى باغتصاب السلطة وفي احيان اخرى لا يبلغ العيب في هذا المبلغ ويطلق عليه عادة الاختصاص او عيب الاختصاص البسيط

وقواعد الاختصاص تحتم صدور القرار الاداري من موظف مختص باصداره قانوناً وفق الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية والشخصية التي يبينها القانون<sup>(١)</sup> وتختلف النتائج القانونية المترتبة على كل نوع من النوعين المذكورين وكما يلي :

### اغتصاب السلطة

يطلق على عيب الاختصاص اصطلاح (اغتصاب السلطة) اذا كان هذا العيب جسيماً فيترتب على ذلك اعتبار القرار معدوماً لا باطلاً وذلك لفقدانه صفة الادارية فلا يتحسن بقوات ميعاد الطعن وتدخل اجراءات تنفيذه ضمن اعمال التعدي التي اخرجها القضاء الاداري من اختصاصه<sup>(٢)</sup> واغتصاب السلطة قد يقع تحت طائلة قانون العقوبات والقرارات تعتبر منعدمة قانوناً<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستاذ ضياء شيت خطاب، رقابة القضايا العراقية على القرار الاداري ، بحث منشور في مجلة القضاء العدد (٤) السنة ١٣ تشرين الاول ١٩٥٥ ص (٢٨).

(٢) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص (٣٦٧).

(٣) د. عبد الرحمن نورجان الايوبي، المصدر السابق، ص (١٤١).

ومن اهم حالات اختصاص السلطة المتفق عليها فقهاً وقضاء ما يلي :

#### ١) صدور القرار من لا يتصرف بصفة الموظف العام :-

وفي هذه الحالة يقوم احد الافراد من لا يتمتعون بصفة الموظف العام باقحام نفسه في مباشرة الاختصاصات الادارية فنعد القرارات التي يصدرها مدعومة الاثر<sup>(١)</sup> هذا مع ملاحظة حالة الموظف الفعلي او الواقعي حيث يجوز استثناء من قواعد الاختصاص (أضفاء المشروعية على بعض الاعمال الصادرة من فرد له في الظاهر مظهر الموظف الفعلي دون ان تكون له صفة الموظف من الناحية القانونية<sup>(٢)</sup> وذلك على اساس فكرة الظاهر وما ترمي اليه من حماية الغير حسن النية بالإضافة الى احترام مبدأ دوام سير المرافق العامة وبانتظام واضطرار سواء في الظروف العادلة او الاستثنائية<sup>(٣)</sup> .

#### ٢) صدور القرار من موظف لا صلة له باصدار القرارات :-

وهنا يقوم موظف دون ان تربطه صلة باصدار القرارات كاحد السعاة او احد الكتبة باصدار قرار من القرارات المتصلة بالادارة التي يعملون بها فمثل هذا القرار يعتبر مدعوماً لا وجود له ولا اثر من الناحية القانونية<sup>(٤)</sup> ويعتبر كذلك من قبيل الغصب صدور قرار من شخص لم تخل عليه الوظيفة التي تضمن سلطة اصدار القرار او انها خلعت عليه بطريقة غير صحيحة<sup>(٥)</sup> .

#### ٣) دخول القرار في اختصاص السلطة التشريعية او القضائية

فإذا قامت السلطة الادارية بعمل يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية دون تفويض من الاخير، او قامت بحل نزاع يدخل ضمن نطاق اختصاص السلطة القضائية فان هذا العمل يعتبر مدعوماً ولا اثر له قانوناً<sup>(٦)</sup> لكون اختصاص السلطة التشريعية والقضائية محدوداً ضمن الدستور فلا يجوز لادارة الاعتداء على هذا الاختصاص.

(١) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص (٣٦٩).

(٢) د. محسن خليل، قضاء الالغاء، المصدر السابق، ص (٩٠) هامش رقم (٢).

(٣) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص (٣٧٠-٣٦٩).

(٤) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص (٣٧٠).

(٥) د. عبد الرحمن نورجان الايوبي، المصدر السابق، ص (١٤١).

(٦) د. محسن خليل، قضاء الالغاء، المصدر السابق، ص (٩١).

فقد نصت م (٦١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ (يختص مجلس النواب بما يأتي اولاً: تشرع لقوانين الاتحادية) وبموجب النص فان مجلس النواب هو الجهة المختصة بتشريع القوانين فان مارست السلطة التنفيذية تشرع القوانين فان تصرفها هذا يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم.

اما في مصر فقد استقرت احكام القضاء الاداري على اعتبار مثل هذه القرارات معدومة وان كانت بعض الاحكام قد اعتبرتها قابلة للابطال.

اما فيما يخص موقف المشرع العراقي ومحكمة القضاء الاداري من ركن الاختصاص لقد تناول المشرع العراقي اسباب او اوجه الالغاء مسمياً ايها اسباب الطعن في القرارات الادارية كما فعل المشرع المصري<sup>(١)</sup> لذلك فقد نصت المادة (٧/ثانياً/هـ) من قانون مجلس شورى ما يأتي :

- ١ - ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات.
- ٢ - ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيناً في شكله.
- ٣ - ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات والاوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليها اتخاذه قانوناً.

وقد احاط المشرع العراقي بعيوب القرار الاداري وان كان قد استعمل بعض الالفاظ المتشابهة التي تؤدي الى معنى واحد مثل (الامر والقرار، والخرق والمخالفة، والاساءة والتعسف)<sup>(٢)</sup>.

وقد اورد بعض الفقه العراقي تحديداً لأسباب الطعن امام محكمة القضاء الاداري بالقول (أنه يقصد بأسباب الطعن او بأوجه الطعن او حالات الطعن مختلف العيوب التي تصيب القرار الاداري فتجعله غير مشروع ومن ثم يمكن الاستناد الى اي منها في الغائه كلياً او جزئياً او تعديله او طلب التعويض عنه ان كان له مقتضى بعد التوصل الى عدم مشروعيته

(١) د. ابراهيم طه الفياض، المحاضرات السابقة.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية، المصدر السابق.

استناداً إلى سبب او اكثر من هذه الاسباب<sup>(١)</sup>.

اما عيب عدم الاختصاص فقد نصت المادة (٧/ثانياً/هـ) على ما يلي : (يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي : ٢. ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص).

وأشار المشرع العراقي في الفقرة (هـ) الى (٣.. ويعتبر في حكم القرارات والاوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتياز الموظف او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليها اتخاذه قانوناً) ان هذا النص بهذا المعنى يمكن ان يشمل حالة عدم الاختصاص السلبي)<sup>(٢)</sup>.

ومن التطبيقات القضائية على عيب الاختصاص من اقضية محكمة القضاء الاداري نورد التطبيق الاتي :

قررت محكمة القضاء الاداري في حكم لها، الغاء قرار اداري لوقوعه بعيب عدم الاختصاص وقد اقتنى هذا القرار بمصادقة الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة حيث تشير الاخيرة في قرارها الى (وحيث ان قيام المدعي بتسييد التأمینات بصكين لا يقابلهما رصيد لوفاء بهما لا يبيح للمدعي عليه (المميز) اصدار قرار بغلق مكتبه لما في ذلك من تجاوز على اختصاصه لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص القضاء) لذلك فقد انتهت الهيئة العامة الى تأييد قرار محكمة القضاء الاداري وقررت الغاء القرار الاداري وذلك لتجاوز المدعي عليه (أمين بغداد) لاختصاصه المقرر قانوناً، وقد رتبته الهيئة العامة على هذا الالغاء تعويض المدعي لما اصابه من ضرر نتيجة غلق مكتبه<sup>(٣)</sup>.

ونحن نرى ان المدعي عليه وقد تجاوز على اختصاص القضاء فأن قراره يكون مستحقاً للالغاء (الابطال) فحسب بل كان جزاً من الانعدام لأن فيه اعتداء على اختصاص السلطة القضائية فكان حرياً بمحكمتنا الموقرة وبالهيئة العامة ترتيب النتائج المتعارف عليها في الفقه والقضاء الاداري عموماً والتي تنشأ عن انعدام القرار الاداري.

(١) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي، مجلة العلوم القانونية المجلد ٩، العدد ٢-١ ١٩٩٠ بغداد.

(٢) د. ابراهيم طه الفياض، المحاضرات السابقة.

(٣) حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ١٦٩/١٩٩٧ في ٢/٧/١٩٩٨ والمصدق عليه من الهيئة العامة بقراراها رقم ٦٣٢/اداري - تمييز ١٤/٩/١٩٩٨ (غير منشور).

## المطلب الثاني

### شكل

ان القرار الاداري ككل عمل قانوني تعبير وافصاح عن الارادة بقصد تحديد اثر قانوني وعلى ذلك فيجب ان يتخذ هذا الافصاح شكلاً خارجياً حتى يترتب عليه اثر قانوني وطالما انه لم نزاع فيه هذه الشكلية فلا اثر له<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالشكل القواعد الاجرائية والشكلية التي اوجب القانون على رجل الادارة مراعاتها قبل اصدار القرار الاداري كما بقصد به المظهر الخارجي للقرار الاداري نفسه<sup>(٢)</sup>. ويعين على السلطة الادارية المختصة ان تصدر اعمالها القانونية وفقاً للاجراءات والشروط المقررة<sup>(٣)</sup>.

والقاعدة انه اذا لم تقم الادارة التعبير عن ارادتها بأن التزمت الصمت فأنه لا يمكن ترتيب اي اثر على ارادتها الصامتة لانه لا بد من ان يكون الافصاح عن الارادة وفق شكل معين حتى يكون له اثر قانوني معين تجاه الافراد لان القرارات الادارية باعتبارها من اهم وسائل الادارة لمباشرتها لوظيفتها الادارية يجب ان تتخذ شكلاً معيناً حتى يعلم بها الافراد ويرتبوا تصرفاتهم وفقاً لاحكامها.

الا ان المشرع استثناء من هذه القاعدة وحفاظاً على حقوق الافرا وحرياتهم من تعسف الادارة يعتبر صمت الادارة في بعض الاحيان بأنه افصاح عن ارادتها وذلك في حالة ما اذا كان عليها واجب اتخاذ قرار معين قبولاً او رفضاً فكثيراً ما يتقدم الافراد بطلبات للادارة فتجاهل طلباتهم تعنباً او تعسفاً ولا ترد عليها فلا تقبلهم ولا ترفضها ولا يكون لهؤلاء الافراد من سبيل الا الطعن في تصرف الادارة امام القضاء لعدم اتخاذها شكلاً معيناً.

والاصل ان القرار الاداري لا يتقييد في اصداره بشكل معين وليس له صيغ يتعين صدوره بها فكل افصاح او تعبير عن ارادة جهة الادارة في نطاق سلطتها الملزمة تتجه الى احداث اثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وحائزاً قانوناً فأنه يعتبر قراراً ادارياً<sup>(٤)</sup> مالم ينص القانون على اتباع شكل معين فأن اتجهت ارادة المشرع الى اصدار القرار الاداري وفق اجراءات وشكل معين

(١) الدكتور سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة ص (٣٢).

(٢) الدكتور حنان نده، القضاء الاداري في الاردن، سنة ١٩٧٢ ، ص (٣٧٣).

(٣) الدكتور محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، سنة ١٩٨٢ ص (٢٢٠).

(٤) الدكتور محمود محمد حافظ، القضاء الاداري، ص (٢٣٩).

فلا بد من صدور القرار في الشكل المرسوم له وعلى ذلك قضت محكمة العدل العليا في القضية رقم ٨٢/١٥٢ (توجب القاعدة ان يصدر القرار الاداري وفقاً للاجراءات التي حددها المشرع وفي الشكل المرسوم له<sup>(١)</sup>).

وكقاعدة عامة هذا التعبير والافصاح عن الارادة من جانب الادارة لا يخضع لاي قيد شكلي فقد يصدر القرار الاداري مكتوباً او قد يصدر القرار الاداري شفوياً وعلى ذلك قضى مجلس شورى الدولة اللبناني بقوله (أن القرار الادارة الشفوي النافذ قابل للطعن امام مجلس شورى الدولة<sup>(٢)</sup>.

وركن الشكل في القرار الاداري يقصد به التزام جهة الادارة بالاجراءات والشروط الشكلية الواجب اتباعها ومرااعاتها عند اصدار القرارات الادارية ولهذه الشروط الشكلية والاجراءات اهمية خاصة في القانون العام ذلك ان اتباع هذه القواعد يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للافراد على حد سواء<sup>(٣)</sup>.

بالنسبة للافراد فأن اصدار القرارات الادارية وفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون في اغلب الاحيان يعمل على حسن اصدار هذه القرارات بحيث يكون ضمانة لهم في مواجهة سلطات الادارة الواسعة وامتيازاتها الخطيرة ويؤدي ذلك الى تفادي اتخاذ قرارات سريعة ارتجالية وغير مدرستة وغير ملائمة وغير عادلة وفيها تعسف للافراد ومساس بحقوقهم وحرماتهم فقواعد الشكل تمنح الادارة فرصة معقولة للتزوّي والتدبر وبذلك تقل القرارات الطائشة<sup>(٤)</sup>.

اما النسبة لتحقيق المصلحة العامة فأن القرارات تبدو في نفس الوقت في صورة هادفة لحماية الصالح العام عند اتباع الادارة لقواعد الشكل وذلك بتجنب الادارة موطن الزلل والتسرع حيث تسلك بدقة السبيل الذي ترسمه القوانين والأنظمة لاصدار تلك القرارات بقصد حسن سير المرافق العامة وانتظامها في اداء مهامها للجمهور على احسن وجه<sup>(٥)</sup>.

وسنكتفي بهذا القدر من الحديث عن ركن الشكل وترك التفاصيل في الفصل الثاني من البحث لبيانها.

(١) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم ٨٢/١٥٢ مجلة نقابة المحامين الاردنيين العدد / ٧ لسنة ١٩٨٣ ص (٩٣٦) نقرأ عن الدكتور خالد سمارة الزغبي، القرار الاداري سنة ١٩٩٣ ص (٤٥).

(٢) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم ٤/٦٦ مجلة نقابة المحامين الاردنيين العدد ٤ لسنة ١٩٦٦ ص (٤٥٧) نقرأ عن الدكتور، خالد سمارة الزغبي، مصدر سابق ص (٥٥).

(٣) الدكتور محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني، ١٩٨٢، ص (٤٩٣).

(٤) الدكتور سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية سنة ١٩٧٦ ص (٢٤٩).

(٥) الدكتور محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الادارة، الرقابة القضائية، الكتاب الثاني ص (١١٦).

## المطلب الثالث

### ( الحكيم المثل )

ويقصد به موضوع القرار الاداري وهو الاثر القانوني الذي يتربّع عليه مباشرةً ويتمثل الاثر القانوني بانشاء مركز قانوني جديد او تعديل مركز قانوني قائم او الغائه فيؤدي الى تقرير حقوق او الزام بواجبات للمخاطبين به بشكل عام ومفرد بالنسبة للقرارات التنظيمية وبشكل فردي بالنسبة للقرارات الفردية وهذه الاثار تستفاد من منطوق القرار الاداري فالاثر القانوني لقرارات تنظيم المرور هو تنظيم حالة او اكثر من حالات المرور بشكل عام ومفرد (تنظيم رخص المركبات وتنظيم اسقاط الارقام وتنظيم السير على الطرق السريعة).

والاثر القانوني المترتب على قرار اداري بتعيين شخص ما في وظيفه هو اسناد المركز القانوني المحدد لهذه الوظيفه الى ذلك الشخص بتعيينه فيه واذا كان موضوع القرار الاداري هو الاثر القانوني المترتب عليه فيجب ان يكون ترتيب هذا الاثر موافقاً للقانون ومن ثم فيجب ان يكون محل القرار موجوداً وجوداً حقيقياً ومعيناً تعيناً نافياً للجهاله او قابلاً للتعيين في المستقبل اما استحالة تعيين المحل فيؤدي حتماً الى انعدام القرار اذ ان القرار الذي لا محل له لا وجود له كما يجب ان يكون المحل مشروعـاً في ذاته غير مخالف للقانون اذ ان ترتيب الاثر على نحو مخالف للقانون كأن يكون تعيين الموظف قد جرى دون ان يكون لهذه الوظيفه وجود في سلم الدرجات الوظيفيه ويطلق على العيب الذي يشوب محل القرار الاداري عيب مخالفة القانون ويقصد بمخالفة القانون معنى ضيق مقارنة بمعنى واسع لمخالفة القانون الذي يمكن ان يشمل كل العيوب التي تشوب الاركان الاخرى للقرار الاداري فعيب الانحراف بالسلطة يطلق عادةً على القرار الذي ينحرف فيه مصدره عن الغايه والهدف المحدد له لممارسة سلطته و اختصاصاته لكن الانحراف بالسلطة يعتبر صوره من صور مخالفة القانون اذا قصدنا المعنى الواسع لهذا الاصطلاح ونظراً لكون اركان القرار الاداري محكومه جميعاً بوجوب خضوعها للقانون<sup>(١)</sup>.

(١) الدكتور ابراهيم طه الفياض، القانون الاداري نشاط واعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، الطبعة الاولى، سنة ١٩٨٨ ص (٣٢٦) وما بعدها.

وهناك صور للعيوب المتعلقة بمحل القرار الاداري هي:

### ١- المخالفه المباشره لقاعدہ القانونية :-

وذلك بان تتجاهل الاداره وجود القاعده القانونية وتتصرف على خلافها كما لو اصدرت قراراً بفصل موظف في غير الحالات التي تحدها قواعد القانون لاجراء ذلك الفصل<sup>(١)</sup>.

وهذه الحالة من المخالفات تعد من ابسط الحالات اذ ما على طالب الالغاء الا ان يثبت قيام القاعدة القانونية التي يستند اليها وان الاداره قد تجاهلت هذه القاعدة كلياً او جزئياً<sup>(٢)</sup>، ومثال ذلك ان ترفض الاداره منح ترخيص لشخص استوفى الشروط القانونية، او أن ترفض الاداره تعيين الاول في مسابقة اجرتها مع نص القانون بضرورة التعيين حسب مرتبة النجاح وفي هذه الحالات غالباً ما يدور النزاع بين الاداره والافراد حول وجود القاعدة القانونية كأن تتنازع الاداره في وجود قضاء مستقر على مبدأ معين او في وجود قاعدة قانونية بعد صدور تشريع معدل او ملغى الغاء جزئياً لتشريع سابق ونظراً لكثرة التشريعات وتعددتها وتشعبها فأن مثل هذه المنازعات كثيرة الحدوث في الواقع العملي<sup>(٣)</sup>.

### الخطأ في تفسير القاعده القانونية أو تأويل حكمها :-

ويعتبر هذا الخطأ مخالفه للقانون اذا كان التفسير الذي يجب ان تلتزم به الاداره خارج نطاق الحدود التي يقصدها المشرع وتعتبر مسألة التفسير من مسائل المشروعيه التي يستطيع القاضي ان يبسط رقابته عليها فإذا اخطأ الاداره في تفسير قاعده ما وقامت بتأويلها على نحو يخرج على قصد المشرع كان للقضاء ان يعتبر القرار الصادر بناءً على ذلك مخالفاً للقانون وجاز له الغاؤه لوجود عيب في تطبيق القانون أو تأويله<sup>(٤)</sup>.

ومن اشهر القضايا التي اثيرت في هذا الموضوع ما عرض على مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Moussy) والتي تلخص وقائعها في انه صدر في فرنسا تشريع يسمح لاطباء الاسنان غير الحاصلين على دبلوم من المعاهد الفرنسية والمقيمين في منطقتي الالزاس واللورين قبل سنة ١٩١٨ ان يباشروا المهنة في اي مكان في فرنسا شريطة ان يكونوا متجلسين بالجنسية الفرنسية رغب احد اطباء الاسنان في مدينة (مترز) وهو فرنسي الاصل ان يستفيد من هذا التشريع لتوافر الشروط التي تضمنها بالنسبة له، فتقدم بطلب بذلك الى الاداره

(١) الدكتور سليمان الطماوي، القرارات الادارية، ص ٣١٩.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، المحاضرات ألقيت على طلبة الدراسات الاولية. مصدر سابق.

(٣) د. سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٤) الطماوي، القرارات الادارية، مرجع سابق ص (٣١٣).

فلم تتوافق عليه، واسست رفضها على اساس ان صاحب الطلب فرنسي اصيل، والقانون هنا لا يتكلم الا على المتجنسين بالجنسية الفرنسية فطعن صاحب الشأن في هذا القرار بالالغاء لمخالفته القانون فقضى مجلس الدولة له بما طلب وحكم بالغاء القرار واسس حكمه على ان الادارة فسرت القانون تفسيراً خاطئاً لانه لا يقبل ان يفضل المشرع الفرنسي الاجنبي المتجنس بالجنسية الفرنسية على صاحب الجنسية الاصلي فما دام قد سمح للاول بمزاولة المهنة فمن باب اولى يسمح للأخر<sup>(١)</sup>.

اما من الامثلة في قضاء مجلس الدولة المصري والتي رفض المجلس فيها التفسير الذي اتخذته الادارة لاحد نصوص القوانين، ما قضت به محكمة القضاء الاداري من انه (حيث أن... المباحث العامة لم تستطع ان تزيد على ان المدعى كان عضواً مشتركاً في جماعة الاخوان المسلمين بشبراخيت وهو قول لا ترى المحكمة فيه ما يكفي لاعتبار المدعى فاقداً لشرط من شروط الصلاحية لتولي الوظائف العامة وهو شرط حسن السمعة فإن ذلك لا يكفي لسحب قرار تعينه وبناءً على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفًا للقانون مما يتعين معه القضاء بالغائه، ليعود قرار تعين المدعى لسيرته الاولى منتجًا لكافة اثاره)<sup>(٢)</sup>.

### **٣- الخطأ في تطبيق القانون :-**

والذي لاشك فيه ان المقصود بالخطأ هنا هو تطبيق القانون على وقائع لا يشملها حكم القانون، اما اذا كانت الواقع حسب وزن الاداره لها وتحت رقابة القاضي متحققه على النحو الذي تطبق عليه القاعدة فلا وجود لمخالفة الاداره لقواعد القانون وهنا يقوم نوع من العلاقة المباشره بين كل من محل القرار الاداري وسببه، تستدعي هذه العلاقة التمييز بينهما ويتم ذلك من ناحيتين:-

**الاولى :-** ان عيب مخالفة القانون الذي هو عيب يتعلق بالمحل يعني ان الاداره رتبت الاثر القانوني لحاله معينه خلافاً لما يقتضيه القانون اما العيب الذي يشوب السبب فيتعلق بوجود او عدم وجود الحاله القانونية او الواقعية ومدى مشروعية ذلك الوجود بحيث

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٩ حزيران ١٩٣٤ في قضية Moussy اشار للحكم د. محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الاداري طـ بلا دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧ ص(٣٨٣) ود. محمود محمد حافظ القضاء الاداري، المصدر السابق ص (٥٥٦).

(٢) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ١٤٢٨ لسنة ٢١ القضائية، اشار للحكم د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق ص (٤٠٣-٤٠٤).

يمكن للاداره ان تتدخل بقرارها بناء على وجود مشروعية تلك الحالات وذلك بمعرفة مدى صحتها من الوجه الواقعية ومن جهة مطابقتها للقانون نصاً وروحـاـ<sup>(١)</sup>.

**الثانية** :- التمييز بين الاختصاص المقيد والسلطة التقديرية للاداره عند اصدارها قراراتها الادارية اذ ان العيب الذي يشوب القرار الاداري عندما يكون اختصاصها مقيدا هو عيب يتعلق بمخالفة القانون لان الاداره هنا لا تملك اذا ما قامت حالة قانونية او واقعية الا ان تصدر قرارها وترتـبـ الاـثرـ الـلـازـمـ. اما في مجال سلطتها التقديرية فانها تملك قدرـاـ من الحرية لاختيار سبب التدخل وعندـذـ يـبرـرـ رـكـنـ السـبـبـ كما سـنـرـىـ بعدـ قـلـيلـ.

اما عن موقف المشرع العراقي من ركن المحل او عيب مخالفة القانون

نصت المادة (٧/ثانياً/١) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان (يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص بما يأتي ١) ان يتضمن الامر او القرار خرقـاـ او مخالفة لـلـقـاـنـوـنـ اوـاـنـظـمـةـ اوـاـتـعـلـيـمـاتـ).

ومما يلاحظ على النص انه تضمن عبارتي الخرق والمخالفـةـ مع العلم ان لهما نفس المعنى فكلـاهـماـ يـؤـديـ الىـ الخـرـوـجـ عـلـىـ القـاـنـوـنـ<sup>(٢)</sup>ـ وـيـبـدـوـ انـ المـشـرـعـ اـرـادـ منـ تـكـرـارـ العـبـارـاتـ تـأـكـيدـ العـيـوبـ وـبـيـانـ اـهـمـيـتـهـ.

كما يلاحظ على هذا النص انه بدأ بـتـعـدـادـ حصـادـ المـشـرـوعـيـةـ وـالـتـيـ تكونـ مـخـالـفـةـ القرـارـ

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في ٦ يناير ١٩٦٨ مجموعه السنـه ١٣ ص (٣٨٣) ويتعلق الحكم بـوـاقـعـةـ نـقـلـ اـحـدـ موـظـفـيـ السـلـكـ السـيـاسـيـ بـحـجـةـ انهـ زـانـدـ عـنـ الحاجـهـ سـتـراـ لـلـسـبـبـ الحـقـيقـيـ وـهـوـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـعـلـمـ فـيـ السـلـكـ السـيـاسـيـ وـكـانـتـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الـادـارـيـ قدـ الغـتـ القرـارـ لـانـ السـبـبـ الـذـيـ استـنـدـتـ اليـهـ الـادـارـهـ غـيرـ مـوـجـودـ لـكـنـ المـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الغـتـ الحـكـمـ وـقـدـ جاءـ فـيـ حـكـمـهاـ ((ـ لـاجـناـجـ عـلـىـ الـادـارـهـ انـ هـيـ اـعـلـنـتـ سـبـبـاـ وـهـمـيـاـ لـلـقـرـارـ الـادـارـيـ الصـادـرـ بـنـقـلـ المـطـعـونـ ضـدـهـ مـنـ السـلـكـ الدـبـلـوـمـاـسـيـ إـلـىـ هـيـةـ الـبـرـيدـ وـهـوـ كـوـنـهـ زـانـدـاـ عـنـ حـاجـةـ الـعـلـمـ بـالـوـزـارـهـ اـخـفـاءـ لـلـسـبـبـ الحـقـيقـيـ وـهـوـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـتـولـيـ المـنـقـولـ تـمـثـلـ فـيـ حـرـصـهـاـ عـلـىـ سـمعـتـهـ الـوـظـيفـيـ وـعـلـىـ المـحـكـمـةـ انـ تـسـلـطـ رـقـابـتـهـاـ عـلـىـ السـبـبـ الحـقـيقـيـ لـلـقـرـارـ دـوـنـ السـبـبـ الـظـاهـريـ وـلـاـ يـعـدـ ذـلـكـ اـحـلـاـ لـسـبـبـ دـوـنـ آخـرـ وـفـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـيـدـ الـفـارـقـ جـلـيـاـ بـيـنـ مـسـأـلـةـ تـرـتـيـبـ الـاـثـرـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ تـعـلـقـ بـمـحـلـ الـقـرـارـ الـادـارـيـ وـمـسـأـلـةـ وـجـودـ الـحـالـهـ الـقـانـوـنـيـةـ اوـ الـوـاقـعـيـهـ الـتـيـ تـوـدـيـ اـلـىـ تـدـخـلـ الـادـارـهـ وـكـمـاـ نـرـىـ فـيـ اـنـ الـمـحـكـمـةـ تـحـرـتـ وـجـودـ سـبـبـ لـنـقـلـ الـمـوـظـفـ وـاـنـ كـانـتـ الـادـارـهـ قـدـ حـاـولـتـ اـظـهـارـ سـبـبـ آخـرـ مـكـانـهـ لـكـنـ هـذـاـ لـمـ يـمـنـعـ الـفـاضـيـ مـنـ تـامـسـ السـبـبـ الـحـقـيقـيـ. نـقـلاـ عـنـ الدـكـتـورـ اـبـراهـيمـ طـهـ الـفـيـاضـ،ـ الـقـاـنـوـنـ الـادـارـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ صـ (٣٢٩ـ٣٣٠ـ).

(٢) دـ.ـ غـازـيـ فـيـصـلـ مـهـدـيـ،ـ الـمـحـاضـرـاتـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ طـلـبـةـ الـدـرـاسـاتـ الـاـولـيـةـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ.

الاداري لها مخالفة للقانون فأشار النص الى (... للقانون او الانظمة او التعليمات) ولكن مصادر المشروعية غير محصورة بذلك بل هناك الدستور وغيرها من المصادر<sup>(١)</sup>.

اما عن التطبيقات على عيب مخالفة القانون فنورد الامثلة التالية :

قررت محكمة القضاء الاداري في حكم لها الغاء قرار المدعي عليه اضافة لوظيفته (امين بغداد) المتضمن الغاء اجازة وهدم واعادة بناء الملك المذكور في القضية وقد ميز المدعي عليه (امين بغداد) القرار لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ومما جاء في قرارها ما يلي (... وجد بان المميز (امين بغداد) قد اصدر قراراً ادارياً بالغاء اجازة البناء المرقمة ٢٤٦ في ١٩٩٥/١٢/١٤ المجددة اصولياً بتاريخ ١٩٩٧/١/١٥ التي اقيمت بموجبها دعوى تخلية لعقاري المميز عليها وشركائها انتهت باصدار حكم تخليتها واكتسب الدرجة النهائية ليكون القرار الاداري وفق اجراءات التخلية مخالفًا للقانون ومعطلاً لحكم قضائي بات واجب التنفيذ وعليه فأن القرار المميز بالغاء القرار الاداري المذكور يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه...)<sup>(٢)</sup> ويبدو لنا في هذا الحكم ان القضاء العراقي يعتبر مخالفة القرار الاداري للحكم القضائي الحائز على حجية الشيء المقصي به بمثابة مخالفة لقانون وهذا موقف سليم من جانب محكمة القضاء الاداري.

وفي قرار آخر قررت المحكمة رد الدعوى استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٤ وعند تمييز القرار لدى الهيئة الهامة ولدى عطفها النظر في القرار المميز (... وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المميز عليه (محافظ نينوى) اضافة لوظيفته عندما امر بغلق المعمل فكان عليه مراعاة الجانب القانوني واتباع الطريق الذي رسمه القانون عند توفر الاسباب المقتضية لغلق المعمل وان ما ذهبت اليه محكمة القضاء الاداري في القرار موضوع الطعن من ان المدعي عليه قرر غلق المعمل استناداً للصلاحيه المخولة له بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٤ غير صحيح لأن قرار الغلق لم يكن استناداً لهذه الصلاحية ذلك ان الاجراءات التي رسمها القرار رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٤ المعدل للقرار (١٣٧٥) لسنة ١٩٨٣ لا تجيز الغلق بصورة دائمية اضافة الى كل ما تقدم فإن المعمل حاصل على موافقة مديرية البلدية والجهات الصحية في المحافظة والعقار المستغل لاغراض المعمل متصح جنسه بموجب السند العقاري وحاصل على اجازة ممارسة المهنة من بلدية تكليف وحيث ان القرار المميز لم يتلزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضه واعادة الدعوى الى

(١) د. غازي فيصل، المحاضرات السابقة.

(٢) حكم المحكمة القضاء الاداري رقم ٥٤ في ١٩٩٧/٨/٢٥ المصدق عليه بقرار الهيئة العامة رقم ٤/٧٤ اداري - تمييز ١٩٩٧ في ١٩٩٧/١١/٩ (غير منشور).

محكمتها لسير فيها وفقاً لما تقدم<sup>(١)</sup> وفي هذا الحكم يمكن تلمس صورة من صور مخالفة القانون الا وهي الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقع.

اما مجلس الانضباط العام فقد قرر في حكم له رد الدعوى لأن المسألة فيها تقديرية تعود للمرجع المختص في ضوء المصلحة العامة ولما ميز القرار لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ولدى عطفها النظر على القرار المميز (... وجد انه غير صحيح ذلك ان المدعي سبق وان احيل على التقاعد بموجب الامر الاداري المرقم ١٠٦٦ في ١٩٩٣/٤/١٢ واعيد تعينه بالوظيفة بالامر الاداري المرقم ٢٢٧٠١/٩/٧ في ١٩٩٣/١٢/٢٩ والان يروم فيه اعادة احالته على التقاعد ويطلب الزام المدعي عليه اضافة لوظيفته بذلك وحيث ان المادة (١/٢٦) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ قد نصت على ان (وله ان كان تقاعده غير عائلي ان يطلب اعادته الى التقاعد في اي وقت يشاء بصرف النظر عن عمره ومدة خدمته) ولما كان مجلس الانضباط العام قد قضى برد دعوى المدعي بحجة ان اعادة احالته الى التقاعد تعود الى السلطة التقديرية للمدعي عليه اضافة لوظيفته وحيث ان المادة (١/٢٦) المذكورة من قانون التقاعد المدني تجيز للمتقاعد سابقاً الحق في طلب اعادته الى التقاعد في اي وقت يشاء بصرف النظر عن عمره ومدة خدمته ومن ثم فأن المدعي عليه ملزم باعادة احالته الى التقاعد لما تقدم فقد قرر نقض القرار المميز...)<sup>(٢)</sup> وهنا حسب رأينا المتواضع - أن تلمس صورة اخرى من صور مخالفة القاعدة القانونية الا وهي الخطأ في تفسير القاعدة القانونية مما يثبت لنا ان محكمة القضاء الاداري عندنا قد قررت اكثراً المبادئ العامة المتعلقة بعيب مخالفة القانون.

(١) حكم محكمة القضاء الاداري رقم ١٩٩٨/٣٧ في ١٩٩٨/٦/١١ وقرار الهيئة العامة رقم ١٥٧/اداري - تمييز / ١٩٩٨/٨/١٧ في ١٩٩٨/٨/١٧ (القرارات غير منشورة).

(٢) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ١٩٩٧/٣٢٠ في ١٩٩٧/١٢/١٧ وقرار الهيئة العامة رقم ١٩٩٨/٤/١٣ في ١٩٩٨/٤/٢٥ (غير منشور).

## المطلب الرابع

### (( دلائل السبب ))

سبب القرار الاداري هو الحاله الواقعية او القانونية التي تسبق القرار وتدفع الاداره لاصداره فالسبب عنصر خارجي موضوعي يبرر للاداره التدخل باصدار القرار وليس عنصراً نفسياً داخلياً لدى من اصدر القرار<sup>(١)</sup>.

وسبب القرار الاداري حسبما عرفته المحكمة الادارية العليا هو ((العنصر القانوني او الواقعى الذى يحدو بالاداره الى اصداره فهو حاله قانونية او واقعىه تحمل الاداره على التدخل بقصد احداث اثر قانوني معين يتمثل في محل القرار ابتعاد تحقيق الصالح العام هو غايه القرار<sup>(٢)</sup>).

من هذا التعريف يتضح امران :-

اولهما :- ربط المحكمة مابين سبب القرار الاداري ومحله وغايته فإذا كان سبب القرار هو سنه القانوني فان هذا السبب هو ذريعيه الاداره لاحادث اثر قانوني ما قد يكون انشاء لمركز قانوني جديد او الغاء او تعديل في مركز قانوني قائم وهو ما يطلق عليه محل القرار توصلاً لتحقيق هدف عام يمثل غايه لكافة القرارات الادارية هو تحقيق المصلحه العامة.

ثانيهما :- ان سبب القرار الاداري مستقل عن اراده رجل الاداره لارتباطه بحاله قانونية او واقعىه يرى معها رجل الاداره انه من المتعين عليه ان يتدخل لمواجهتها بأصدار قرار ما ولو كان اصدار ذلك القرار ضد رغبته الشخصيه وتتوفر الحاله القانونية او الواقعىه وان كانت مبرراً للاداره لاصدار قرارها الا انها غير ملزمته باصدار هذا القرار مادامت سلطتها في اصداره تقديرية وتكون ملزمته باصدار القرار اذا الزمه الشرع بذلك حيث يكون سكتها عن اصدار القرار بمثابة قرار سلبي يأخذ نفس حكم القرار الايجابي من حيث امكانية الطعن عليه بالالغاء والحاله القانونية

(١) الدكتور مازن ليلو راضي، القانون الاداري، بدون سنة طبع، ص (٢٤١)

(٢) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦٢٦ ق جلسه ١٩٨٢/٢/٢٧ نقلآ عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفه، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، مصدر سابق - ص (١٢١)

والواقعيه المبرره لاصدار القرار صور تخرج عن نطاق الحصر ومن امثلة الحاله القانونية تقدم الموظف بطلب للاداره لاحالته للمعاش حيث يعد هذا الطلب بمثابة سبب قانوني او حاله قانونية تستند اليها الاداره حال اصدارها لقرار انهاء الخدمه للاحاله للمعاش كما ان اخلال الموظف بواجباته الوظيفيه باتيانه عملاً من الاعمال المحرمه عليه يعد حاله واقعية تشكل سبباً للقرار التأديبي الصادر حياله جراء لهذا التقصير.

ومن الجدير بالذكر ان الفرد اذا قدم طلباً باستصدار قرار ما فأن بوسعيه العدول عنه طالما لم تصدر الاداره قرارها في شأنه بحيث لا تستطيع اصدار القرار بعد هذا العدول كما هو الشأن بخصوص سحب الموظف لاستقالته قبل البت فيها كما ان القبول اللاحق للقرار التي يتعين لاصدارها تقديم طلب من صاحب المصلحه يساوي الطلب السابق فإذا عينت الاداره احد المواطنين في منصب ما دون طلب منه فأن قبوله للقرار يجعله سليماً<sup>(١)</sup>.

وكأصل عام فأن الاداره غير ملزمه بالافصاح عن سبب اصدارها للقرار الاداري بمعنى انها غير ملزمه بالكشف عن الحاله الواقعية او القانونية التي حدت بها للتدخل باصداره ، الا انه استثناء من ذلك تكون الاداره ملزمه بالكشف عن سبب قرارها اذا الزمها المشرع بذلك فإذا خالفت الاداره ارادة المشرع واصدرت قرارها خلواً من ذكر اسبابه عد قرارها باطلآ لاكونه معيباً في سببه ولكن باعتباره قراراً معيباً في شكله حيث افتقد للتبسيب الذي استوجبه القانون.

فإذا لم يلزم المشرع الاداره بالكشف عن اسباب قرارها فان بوسعيها اصدار القرار خلواً من اسبابه ويكون مثل هذا القرار صحيحاً محمولاً على قرينة الصحه المفترض توافرها في القرارات الادارية والتي بموجبها يفترض ان تلك القرارات تستند الى اسباب تبررها وعلى من يدعى عكس ذلك اثبات صحة مايدعوه.

كما يكون للاداره في هذه الحاله ذكر سبب وهمي لقرارها اذا مارأت ان ذكر السبب الحقيقي يتعارض مع صالح الصادر بشأنه القرار كما في حالة تذرعها بنقل أحد اعضاء السلك الدبلوماسي الى مصلحة البريد بانه يزيد عن حاجة العمل بوزارة الخارجية مخفية بذلك السبب

(١) الدكتور سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ص (٣١٧) وما بعدها.

ال حقيقي وراء النقل وهو عدم صلاحيته لتولي وظائف السلك الدبلوماسي وذلك حرصاً على سمعته الوظيفية في الجهة المنقول إليها ليبدأ فيها صفحه جديدة بعيداً عن ماضيه الوظيفي<sup>(١)</sup>.

### شروط صحة السبب في القرار الاداري

لا يكفي لصحة القرار الاداري ان يستند الى سبب اوجنته حالة قانونية او واقعيه دفعت الاداره الى التدخل بأصدارها هذا القرار بل يجب ان يتوافر في هذا السبب شروط ثلاثة تتمثل في ضرورة قيامه حتى تاريخ اصدار القرار اضافه الى ضرورة ان يكون مشروعأً ومحدداً.

#### الشرط الاول :- قيام السبب حتى تاريخ اصدار القرار

مادام سبب القرار هو مبرر مشروعيته فلا يكفي وجود هذا السبب لتبرير القرار فإذا زال قبل هذا التاريخ عد القرار الاداري مفتقداً لسبب اصداره الامر الذي يستوجب الغاؤه.

ويجد هذا الشرط مبرره في ان تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع اليه لتقدير مشروعيته وتطبيقاً لذلك فان تقدم الموظف باستقالته لا يعد سبباً لاصدار قرار انهاء خدمته مادام قد عدل عنها قبل صدور القرار. وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا تأكيداً لهذا الشرط الى ان رقابة القضاء الاداري على القرارات الادارية النهائية تقتصر على مراقبة السبب الذي استندت اليه جهة الاداره عند اصدارها للقرار والبحث عن مشروعية القرار يدور حول الملابسات التي احاطت به وقت صدوره فان كانت تبرر القرار وتؤدي مادياً وقانونياً الى النتيجه التي انتهت اليها كان القرار سليماً وقائماً على سبب صحيح<sup>(٢)</sup>.

#### الشرط الثاني :- مشروعية السبب

لا يكفي لصحة القرار الاداري ان يصدر استناداً الى سبب قائم في تاريخ صدوره بل يجب ان يكون هذا السبب مشروعأً اي مطابقاً للقانون. وهذا الشرط يشكل استثناء على الاصل العام الذي بموجبه يكون بوسع الاداره اختيار اسباب قراراتها حيث يورد على تلك القاعده قيداً هاماً مفاده ان المشرع اذا حدد للاداره سبباً لاصدار بعض القرارات فان عليها الالتزام به حال اصدارها لتلك القرارات فان خالفتها واصدرت القرار استناداً الى سبب اجنبي عنها كان قرارها في هذا الشأن باطلاً لقيامه على سبب غير مشروع. فاذا لم يحدد المشرع للاداره سبباً لاصدار

(١) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٢٢٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٦٨/١/٦ نقلأ عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفه، القرار الاداري قضاء مجلس الدولة مصدر سابق - ص (١٢٤)

(٢) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٦١٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٩٩/٤/٤ دائرة اولى غير منشور نقلأ عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفه القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة مصدر سابق ، ص (١٢٦).

قرار ما فان السبب الذي اختارتة الاداره لاصدار هذا القرار يتعين ان يكون متفقاً مع احكام الدستور والقانون بمعناه الواسع وتأسساً على ماتقدم فقد الغت المحكمة الادارية العليا قرار الاداره برفض تعيين احد المرشحين في وظيفة مساعد نوابه اداريه حيث جعلت القرار من المركز الاجتماعي المتواضع لوالد المرشح سبباً لرفض التعيين حيث انتهت المحكمة الى ان هذا القرار يشكل اخلاً بالحكم الدستوري الذي قضى بالمساواة في الحقوق العامة ومن بينها حق تولي الوظائف العامة<sup>(١)</sup>.

وقد قضى مجلس الانضباط العام في قرار له (أن الذي يهم المجلس في مجال هذا الطعن البحث عن مدى مشروعية الامر الاداري المطعون فيه واصولية اسبابه وانسجامه مع متطلبات الصالح العام... مما يكون الامر الاداري الطعون فيه وقد صدر خلافاً للمشروعية ولقواعد الاختصاص حالياً من اسبابه القانونية...).<sup>(٢)</sup>

والعبره في تقدير مدى مشروعية السبب الذي بنى عليه القرار الاداري تكون بالنظر للسبب الحقيقي الذي صدر هذا القرار مستنداً اليه<sup>(٣)</sup>.

### الشرط الثالث :- تحديد السبب

اذا استندت الاداره في اصدار قرارها الى سبب عام او مجھول عد قرارها معيناً في سببه ولاشك في ان اعمال هذا الشرط لا يكون الا بالنسبة للقرارات التي يشترط المشرع على الاداره ذكر اسباب اصدارها بالإضافة الى القرارات التي تصدرها مسببه دون ان يلزمها المشرع بذلك. وتاكيداً لذلك فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه كلما الزم المشرع صراحة جھه الاداره بتسبيب قراراتها وجب ذكر الاسباب التي بنى عليها القرار واضحه جليه<sup>(٤)</sup> ولعل ابطال القرارات الادارية عامة الاسباب او مجھتها علته ان في ذلك مايحول دون اعمال الرقابه القضائية عليها ارساء لمبدأ المشروعية اضافة لعدم تمكן المخاطبين بها معرفة مدى مساسها بمركزهم القانوني حتى يقبلوها او يطعنوا عليها امام القضاء طلباً لالغافها. ليس هناك مايمعن الاداره من ان تستند في اصدارها لقرار اداري على اکثر من سبب وهذا يثور التساؤل حول

(١) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٥٨٣ لسنة ١٨ ق جلسه ١٣/٦/١٩٧٦

٢ قرار مجلس الانضباط العام في ٢٥/١٢/٢٠٠٣ (غير منشور).

(٣) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٣٢ ق جلسه ٢٩/١٢/١٩٩٠ نقلأ عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفه مرجع سابق ص (١٢٧)

(٤) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ ق جلسه ٢٤/٦/١٩٩٣ نقلأ عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفه مرجع سابق (١٢٨).

مدى مشروعية القرار الاداري المستند لاكثر من سبب اذا ما فقد احد اسبابه الشروط الواجب توافرها لصحة السبب في القرارات الادارية.

لمواجهة هذا الواقع العملي فقد اخذ مجلس الدولة المصري بفكرة السبب الدافع لاصدار القرار على غرار الشكل الجوهرى بالنسبة لعيوب الشكل حيث فرق بين هذا السبب وبين السبب الثانوى فإذا كان السبب غير الصحيح هو سبب دافع لاصدار القرار معنى ان القرار ماكان ليصدر بنفس مضمونه مع غياب هذا السبب عد هذا القرار باطلأ لكونه مشوباً بعيوب السبب.

اما اذا كان السبب غير الصحيح ثانوياً او زائداً معنى ان غيابه ماكان ليمنع من اصدار القرار حيث ان القرار كان سيصدر بنفس المضمون سواء وجد هذا السبب او غاب فهنا لا يكون ثمة تأثير لعدم صحة هذا السبب على مشروعية القرار حيث يبقى القرار صحيحاً في سببه محمولاً على السبب الدافع لاصداره وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في هذا الشأن الى ان تخلف بعض الاسباب يكفي لحمل القرار على وجاهة الصحيح<sup>(١)</sup>.

اما مايخص الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري

اذا كان من المسلم به ان رقابة القضاء الاداري على اعمال الادارة العامة تنحصر في الرقابة على مشروعية هذه الاعمال بحيث لا تمتدى الى الملاعنه كقاعدة عامة ، كما يمتنع على القضاء الاداري ان يصدر اوامر الى الاداره او يحل محلها في اصدار عمل من اعمالها فان الامر يختلف بالنسبة لرقابة القضاء الاداري على سبب القرار الاداري. اذ ان الرقابة تعتبر من اهم الضمانات الاساسيه لاحترام الاداره لمبدأ المشروعية في قراراتها الادارية فلا يجب ان تصدر هذه القرارات عن الهوى والتحكم وانما يجب ان تستند الى اسباب صحيحه وواقعيه تبرر اتخاذها<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم مما تحظى به الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري من اهمية كبيرة في الوقت الحاضر فأنها نشأت في وقت متاخر ولاحق لنشأة جميع اوجه الالغاء الاخرى حيث بز عيوب السبب في قضاء مجلس الدولة الفرنسي كأحد اسباب الطعن بالالغاء في اوائل القرن الماضي ولقد اتسع نطاق رقابة المجلس الفرنسي لعيوب السبب بعد ذلك وامتدت من الرقابة

(١) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ١١١٥ لسنة ١٥ ق جلسه ١٢/٢٩/١٩٧٣.

(٢) نقلآ عن الدكتور عبد الغني بسيونى عبد الله، القانون الاداري، دراسه تطبيقية لاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر مرجع سابق ص (٤٩١).

على الوجود المادي للواقع التي تسببت في صدور القرار الاداري الى رقابة التكيف القانوني لهذه الواقع ثم وصلت في النهاية الى الرقابه على ملائمة القرار الاداري للواقع التي استند اليها.

وهكذا وصلت رقابة القضاء الاداري الى ابعد حد لها في نطاق الرقابه على سبب القرار الاداري حيث تخطت حدود الرقابه التقليدية لمشروعية القرار الاداري الى مجال الملائمة الذي كان متروكاً لسلطة الاداره التقليدية.

ويختلف الوضع في مصر عنه في فرنسا اذ فرض مجلس الدولة المصري رقابته على سبب القرار الاداري منذ انشاء محكمة القضاء الاداري سنة ١٩٤٦ انطلاقاً من نص الماده الثالثه من قانون مجلس الدولة الاول رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ التي تكررت صيغتها في قوانين مجلس الدولة المتعاقبه حتى الماده العاشره من قانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٧٢ التي تنص على (( ويشترط في طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص او عيباً في الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ في تطبيقها او تأويلها او اساءة استعمال السلطة )) واذا كان المشرع لم يذكر صراحة عيب السبب فأن غالبية الفقه والقضاء تذهب الى ان عبارة (... او الخطأ في تطبيقها او تأويلها) يقصد بها عيب السبب<sup>(١)</sup>.

وكذلك الامر في العراق فقد جاء في قرار لمحكمة القضاء الاداري في العراق بقرار لها عام ١٩٩٦ (قرر الغاء الامر المتضمن حجز ومصادره السيارة لعدم ارتكازه على سند من القانون وان تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة كان في غير محله ..<sup>(٢)</sup>).

وقد توسيع القضاء في بسط رقابته على العناصر الواقعية لركن السبب حتى بلغت اقصى درجاتها لتشمل الملائمة ولا شك ان رقابة التاسب وعلى وجه الخصوص في القرارات التأديبية هي المجال الحقيقي لمجلس الانضباط في العراق فمع اعترافه بحرية الادارة في توقيع

(١) يرى الدكتور سليمان الطماوي انه اذا كان السبب ركناً قائماً بذاته في كل قرار اداري فأن العيب الذي يشوب القرار الاداري استناداً الى هذا الركن هو اما مخالفه القانون لعيوب في محل القرار او الانحراف لعيوب في اهداف القرار ولا يعترف باستقلال عيب السبب ويرى ان المشرع المصري لم يذكر سوى اربعة اسباب للطعن بالالغاء في قانون مجلس الدولة انظر بالنظريه العامة للقرارات الادارية ص (٢٠٣) والوجيز في القانون الاداري ص (٥٩٠ - ١٥٩٩) وما بعدها نقاًلاً عن الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله مرجع سابق ص (٤٩٢).

(٢) قرار مجلس الانضباط العام في ١٨/١١/١٩٩٦ منشور في مجلة العدالة العدد (٢) لسنة ١٩٩٩ ص (١٠٩).

الجزاء او عدم توقيعه على الموظف فان مشروعية قرارها تبقى رهنًا لا يشوبه غلو او عدم ملاءمة بين الذنب والعقوبة التأديبية وفي ذلك قضى مجلس الانضباط العام في حكمه المرقم ١٩٧٩/١٢٢ في ١٩٧٩/٥/٩ (من شروط العقوبة المفروضة على الموظف ان تكون ملائمة مع الغايات المستهدفة منها) <sup>(١)</sup>.

واستمر المجلس على نهجه هذا بعد صدور قانون تعديل مجلس شورى الدولة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٩ واصدر قرارات عديدة تشير اشارة واضحة الى بسط المجلس رقابته على التناسب ومنها قراره الذي جاء فيه (وحيث لم يسبق للمعترضة ان عوقبت خلال السنة ولخدمتها الطويلة فتكون عقوبة العزل شديدة ولا تناسب مع الفعل قررنا تخفيف العقوبة من العزل الى التوبيخ) <sup>(٢)</sup>.

وايضاً في قرار لمجلس شورى الدولة بخصوص رقابة الملاءمة جاء فيه (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان مجلس الانضباط العام خفض عقوبة تنزيل الدرجة المفروضة على المعترض الى التوبيخ لتناسب مع الفعل المرتكب من المعترض لسبب كون الافعال المرتكبة لا تمثل انتهاكات خطيرة لواجبات الموظف تستوجب تنزيل الدرجة وان التعارض بين فعل الموظف ورؤسائه لم يصل الى حد التعدي على الادارة لكي تفرض عقوبة تنزيل الدرجة الامر الي جعل المجلس يخفض العقوبة لتكون مناسبة وفعل المعترض) <sup>(٣)</sup>.

وقد نهج مجلس الدولة المصري على منوال مجلس الدولة الفرنسي في رقابته على سبب القرار الاداري حيث بدأ في رقابة الواقع المادي التي تستند اليها القرارات الادارية بوصفها سبباً لها ثم تطور قضاوه بعد ذلك فمد نطاق هذه الرقابة الى التكيف القانوني للواقع ثم بسطها على ملاءمة القرار الاداري للواقع.

ويلعب السبب في القرار الاداري دوراً هاماً في الرقابة القضائية على القرارات الادارية فيراقب القضاء الاداري سبب القرار الاداري في الوجود المادي للواقع والتكيف القانوني لها كما تمتد هذه الرقابة في احوال استثنائية الى التناسب بين السبب وبين الاثر الذي رتبه القرار

(١) قرار مجلس الانضباط العام الرقم ١٢٢ في ١٩٧٩/٥/٩ منشور في مجلة العدالة العدد (٣) السنة (٥) ١٩٧٩ ص (٣٣).

(٢) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٢٠٠٤/٢٠٧ في ٢٠٠٤/٧/١ (غير منشور).

(٣) قرار رقم (١٨٠) / انصباط / تمييز ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٤ ، مجلة التريع والقضاء العدد الرابع / ٢٠٠٩ ص (٢٨٤).

اذا كان عدم التناسب على درجه كبيره من الواضوح فاذا ما قام القرار على واقعه لا وجود لها او غير صحيحه كان سبب القرار غير مشروع وجاز الطعن فيه بالالغاء امام القضاء الاداري وذلك لأن يصدر قرار بفصل موظف بسبب الغاء الوظيفه دون ان يكون ثمة الغاء حقيقي للوظيفه واذا ما كان التكيف القانوني للوقائع الموجوده امام الاداره لا تحقق الحاله التي يتطلبها القانون لاصدار القرار فأن سبب القرار يكون غير مشروع ويجوز الطعن فيه بالالغاء امام القضاء الاداري وذلك لأن يصدر قرار تأديبي بنى على وقائع او افعال صدرت من الموظف لا ترقى الى كونها اخطاء تأديبية<sup>(١)</sup>.

اما عن موقف المشرع العراقي من ركن السبب فقد نص قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على ما يلي (٣) - ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او في تفسيرها...<sup>(٢)</sup> لا نستطيع البت نهائياً في القصد الذي اراده المشرع من هذه العبارة الا اننا نرجح كونها اشارة لعدم وجود اسباب القرار الاداري اي انتفاء اساس القرار الاداري ولكننا نرى ايضاً أنه لا مناص من تدخل المشرع لكي يدرج هذا العيب صراحة ضمن النص الذي يتناول تحديد العيوب التي تшوب القرار الاداري والاكتفاء بالنسبة لعيوب المحل بالاشارة فقط الى مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات ونضيف الى ذلك ان فصل المشرع بين عيب مخالفة القانون المادة (١٧/١هـ) وبين النص الذي اوردناه لدليل اخر على انه اشارة لعيوب السبب في القرار الاداري فما دام ان هناك ركناً للقرار الاداري يعرف بالسبب فيجب ان يقابلها عيب او وجه لعدم المشروعية وهو ما يتمثل بعيوب السبب او انعدام الاسباب الواقعية والقانونية التي تبرر اصدار القرار الاداري.

اما عن التطبيقات القضائية لمحكمة القضاء الاداري فنشير الى قسم منها فيما يلي :

قررت محكمة القضاء الاداري في حكم لها الغاء القرار المطعون فيه لأنه تضمن السبب المنصوص عليه في المادة (٧ ثانياً/٣هـ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقد ايدت الهيئة العامة هذا القرار وصادقت عليه بعد ان وجدته صحيحاً وموافقاً للقانون<sup>(٣)</sup> وفي حكم اخر قضت محكمة القضاء الاداري بالغاء القرار الاداري الصادر باعتبار

(١) انظر الدكتور عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الاداري لسنة ١٩٩٨ – ١٩٩٩ دار النهضة العربيه ص (٣٦).

(٢) المادة (٧ ثانياً/٥هـ) من القانون المذكور.

(٣) قرار محكمة القضاء الاداري عدد ٦٦ / قضاة اداري / ١٩٩٥ في ١٢/٩/١٩٩٥ والمصدق عليه بقرار الهيئة العامة رقم ٦٥/اداري تمييز / ١٩٩٥ في ٢٦/١/١٩٩٥، (غير منشور).

الطالب راسباً لأن الطالب لم يكن له يد في تغيير الدرجة وقد صادقت على هذا القرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وكانت اكثراً وضوحاً في الاشارة الى عيب السبب فبعد ان وجدت القرار صحيحاً وموافقاً للقانون ومتتفقاً مع وقائع الدعوى لعدم وجود تلاعب او توافق بين الطالب وادارة المدرسة بشأن الزيادة في مادة التربية الفنية من (٧٠) إلى (٩٠) درجة قالت بأن : (... القرار الصادر من المميز (المدعى عليه) وزير التربية اضافة لوظيفته لم يستند الى سبب وهو ركن من اركان القرار الاداري مما يجعل القرار المطعون فيه معيناً بعيوب السبب مما يستوجب الغاءه...).<sup>(١)</sup>

وفي حكم اخر حكمت محكمة القضاء الاداري بالزام المميز اضافة لوظيفته بالغاء القرار الصادر منه باعتبار الطالب راسباً وحيثيات هذا الحكم تتشابه الى حد كبير وحيثيات الحكم السابق وقد صادقت عليه الهيئة العامة لأن القرار المطعون فيه (... لم يستند الى سبب وهو ركن من اركان القرار الاداري مما يجعل القرار الاداري معيناً بعيوب السبب مما يستوجب الغاءه...).<sup>(٢)</sup>

وفي حكم اخر حكمت محكمة القضاء الاداري بالزام المميز اضافة لوظيفته بالغاء القرار الصادر منه باعتبار الطالب راسباً وحيثيات هذا الحكم تتشابه الى حد كبير وحيثيات الحكم السابق وقد صادقت عليه الهيئة العامة لأن القرار المطعون فيه (... لم يستند الى سبب وهو الركن من اركان القرار الاداري مما يجعل القرار الاداري معيناً بعيوب السبب مما يستوجب الغاءه...).<sup>(٣)</sup>

---

١) قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ١٩٩٨/٣٩ في ١٩٩٨/٤/٢٣ والمصدق عليه بقرار الهيئة العامة رقم ٢٩٩٨/٣٤ في ١٩٩٨/٦/٨ (غير منشور).

٢) قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ١٩٩٨/٣٩ في ١٩٩٨/٤/٢٣ والمصدق عليه بقرار الهيئة العامة رقم ١٩٩٨/٣٤ في ١٩٩٨/٦/٨ (غير منشور).

(٣) المادة (٧ / ثانياً هـ هـ ٣) من القانون المذكور .

## المطلب الخامس

### (( دلالة الغاية ))

هو الهدف النهائي الذي يرمي اليه القرار الاداري ومن ذلك ان الغاية من قرارات الضبط الاداري هي حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة<sup>(١)</sup> هذا ويحكم الغاية من القرار الاداري امرین<sup>(٢)</sup>.

١ - ان تكون الغاية هي تحقيق المصلحة العامة ، فإن كانت تحقق مصلحه خاصه اعتبر التصرف اعتداء ماديًّا.

٢ - لما كانت المصلحة العامة هي فكره شديدة الاتساع غير محدود وخوف من عسف الاداره فإنه كثيراً ما تحدد الانظمه الاهداف المطلوب تحقيقها بحيث لاتعمل جهة الاداره على سواها.

وبصفه عامة فإن هناك قرينه مقتضاه صحة غایيات القرارات الادارية حتى يثبت عكسها.

وليس المقصود بالغرض من القرار او هدف القرار النتيجه المباشره التي تترتب على القرار وإنما المقصود الغرض او الهدف الذي اراد مصدر القرار تحقيقه<sup>(٣)</sup>.

فهو كما يرى العميد دوكى أمر نفسي بحت فهو ذلك التصور المتولد في ذهن رجل الاداره فإنه لو حقق محل ارادته فإنه يهيئ فرصة تحقيق او تساعده على تحقيق رغبه لديه او لدى فرد آخر<sup>(٤)</sup>.

ويتم تحديد الغايه من القرار وفقاً لقاعدتين :

١ - اذا وجب القانون ان تستهدف الادارة غاية معينه لعمل اداري معين وجب على الادارة ان تستهدف الغاية التي عينها القانون اعملاً لقاعدة تخصيص الاهداف فإذا ماجاوزت الاداره

(١) الدكتور فؤاد العطار، مبادئ القانون الاداري، ص (٥٨٦).

(٢) الدكتور سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الادارية الطبعة الرابعة، السنة ١٩٧٦ ص (٣٥٧).

(٣) الدكتور محمود حلمي، مصدر سابق، ص (٧٧).

(٤) الدكتور سليمان الطماوى، المرجع السابق، ص (٣٥٥).

هذه الغايه المخصصه الى غايه اخري كان قرارها معيناً بعيب الانحراف بالسلطة وجاز طلب ابطاله وقد عرفت محكمة القضاء الاداري الانحراف بالسلطة كعيوب يلحق بالقرار الاداري ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق القرارات الادارية بأنه ( لا يكون فقط حيث يصدر القرار لغايات شخصيه ترمي الى الانتقام او الى تحقيق نفع شخصي او اغراض سياسيه او حزبيه او نحو ذلك بل يتحقق هذا العيب ايضاً اذا صدر القرار مخالفآ لروح القانون).

فالقانون في كثير من اعمال الاداره لا يكتفي بتحقيق المصلحه العامة في نطاقها الواسع بل يخصص هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل اداري معين وفي هذه الحاله لا يجب الا يستهدف القرار الاداري المصلحه العامة فحسب بل ايضاً الهدف الخاص الذي عينه القانون له عملاً بقاعدة تخصيص الاهداف التي تفيد القرار بالغايه المخصصة التي رمت له فإذا خرج القرار على هذه الغايه ولو كان هدفه تحقيق المصلحه العامة ذاتها كان القرار مشوباً بعيب الانحراف ووقع باطلاً<sup>(١)</sup>.

وقد عرفته المحكمة الادارية العليا ان اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها هي من العيوب القصدية في السلوك الاداري قوامها ان يكون لدى الاداره قصد اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها<sup>(٢)</sup>.

٢. اذا صدر القانون خلواً من النص على غايه معينه فليس مودى ذلك ان يكون المشرع قد ترك الاداره دون ضابط في مباشرة العمل الاداري في صورة قرارات اداريه بل قيدها بوجوب خضوع نشاطها لفكرة تحقيق الصالح العام فإذا استهدف صدور القرار مصلحه شخصيه وقع قراره باطلاً.

ذلك فان الاصل ان الاداره ان تخير الاجراء الذي ترى انه يحقق الغايه الخاصة او العامة التي بغاها الشارع في مزاولة نشاط معين بيد انه اذا كان القانون حدد اجراء معيناً لتحقيق هذه الغايه وجب على الاداره ان تتلزم هذا الاجراء فلا تجاوزه الى غيره.

(١) محكمة القضاء الاداري - في ١٩٥٦/٤/٢٢ ش(١)، ص (٢٩٩) نقلآ عن الدكتور محمد بكر حسين الوسيط في القانون الاداري لسنة ٢٠٠٧ ص / ٢٢٦).

(٢) المحكمة الادارية العليا في ١٩٦٩/٥/٣ طعن ٥٩٨ ش ٥ ق نقلآ عن الدكتور محمد بكر حسين الوسيط في القانون الاداري مرجع سابق ص (٢٢٧).

ويجب عدم الخلط بين ركني السبب والغاية : فان السبب هو حاله واقعيه او قانونية تنشأ وتتم بعيداً عن اراده رجل الاداره.

وما الغاية فعنصر نفسي يمثل الجانب الشخصي في القرار وهو المرحله النهائية ونقطة الوصول للنتيجه التي يسعى رجل الاداره الى تحقيقها<sup>(١)</sup>.

وقد عد المشرع العراقي القانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ من اسباب الطعن بالقرار يتضمن (اساءة او تعسف في استخدام السلطة) ولكي يقوم هذا العيب في القرار يجب ان يكون رجل الادارة قد تعمد استخدام اختصاصه لتحقيق اغراض اخرى غير الاغراض التي حددها القانون اي ان الموظف قد قام بالعمل بارداته وبقصد مخالفة الهدف الذي منح الاختصاص لتحقيقه اما اذا وقعت الاساءة خطأ من غير قصد ودون ان يتعمد رجل الادارة اتخاذ قرار لتحقيق غرض غير المصلحة العامة فأن هذا الخطأ لا يلحق بالقرار عيب اساءة استخدام الاختصاص او السلطة وقد أكد القضاء الاداري في مصر صفة المعد في عيب الاساءة في استعمال السلطة فقد جاء في قرار للمحكمة الادارية العليا بتاريخ (١٩٦٩/٥/٣) ما يأتي : (أن اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الاداري.. قوامها ان يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها..) وفي قرار سابق كانت هذه المحكمة قد ذكرت هذا المعنى في عيب اساءة استعمال السلطة فقالت في قرارها الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٦ (أن عيب اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الاداري قوامه ان يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها فاذا كانت في مسلكها تؤمن انها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيناً بهذا العيب الخاص)<sup>(٢)</sup>.

والغاية من القرار يرجع في تحديدها الى نية مصدر القرار والى ما اتجه اليه تفكيره قبل اتخاذ القرار من غايات واهداف فالقرار الذي يصدر بفضل موظف يعتبر باطلآ اذا ثبت ان مصدر القرار قد اتخذ بقصد اشباع شهوه شخصيه ضد الموظف المقصول.

وبناء على ما تقدم لا يعتبر القرار الاداري سليماً الا اذا توافت فيه العناصر او الاركان الخمسه ومن المسلم به ان القرار الذي يلحقه عيب في اي عنصر من عناصره المذكوره يعتبر باطلآ ومستحقاً للابطال.

(١) الدكتور محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري لسنة ٢٠٠٧ /ص(٢٧٧).

(٢) ذكرها حمدي ياسين عكاشه ص (٥٥٩) نقلأ عن د. ماهر صالح الجبوري الوسيط في القانون الاداري، مصدر سابق، ص (٣٦٢، ٣٦٣).

بمعنى ان البطلان هو الجزاء المترتب على عدم مراعاة واستكمال هذه العناصر<sup>(١)</sup>.

ولكل ركن من هذه الاركان السابقة عيب يتصل به فرken الاختصاص يقابل وجه الطعن بعدم الاختصاص ورken الشكل يقابل وجه الطعن بعيوب الشكل ورken الموضوع يقابل وجه الطعن بمخالفة القانون ورken السبب يقابل وجه انعدام او عدم صحة السبب ورken الغاية يقابل وجه الطعن بالانحراف في استعمال السلطة.

اما عن موقفه المشرعي العراقي من دكـن الغاية فقد نص قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٧/ثانية/٣) وفي تعداده لأوجه الإلغاء على انه (٣...) أو فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة) ويلاحظ ان المشرع اورد عبارتي الاساءة والتعسف في حين ان كلاهما يعني تجاوز الادارة لحدود السلطة المنوحة لها<sup>(٢)</sup>.

اما تطبيقات محكمة القضاء الاداري قرار الغاء اجازة البناء لان فيه اساءة وتعسف في استعمال السلطة ومن ثم الزمت المدعي عليه يتجدid الاجازة المطلوبة<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر الفت قراراً بعدم تجديد اجازة البناء لان ذلك لا يرتكز الى سبب قانوني ويشكل تعسفاً في استعمال السلطة<sup>(٤)</sup>.

وفي قرار لمجلس الانضباط العام ألغى فيه الامر الوزاري وسمح للمدعى بالاستمرار في اجازتها الدراسية والغاء القرار القاضي بالغاء الاجازة الدراسية الممنوحة لها لانه لا سند له من القانون وينطوي على التعسف مما يستوجب الغاءه واستمرار الاجازة الدراسية<sup>(٥)</sup>.

وفي قرار لمجلس شورى الدولة الغي فيه قراراً لوزارة التربية وذلك لحملة صفة

(١) ان العيوب التي يمكن ان تصيب القرار الاداري هي عيب السبب وعيوب مخالفة الشكل والإجراءات، عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة القانون، عيب اساءة استعمال السلطة نفلاً عن المحامي الدكتور محي الدين القيسي استاذ في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية ومعهد الدروس القضائية، مبادئ القانون الاداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية لسنة ٢٠٠٣ بيروت ص(٩٢)  
د. غازي فيصل مهدي، المحاضرات السابقة.

(٢) قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ١٩٩٧/١١١ في ١٢/٢٩ و المصدق عليه بقرار الهيئة العامة المرقم ١٧/اداري - تمييز / ١٩٩٨ في ١٣/٤ (غير منشور).

(٣) قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ١٩٩٧/١٤٨ في ١٢/٢٩ و المصدق عليه بقرار الهيئة العامة رقم ١٩/اداري - تمييز ١٩٩٨ في ١٣/٤ (غير منشور).

(٤) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ١٩٩٧/٤٠٠ في ١٢/٧ و المصدق عليه بقرار الهيئة العامة رقم ٣٥/اداري - تمييز ١٩٩٨ في ١٣/٤ (غير منشور).

التعسف في استعمال السلطة فقد الغت الهيئة العامة قراراً لوزارة التربية يتضمن نقل خدمات موظف في وزارة التربية من وظيفة مشرف تربوي الى معلم اذ قدم الموظف شكوى الى الهيئة العامة تتضمن عدم قناعته بالقرار الصادر من وزارة التربية والخاص بنقله من مشرف تربوي الى معلم حيث طعن بالقرار تمييزاً لدى الهيئة العامة، ولدى تدقيق القرار من قبل المجلس لوحظ بأن الطعن التميزي لهذا الموظف مقبول شكلاً لأنه مقدم ضمن المدة القانونية ولوحظ أن المشتكى قد اعترض على قرار الوزارة والمتضمن توجيه عقوبة (التوبخ) وقرار آخر يتضمن نقل خدماته من مشرف تربوي الى معلم وفي باى الامر قرر المجلس رد الدعوى باعتبار ان هذا النقل عائد الى سلطة الوزير التقديرية الا انه وبعد الاطلاع على اضماره للموظف الشخصية وجد أنه مناسب للاشراف التربوي منذ عام ١٩٧٩ وقد نقل فعلاً الى درجة مشرف تربوي عام ١٩٨٧ بموجب قرار وزارة التربية كما ان التقارير السنوية الصادرة بحقه أكدت على شعوره بالمسؤولية (جيد جداً) وتعاونه واهتمامه بالتنوعية القومية (جيد جداً) كما وجدت عدداً من كتب الشكر التقديرية التي زادت على العشرة كتب اضافة الى عدم صدور اي عقوبة انضباطية بحقه وبعد اتضاح ان عملية نقله من مشرف تربوي الى معلم سيلحق به ضرراً مادياً معنوياً ولذلك فإن قرار وزارة التربية مبني على التعسف في استعمال السلطة لأن عيب التعسف من عيوب القرار الاداري لذلك قرر المجلس الغاء قرار وزارة التربية واعادة الموظف الى وظيفته السابقة<sup>(١)</sup> وفي هذا المثال نرى كيفية اتخاذ النقل الى وظيفة اخرى كأساس لالغاء القرار الاداري لوجود عيب الانحراف فيه.

ومن الامثلة القضائية كذلك ما جاء في قرار محكمة القضاء الاداري (حيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٣٣٣ في ١٩٨٤/١٢/٤ حول السادة الوزراء والمحافظين سلطة حجز اي موظف عند ثبوت تقصيره في اداء واجباته وحيث ان العلاقة الوظيفية بين المدعي والمدعي عليه قد انقطعت بصدور امر باعتبار المدعي مستقلاً من الوظيفة وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة اعلاه يسري على الموظف المستمر في الخدمة ويحتفظ بصفته موظفاً وبالتالي يكون قرار المدعي عليه بحجز المدعي يفتقد الى السند القانوني ويشوبه التعسف مما يستوجب الغاءه<sup>(٢)</sup>.

(١) اشار لتفاصيل هذا القرار : د. قيس عبد الستار عثمان، رئيس مجلس شورى الدولة في جريدة الزوراء الاسبوعية العدد ١٠٢ في ١٩٩٩/٥/٢٠ ، الصفحة الاولى.

(٢) حكم المحكمة رقم ١٩٩٨/٣٦ في ١٩٩٨/٥/٨ اشار له المستشار المساعد في مجلس شورى الدولة غسان حسن داود في بحثه الغاء القرار الاداري لعدم المشروعية، مجلة العدالة، العدد الاول، بغداد ١٩٩٩ ص (١٤٨).

هذا و يعد الانحراف في استعمال الاجراء في العراق اكثراً صور الانحراف بالسلطة شيوعاً في قرارات القضاء الاداري وهذه الصورة من صور الانحراف تمتاز بسهولة تحديدها اذا ما قورنت بصور الانحراف بالسلطة الاخرى رغم ان قرارات القضاء العراقي المتعلقة بالانحراف تشير الى عيب مخالفة القانون في تكيف هذه الصورة كما تمتاز هذه الصورة ايضاً بأنها اسهل اثباتاً من صور عيب الانحراف في السلطة الاخرى وتشير هنا الى قرارات مجلس شورى الدولة وقضاء محكمة القضاء الاداري حول الانحراف بالاجراءات<sup>(١)</sup> وكما يلي:-

في قرار لمحكمة القضاء الاداري قررت ان لدائرة الضريبة اللجوء الى تطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ بتحصيل الديون التي في ذمة المدين لا ان تقوم بوضع اشارة الحجز على العقار لأن عملها هذا ينطوي على انحراف في استعمال السلطة<sup>(٢)</sup>.

وفي قرار لمجلس شورى الدولة قرر فيه ان امانة بغداد كانت منحرفة بسلطتها عندما لجأت الى حجز المدعى بالاستناد الى الفقرة (ب) من (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٣ وكان عليها اللجوء الى دائرة التنفيذ المختصة التي تتولى بأسلوب التنفيذ الجبري عملية اخلاء العقار المشغول من قبل المدعى<sup>(٣)</sup>.

اما في مجال السلطة نزع الملكية لمنفعة العامة فأنه يلاحظ ان الادارة في العراق كثيراً ما تلجأ الى اسلوب اخر في سبيل تحقيق نزع الملكية وهو الامتناع عن منح اجازات البناء او الغائها لأشخاص المعينين بحجة انها تروم استملك الارض او البناء بعد ذلك و يعد ذلك انحرافاً منها بسلطتها باتباع وسيلة غير قانونية وصولاً الى تحقيق غرضها المحدد قانوناً وقد قررت محكمة التمييز الغاء قرار الادارة لامتناعها عن منح الاجازة لمدعي رغم دفعه لضريبة العقار بحجة انها تروم استملك القطعتين محل الدعوى ولم يقم المدعي عليه باجراءات الاستملك<sup>(٤)</sup>.

(١) خالد رشيد الدليمي، الانحراف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص (٩٦).

(٢) قرار محكمة القضاء الاداري رقم ١٠٠/قضاء اداري / ١٩٩٧/١٢/٢٩ في ١٩٩٧ اشار له خالد رشيد الدليمي، المصدر السابق، ص (٩٧).

(٣) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٠٦٦ / اداري - تمييز / ١٩٩٥ في ١٩٩٥/١١/٢٦ اشار له خالد رشيد الدليمي، المصدر السابق، ص (٩٧).

(٤) قرار محكمة التمييز في ١٩٦٩/٧/٢٢. منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الاول، السنة التاسعة ١٩٧٠ ص (١١٤).

## الفصل الثاني

### ((التعريف بمعنى الشكل والإجراءات في القرار الإداري ))

يعد الشكل أحد أركان القرار الإداري ومن ثم يعد القرار معيناً إذا صدر خلافاً للشكل أو الإجراءات وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأصل أن القرار الإداري لا يخضع في اصداره لشكليات معينة مالم يستلزم القانون اتباع شكل محدد أو إجراءات خاصة لإصدار القرار الإداري ولذلك فإن جهة الادارة مقيدة بشكل معين تفصي فيه عن ارادتها الملزمة مالم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين.

إذ أنه لا يكفي لم مشروعية القرار الإداري أن يلتزم رجل الادارة حدود اختصاصه وإنما يجب ان يصدر وفقاً للأجراءات التي حددها المشرع والشروط الشكلية المقررة ذلك ان القوانين حينما تخول الادارة بعض السلطات فانها غالباً ما تجعل ممارسة هذه السلطات خاضعة لبعض الاجراءات او المعاملات الشكلية.

والإجراءات هي العمليات المختلفة التي يمر بها القرار الإداري منذ التحضير له إلى ما قبل صياغته في الاطار الذي يظهر فيه القرار على انه كثيراً ما يؤخذ تعبير الشكل بمعنى واسع بحيث يشمل الاجراءات ايضاً وهو ما سوف نتباه هنا من قبيل اختصار التعبير خاصة وإن هذا العيب يتصل بالعناصر (الشكلية) في القرار الإداري (شكل واجراءات) بالمقابلة بالعناصر الموضوعية (المحل والسبب والغاية).

ويعتبر عيب الشكل والإجراءات سبباً من اسباب الغاء القرار الإداري وذلك عند تجاوز السلطة الإدارية الشروط والإجراءات التي يوجب القانون او المبادئ العامة اتباعها في اصدار قراراتها .

ويؤلف عيب الشكل وعيب الاجراءات السبب الثاني من اسباب الابطال لتجاوز حد السلطة ويقوم هذا العيب في تجاوز السلطة الإدارية في اتخاذ قرارها الشروط الشكلية والإجراءات التي يوجب القانون او المبادئ العامة اتباعها في اصداره وهو يؤدي كعيب عدم الاختصاص الى افساد المشروعية الخارجية للقرار وينتج عن ذلك بوجه خاص ان عيب الاختصاص وعيب الشكل او الاجراءات يعتبران مجرد صور لسبب واحد .

## المبحث الاول

### مفهوم الشكل والاجراءات

ستتناول في هذا المبحث مفهوم الشكل والاجراءات في ثلاثة مطابق حيث سيكون الاول تعريف الشكل والاجراءات من الناحية اللغوية والاصطلاحية اما المطلب الثاني فسيتناول المفهوم القانوني للشكل والاجراءات هذا وسيكون الاخير هو للتمييز بين عيب الشكل وعيب الاجراءات.

## المطلب الاول

### تعريف الشكل والاجراءات لغة واصطلاحاً

الشكل بالفتح المثل والجمع (اشكال) و (شكول) يقال هذا اشكال بكن اي اشبه وقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) (الاسراء ٨٤) اي على جدينته وطريقته وجهته والاشكال العقال والجمع شكل وفي الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) (كره الاشكال في الخيل) وهو ان تكون ثلاثة قوائم مطلقة وثلاث قوائم مطلقة واحدة مجلحة ولا يكون الشكل الا في الرجل والفرس مشكول وهو مكرور واسكل الامر التبس . وشكل الطائر والفرس من باب نصر وكذا شكل الكتاب اذا قيده بالاعراب ويقال ايضا اشكال الكتاب كأنه ازال به اشكاله والتباشه والمشاكلا الموافقة والتشاكلا مثله<sup>(١)</sup>.

والشكل بالكسر الدل يقال امرأة ذات شكل . والاشكال من الشاة الابيض الشاكلة والانثى شكلاً بينة الشكل<sup>(٢)</sup> وقد يراد بالشكل هيئة شيء وصورته ويقال مسائل شكليه يهتم فيها بالشكل دون الجوهر.

لقد استقر الفقه الاداري والاجتهد القضائي على انه لا يكفي ان يصدر التعبير عن ارادة الادارة من جهة مختصة موضوعياً ومكانياً وزمانياً بل يجب ان يصدر القرار صحيحاً من

(١) ينظر محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ط٣ ، دار العلوم دمشق ، ١٩٨٩ م - ١٤٠٩ هـ ص (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) ينظر العلامة جمال الدين محمد الانصارى المعروف بـ منظور ، لسان العرب المؤسسة المصرية العامة للتأليف والابناء والنشر ، الدار المصرية للتتأليف والترجمة حرف الشين ، مادة شكل.

حيث الشكل والإجراءات التي فرضها القانون<sup>(١)</sup> وعلى ذلك فقد عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي شكل القرار بأنه (شكلية يؤدي عدم مراعاتها إلى عدم ترتيب أي اثر قانوني للقرار الإداري)<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف منتقد من حيث انه لم يعرف الشكل وانه فقط حكم على تخلف الشكل بعدم ترتيب اي اثر قانوني وهذا مخالف لما هو متفق عليه فقهياً وقضاء بان مخالفة الشكل او الاجراء هي اسقاط لركن من اركان القرار الإداري لا تؤدي بأي حال من الاحوال الى انعدامه.

وعرفه الدكتور احمد الديداموني بأنه (مجموعة القواعد الاجرائية والشكلية التي اوجب القانون على رجل الادارة مراعاتها قبل اصدار القرار الإداري)<sup>(٣)</sup>.

وعرف الدكتور حنا نده الشكل بأنه (الاطار الخارجي الذي يصدر به القرار او القالب الذي تعبّر به الادارة عن ارادتها)<sup>(٤)</sup>.

وايضاً المقصود بركن الشكل والإجراءات هو مجموعة الشكليات التي تكون الاطار الخارجي ويبيرز ارادة السلطة الإدارية في اتخاذ واصدار قرار اداري معين حيث ينتج اثاره القانونية ويحتاج به اراء المخاطبين به<sup>(٥)</sup> ويقصد بالشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار والإجراءات التي تتبع في اصداره وتهدف الشكليات الى ضمان حسن سير المرافق العامة من ناحية وضمان حقوق الافراد من ناحية اخرى كما انها تشكل ضمانة للادارة نفسها تمنعها من الارتغالية والتسرع وتهديد حقوق الافراد وحرياتهم باتخاذ قرارات غير مدروسة اي انها ليست مجرد روتين او عقبات او اجراءات ادارية لا قيمة لها<sup>(٦)</sup>.

اما الدكتور ماجد راغب الحلو فقد عرفه ( بأنه مخالفة الادارة للقواعد الاجرائية واجبة الاتباع في اصدار القرارات الادارية<sup>(٧)</sup> وهناك من يذهب الى ان عيب الشكل والإجراءات ما هو

(١) د. عدنان عمرو، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء، مصدر سابق ، ص (١٠٩) .

(٢) سليمان الطماوي – النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ ، ص (٤٢).

(٣) د. أحمد مصطفى الديداموني – الاجراءات والاشكال في القرار الإداري – الطبعة الاولى الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة – ١٩٩٣ ص (٢٨).

(٤) د. حنا نده – المصدر السابق – ص (٣٧٣).

(٥) د. عمار عوابدي – القانون الإداري – دار المطبوعات الجامعي – الطبعة الثالثة ، بلا ص (١٢٢).

(٦) د. محمد الصغير بعي – القرارات الإداري – دار العلوم للنشر – الجزائر سنة ٢٠٠٥ ص (٧٧ – ٧٩).

(٧) ينظر د. ماجد راغب الحلو – مرجع سابق – ص (٣٢٨).

الا اهمال او نسيان هذه الشكليات والاجراءات التي يجب ان يخضع لها القرار الاداري قانوناً لاكماله واتمامه<sup>(١)</sup>.

وعندما يشترط القانون اتباع شكل او اجراء معين انما يسعى من جهة لتحقيق مصلحة الافراد وعدم فسح المجال للادارة لاصدار قرارات مجحفة بحقوقهم بطريقة ارتجالية ومن جهة اخرى يعمل على تحقيق المصلحة العامة في الزام الادارة باتباع الاصول والتروي وعدم التسرع في اتخاذ قرارات خاطئة.

وإذا كان ظهور اوجه الالغاء في فرنسا بفضل القضاء فإن ظهورها في مصر وال العراق كانت دفعه واحدة بنص المشرع فقد نص المشرع العراقي في المادة ٧/ثانياً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل (يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص بما يلي :

١. ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفه للقانون او الانظمه والتعليمات .
٢. ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيناً في شكله ...).

وقد رتب القضاء الاداري في العراق بطلان القرار الاداري جزاء لمخالفه الادارة للشكليات والاجراءات التي يتطلبها القانون فقد قضى مجلس الانضباط العام في حكمه الصادر في ٢٠٠٣/١٠/٢٧ (.. فضلاً عن ذلك فإن المعترض عليها اضافة لوظيفتها كانا قد فرضاً هذه العقوبة خلافاً لنص المادة (١٠) منه القانون المشار اليه التي اوجبت اجراء التحقيق الاداري مع الموظف المخالف من لجنة تحقيق اصولية مكونة من رئيس وعضوين احدهما حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون وعليه وكل ما تقدم ذكره قرار المجلس وبالاتفاق الحكم بالغاء عقوبة الفصل المطعون بها الصادرة بموجب الامر الاداري المذكور في صدر هذا الحكم)..<sup>(٢)</sup>.

ويؤلف عيب الشكل وعيوب الاجراءات السبب الثاني من اسباب الابطال لتجاوز حد السلطة ويقوم هذا العيب في تجاوز السلطة الادارية في اتخاذ قراراتها الشروط الشكلية والاجراءات التي يوجب القانون او المبادئ العامة اتباعها في اصداره وهو يؤدي كعيوب عدم الاختصاص الى افساد المشروعية الخارجية للقرار الاداري .

(١) د. محسن خليل – قضاء الالغاء – مرجع سابق ، ص (٣٧٠ – ٣٧١).

(٢) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٢٠٠٣/١٧ الاصدار في ٢٠٠٣/٧/١ (غير منشور).

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا عيب الشكل (بأنه عدم احترام القواعد الاجرائية او الشكلية المحددة لاصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح سواء كان ذلك باهمال تلك القواعد كلية او بمخالفتها جزئياً<sup>(١)</sup>).

وقد عرفه الدكتور محسن خليل بأنه (عدم التزام جهة الادارة بالاجراءات والشروط الشكلية الواجب اتباعها في اصدار القرارات الإدارية)<sup>(٢)</sup>.

والشروط الشكلية والاجرائية لا تتم الا بتصور القرار الإداري فلو شرعت قواعد جديدة للشكل او الاجراءات ولم يكن القرار الإداري قد صدر بعد فلا بد من استكمال الشكليات والاجراءات لتكون مطابقة للقواعد الجديدة مع ملاحظة ان ما تم من الاجراءات لا يعاد وانما يكمل فقط<sup>(٣)</sup> والشكل لا يتعلق بالنظام العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك  
ورغم ذلك فان اخضاع السلطات الإدارية لبعض الاجراءات الشكلية يشكل ضمانة قوية للافراد<sup>(٤)</sup>.

اذ انه لا توجد قاعدة تبين الشكل الذي يجب ان تتخذه القرارات الإدارية ولكن على السلطة الإدارية ان تتلزم بالشكل المحدد لاتخاذ قرار ما<sup>(٥)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان التزام الادارة باوضاع شكلية او اجرائية معينة لاصدار قرارها الإداري لا يجد مصدره في قواعد القانون بالمعنى الضيق فقط وانما يجده في مصادر متعددة هي مصادر المشروعية بوجه عام .

وتasisisaً على ذلك فان مراعاة الاوضاع الشكلية للقرار الإداري لا تقل اهمية عن مراعاة النصوص الموضوعية للقانون لانه القرار الإداري يتمتع بقوة الشيء المقرر بقرينة السلامة لذلك يعتبر انه صدر صحيحاً ومتفقاً مع القانون في حدود الصالح العام مالم يثبت عكس ذلك<sup>(٦)</sup> وعلى هذا الاساس اوجب رجل الادارة مراعاة بعض الاجراءات الشكلية في

(١) د . خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري – المرجع السابق ص (٢٦٠) ..

(٢) د. محسن خليل، قضاء الالغاء – المصدر السابق – ص (٩٥).

(٣) د. محمد علي آل ياسين ، مصدر سابق ، ص (٣٠٦).

(٤) د. محمد عبد الله الدليمي نظرية القرار الإداري ، دار الثقافة للنشر ،الأردن سنة ٢٠٠١ ص (٨٩).

(٥) د. شاب توما منصور ، القانون الإداري – دراسة مقارنة – الجزء الاول – الكتاب الثاني ، الطبعة الثانية – ١٩٧٥ – ١٩٧٦ مطبعة سليمان الاعظمي – بغداد – ص (٣٩٤).

(٦) قرار رقم ٨٦/٢١ ص ٤٠ مجلة نقابة المحامين العدد (١) السنة ٣٥ نقلأعن د. عمر محمد الشوبكي – المرجع السابق – ص (٢٩٠).

بعض الأحيان كأخذ رأي بعض اللجان او اجراء تحقيق او ابداء الاسباب الموجبة لاتخاذ القرار حتى يأمن مواطن الزلل ولا تصدر قرارات ارتجالية .

اما الاجراءات في القرار الإداري فيقصد بها (الخطوات التي يجب ان يمر بها القرار قبل صدوره او بعده وهي اجراءات يتطلبها القانون عند اتخاذ القرار الإداري دون ان تدخل في صياغته<sup>(١)</sup> والاجراءات التي يضعها المشرع بالنسبة لبعض القرارات الإدارية شأنها بذلك شأن القواعد الشكلية قد يتطلبها تحقق مصلحة الادارة وذلك بضمان صدور قراراتها بصورة سليمة من الناحية القانونية فتصدر هذه القرارات بدون تسرع وبعد تروٍ وتمحیص وزن ملابسات الامور وظروفها ومن ناحية اخرى قد يكون في تقدير بعض الاجراءات الشكلية اقامة بعض الضمانات للافراد حيث تكون بمثابة الثقل الذي يوازي السلطات الضخمة المنوحة للادارة وكما هو الحال بشأن الاجراءات التي تسبق قرار فرض الجزاء على مواطن ما حيث تمكن هذه الاجراءات من بيان وجهة نظر هذا المواطن والدفاع عنها قبل اصدار القرار الجزاء بحقه كما قد يترتب على هذه المزايا التي توفرها الاجراءات في القرار الإداري لكل من الادارة والمواطن يجب ان لا تطغى عليها فكرة اغراق الادارة بالاجراءات الروتينية حيث يؤدي ذلك الى اعاقة حرية الادارة في الحركة ومنعها احياناً من اتخاذ القرار بالسرعة الممكنة وبالوقت الملائم غير ان على المشرع ان يحاول التوفيق بين صالح الادارة والافراد في هذا الشأن بحيث يتم تفادي الاجراءات غير الضرورية او الروتينية والتي تعيق حرية الادارة ونشاطها وعملها<sup>(٢)</sup>.

والاجراءات الإدارية يمكن ان تقسم بصورة عامة الى قسمين رئيسين هما الاجراءات التي تكون قبل صدور القرار والاجراءات التي تلي صدور هذا القرار فبالنسبة للتقسيم الاول فان القانون قد يلزم الادارة احياناً باتخاذ اجراءات معينة قبل اصدار القرار وذلك كاجراء التحقيق وسماع اقوال صاحب الشأن او اطلاعه على الاوراق او اتمام بعض اجراءات العلانية ففي مثل هذه الحالات يتعمد اتمام هذه الاجراءات قبل اصدار القرار حيث استقرت احكام القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر مثلاً على بطلان الجزاء الذي يوقع على الموظف قبل مواجهته بالتهمة المنوبة اليه وسماع اقواله عنها وتحقيق دفاعه فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمود حلمي ، المصدر السابق ، ص (٨٨).

(٢) انظر د. مصطفى ابو زيد فهمي - المصدر السابق - ص (٤١٥ - ٤١٦ ) والدكتور عبد الفتاح حسن القانون الإداري - الكويتي - مصدر سابق - ص (٣٧٢).

(٣) انظر محمود حلمي - المصدر السابق - ص (٨٨).

غير أنه من الجدير بالإشارة إلى أهمية التمييز بين الاجراءات التي تسبق صدور القرار الإداري والتي يؤدي اهدارها إلى اعتبار القرار الإداري معيباً في اجراءاته وهي وبالتالي تؤثر في مشروعيته وبين الخطوات التي يمر بها مشروع القرار قبل أن يصدر فعلًا فهذه الأخيرة لا علاقة لها بصحة القرار بل مجرد تنظيم داخلي وهي عبارة عن اجراءات تمهد فقط لاصدار القرار حيث ان تجاوزها لا يؤثر في مشروعيته<sup>(١)</sup> ومهما كان نوع الاجراءات الإدارية فإن عدم اتباعها او مخالفتها او الانحراف بها من قبل الادارة وكما ينص عليها القانون يجعل القرار الإداري مشوباً بعيب الاجراء او بعيب الانحراف في الاجراء وبالتالي معرضًا للابطال ويقصد بالانحراف في الاجراءات الحالة التي تستعمل فيها الادارة سلطتها لاصدار قرارها بدل الاجراءات التي يفرض عليها القانون اتباعها.

ويكون من شأن انحراف الاجراءات ان يصبح القرار الإداري معيباً في مشروعيته الخارجية اولاً اذ يكون هذا القرار قد صدر بنتيجة اجراءات لا تومن عادة لاصحاب الشأن الضمانات المقررة لهم في القانون كما انه يعيّب القرار في مشروعيته الداخلية لأن الادارة قد طبقت في اصداره نصاً لا يدخل هذا القرار في نطاق تطبيقه حيث اكد الفقه والقضاء الفرنسي والمصري على ان الانحراف في استعمال الاجراءات يؤدي الى الحكم بالبطلان ويؤثر في مشروعيته وصحة التصرف الإداري ومن الفقهاء العرب من يذهب الى (أن الانحراف في الاجراءات او اساءة استعمال الاجراءات ليست سوى صورة من صور مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف حيث ان القانون في بعض الاحيان يضع اجراءات معينة يجب اتخاذها اذا ارادت الادارة الوصول الى هدف معين وهذه الاجراءات قد تحوى بعض الضمانات الفردية وقد تتسم بشيء من الدقة والطول ولسبب او لآخر قد تحاول الادارة الا تتبعها مفضلاً استعمال اجراءات اخرى ليس فيها مثل تلك الضمانات وتلك الدقة ويكون القانون قد وضعها لهدف آخر<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عبد الفتاح حسن - ص (٣٧٢).

(٢) انظر د. مصطفى كمال وصفي - أصول اجراءات القضاء الإداري ، الطبعة الثانية - ١٩٧٨ مطبعة الامانة بمصر ص (٣٦١) وما بعدها.

## المطلب الثاني

### المفهوم القانوني للشكل

يختلف مفهوم الشكلية في القوانين القديمة عن مفهومها في القوانين الحديثة ، كانت الشكلية في القانون الروماني عبارة عن مجموعة من الاجراءات والطقوس التي يقررها القانون والتي يرتب على مباشرتها اثراً قانونياً معيناً من قيام عقد او انهائه وقد انطبع هذا القانون بطبع خاص من الشكلية التي سادت كل انظمة القانون فلم يكن مبدأ الرضائية اصلاً من اصول هذا القانون لأن الادارة كانت عاجزة عن انشاء التصرف القانوني او تحديد اثاره وشروطه الا اذا تم التعبير عنها طبقاً للاوضاع والطقوس التي حددتها القانون وان اي مساس بمراسيم الشكلية يجعل العقد باطلأً منعدم الاثر .

اما عن مفهوم الشكل في القوانين الحديثة فانه بالرغم من ان الكثير من القوانين تضمنت في طياتها نصوصاً تستلزم اتخاذ التعبير عن الارادة شكلاً معيناً لاجل انعقاد التصرف القانوني او لاجل ترتيب اثره الا ان اي منها لم يعرف الشكل فقيل ان المقصود بالشكل هو الرسمية في عرف الفقه والقضاء لكن ما ورد اعلاه لم يكن على قدر كبير من الدقة لأن الشكلية تختلف عن الرسمية من حيث ان الشكلية تكون اوسع نطاقاً من الرسمية فليس كل تصرف شكلي تصرف رسمياً وهذا الخلط بين الشكلية والرسمية مرده الى ان اغلب التصرفات الشكلية كانت تصرفات رسمية وبالرغم من ان فقهاء القانون تصدوا لتحديد معنى الشكل الوارد في نصوص القانون الا انهم لم يتتفقوا على رأي واحد بهذا الصدد بل اختلفوا حتى في تحديد طبيعته وما اذا كان مجرد تعبير عن الارادة او هور صورة خاصة من صور هذا التعبير كما امتد هذا الاختلاف الى مدى حرية الارادة في نطاق التصرف الشكلي.

فالشكل هو تعبير عن الارادة يقع في صورة اجراء يفرضه المشرع وهذه هي السمة الاولى اما السمة الثانية فهي ان الارادة لا يكون لها اي حرية في التعبير بغير هذا الاجراء اي ان الشكل المفروض من قبل المشرع لا يمكن استبداله باخر ولا خلاف ان الارادة الكامنة في النفس لا يعبأ القانون بها الا اذا ظهرت الى العالم الخارجي في شكل مادي ملموس يجعل من الممكن فهمها وتقدير مدى جديتها في الاتصال الى احداث الاثر القانوني ومن هنا كان التعبير عن الارادة امراً اساسياً لا بد من توافره لوجود الارادة وفعاليتها والقاعدة العامة في القوانين الحديثة ان للارادة حرية اختيار الشكل الذي تظهر فيه الى العالم الخارجي فهي قد تبدو في صورة لفظ او كتابة او اشارة متداولة عرفاً او تتخذ مسلكاً لا يثير لبساً في دلالته

عليها<sup>(١)</sup> طالما ان القانون لم يفرض شكلًا معيناً للتعبير عنها لانه عندئذ يجب اتباع هذا الشكل ولكن الشكل الذي تختاره الارادة بحرية التعبير وعليه فان الشكل بمعناه القانوني الدقيق (هو صورة خاصة من صور التعبير عن الارادة يفرضها المشرع ) وبناء على ما تقدم فان الشكل بمعناه الدقيق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعبير عن الارادة اذ هو يعد شرطاً لوجود هذا التعبير وليس شرطاً لفاعليته فعندما ينص قانون المناقصات على ضرورة الاعلان عن المناقصة لمدة اسبوعين ثم تصدر الادارة قراراً باقفال باب قبول الاسعار قبل مدة الاسبوعين المحددين فان قرارها يكون باطلاً لمخالفته عنصر الشكل الاجرامي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر في ذلك د. سعد حسين الحلبوسي - كلية القانون - جامعة الانبار - مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد ٢ سنة ٢٠١٠ ص ٤ وما بعدها .

(٢) د. حسن محمد عواضه ، المبادئ الاساسية لقانون الاداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بدون سنة طبع ، ص (١٣٨).

## المطلب الثالث

### التمييز بين عيب الشكل وعيب الاجراءات

يؤلف عيب الشكل وعيب الاجراءات السبب الثاني من اسباب الابطال لتجاوز حد السلطة ويقوم هذا العيب في تجاوز السلطة الادارية في اتخاذ قرارها الشروط الشكلية والاجراءات التي يجب القانون او المبادئ العامة اتباعها في اصداره وهو يؤدي كعيب عدم الاختصاص الى افساد المشروعية الخارجية للقرار الاداري

ويفرق الفقه عادةً بين عيب الشكل وعيب الاجراءات معتبراً ان عيب الشكل هو الذي يشوب القرار الاداري بحد ذاته في شكله الخارجي اما عيب الاجراءات فهو الذي يشوب القرار تبعاً للاخلال الواقع في المعاملات او الاجراءات الواجب اتباعها لاجل اصداره والذي يؤثر وبالتالي في مشروعيته<sup>(١)</sup>.

وقد يكون هذا التفريق مفيداً في الواقع اذ ينظر القضاء عادة الى عيب الاجراءات كعيب يفوق عيب الشكل جسامة ويرتب عليه وبالتالي ابطال القرار الاداري الذي لا يقرر الابطال في الغالب على اساس العيب في شكل القرار الذي لا يكون دوماً عيباً جسيماً يؤثر في شرعنته واما كان المشرع ومن ثم القضاء قد رتبا الابطال مبدئياً على قيام عيب الشكل او عيب الاجراءات فذلك بالنظر للاهمية التي تعود بوجه عام لمراعاة وقواعد الشكل والاجراءات الممهدة لاتخاذ القرار الاداري في تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الافراد على حد سواء ذلك ان تقيد الادارة بقواعد الشكل والاجراءات يمنعها من التسرع والارتجال وينحها فرصة معقولة للتroversy ودرس وجهات النظر المختلفة عند اتخاذ قرارها مما يؤدي الى اصدار هذا القرار على افضل وجه ويتحقق وبالتالي الصالح العام كما يحقق هذا الامر بنفس الوقت مصلحة الافراد الذين يهمهم صدور القرارات الادارية محاطة بضمانات كافية من الدرس والاطلاع على مختلف الاسباب والحجج المقدمة من ذوي الشأن فتأتي في محلها اللازم من حيث الملاءمة والمشروعية .

ومن الجدير بالذكر الى ان الفقه الاداري انقسم الى اتجاهين فذهب جانب من الفقه الى التفرقة بين الشكل والاجراء في القرار الاداري وعدم اعتبارهما عنصراً واحداً يشكل سبباً من اسباب الالغاء ويستند هؤلاء الى تعريفهم للاجراءات بانها (مجموعة العمليات او القواعد القانونية التي يجب على الادارة مراعاتها منذ بدء التفكير في اصدار القرار لحين وضع القرار

(١) انظر اوبى ودراغو ٢ فقرة ١٠٧٩ نقاً عن د. ادوار عيد - القضاء الاداري ، الجزء الثاني - مطبعة البيان - بيروت - ١٩٧٥ ص (١٢٢).

في القالب او الصورة التي يصدر فيها وتعريفهم للشكل بانه (الاطار او الصورة التي تظهر فيها ارادة الادارة المنفردة بشكلها النهائي) <sup>(١)</sup>.

في حين ذهب جانب اخر من الفقه الإداري الى اعتبار الاجراء من عناصر الشكل على اساس ان المقصود بالشكل الخارجي المظهر الخارجي الذي يتخده القرار للافصاح عن ارادة الادارة المنفردة وذلك لا مجال للفصل بين الادارة المتبع لاصدار القرار وشكله <sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من الحجج التي استند اليها كل من الرأيين السابقين فأننا نرى ان الرأي الذي يذهب الى اعتبار الشكل او الاجراء عنصراً واحداً هو الاقرب للصواب ذلك لأن الفصل بين الشكل والاجراء في القرار لا يتفق مع ما قرره المشرع الاردني في قانون محكمة العدل العليا الحالي حيث نص في المادة (١٠ / ح) على ان من اسباب الغاء القرار الإداري (اقتران القرار او اجراءات اصداره بعيوب الشكل ) كما لا يتفق هذا الرأي مع ما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا في تفسيرها لها النص على انه يشمل الاجراءات كما يشمل الشكل في القرار الإداري .

.١د. عبد الفتاح حسن- التفويض في القانون الإداري والإدارة العامة - ١٩٧١ - ص (١٢٧) .

.٢د. طعيمة الجرف - القانون الإداري - دراسة مقارنة ، ١٩٧٣ ص (٤٩٠) .

## المبحث الثاني

### الاواع المختلقة للشكل والاجراءات

تتعدد وتختلف الاشكال والاجراءات الواجب اتباعها من جانب الادارة عند اصدار قرارها اذ ان الشرع لم يشترط شكلا معيناً للتعبير عن ارادة الادارة وان كان الغالب ان يكون هذا التعبير بالكتابه ذلك بان معظم القرارات الادارية تكون مكتوبة الا انه ليس ثمة ما يمنع من ان يكون التعبير عن ارادة الادارة غير مكتوب فيكون شفهياً او يكون بسکوت الادارة حيث ان سکوت الادارة وصمتها يعتبر في بعض الاحيان قراراً ادارياً.

هذا وان كانت القاعدة العامة بخصوص شكل القرار الاداري تقضي بان ليس للقرار الاداري شكل معين يصدر فيه وان التعبير عن الارادة اي ارادة العضو الاداري لا يشترط منه ان يصدر بشكل معين الا ان القانون قد يفرض على الادارة التعبير عن ارادتها في شكل معين واذا ما وجد نص صريح يقضي بذلك حيث يعتبر الشكل في هذه الحالة ركناً من اركان القرار الاداري باطلأ لعدم استيفاء الشكل المقرر قانوناً فاذن نص القانون مثلاً على ان فصل الموظف بغير الطريق التأديبي يجب ان يكون بقرار من رئيس الحكومة او رئيس الجمهورية فان الفصل في هذه الحالة لا يكون صحيحاً الا اذا صدر في الشكل الذي تصدر به قرارات رئيس الحكومة او رئيس الجمهورية او ان يفرض القانون على الادارة ان تصدر قرارها بشكل كتابي حيث يتبعها في هذه الحالة ان تعلن عن ارادتها على هذا النحو فان خالفت ذلك واصدرت قرارها مثلاً بشكل شفهي كان ذلك القرار معيناً في شكله وقابلأ للابطال وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من القانون الاساسي العراقي الملغى لسنة (١٩٢٥) والتي تنص على انه (يستعمل الملك سلطته بارادات ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير او الوزراء المسؤولين وبموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليها من قبلهم<sup>(١)</sup> اما اذا لم يجعل القانون المظهر الخارجي ركناً من اarkan القرار الاداري فان عدم افراغ القرار بالشكل المحدد في القانون لا يترب عليه بطلان القرار الاداري .

حاصل القول اذن ان الاوامر الادارية ليس لها اشكال ولا انواع تحصرها بل هي مجرد تعبير من الموظف المختص عن ارادته في التصرف على وجه معين في امر معين ولغرض

(١) انظر مجموعة البيانات والقوانين لسنة ١٩٢٥ ، الحكومة العراقية – المطبعة العصرية – بغداد – ١٩٢٦ ص (٨٠).

معين من اغراض وظيفته في حدود اختصاصه . ويكون للامر الاداري قوام بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية ومن ثم فقد يستنتج الامر الاداري من مجرد اعمال التنفيذ المادي<sup>(١)</sup>. وكما قلنا ان الادارة غير ملزمة باصدار قراراتها الا في شكل معين فلها ان تعبر عن ارادتها الملزمة بشكل مكتوب كما هو مألف او بشكل غير مكتوب الا في الحالات التي يتدخل فيها ويلزم الادارة باصدار قرارها بشكل معين وستتناول في هذا المبحث في المطلب الاول الاشكال المكتوبة للقرار الاداري وفي المطلب الثاني الاشكال غير المكتوبة للقرار الاداري وعلى التفصيل الاتي :-

---

(١) المحكمة الادارية العليا – الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٢ ق بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٩٩ نقلًا عن د. رمضان محمد بطيخ – القضاء الاداري (القرارات الادارية ومبدأ المشروعية – مرجع سابق – ص ١٤٨).

# المطلب الاول

## الاشكال المكتوبة للقرار

### (شكليات مظهر القرار الخارجي )

من المتفق عليه انه ليس للقرار شكل معين يجب ان يصدر فيه فقد يأتي القرار او يصدر شفوياً او ضمنياً الا ان القانون قد يشترط ان يكون القرار مكتوباً وفي هذه الحالة يتوجب على الادارة اتباع الشكل الذي تطلبه المشرع والا عد قرارها مخالفًا لشكل جوهري مما يؤدي الى ابطاله وسنبحث في هذا المطلب شكليات لمظهر القرار الخارجي وكما يلي :-

#### الفرع الاول – الشكل الكتابي (القرار المكتوب) <sup>(١)</sup>

القرار الاداري يصدر وكما هو مألف دائمًا مكتوباً وربما يرجع ذلك الى طبيعة عملية اصدار القرار الاداري اذ ان هذه العملية تمر في العادة بعدة مراحل ومن خلال مجموعة من الاشخاص فلا يتصور ان يكون مرسوم ما او قرار تنظيمي ما غير مكتوب مثلًا ومن الجدير بالذكر في الكويت مثلاً ان تكون القرارات الادارية على شكل مواد او فقرات تتدرج بارقام ويمكن ان يتخذ القرار المكتوب صيغة اخرى كما يمكن ان يسمى مرسوماً او امراً اميرياً او ارادة ملكية او قراراً جمهورياً او قراراً وزارياً او جامعياً . الخ<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الاصل او القاعدة العامة بشأن الشكل في القرار الاداري انه لا يشترط فيه ان يصدر في هيئة معينة او في شكل خاص وإنما يستكمل هذا القرار لشروطه واركانه واحكامه كما اعلنت الادارة اثناء قيامها بواجباتها الوظيفية عن ارادتها الملزمة وبقصد احداث اثر قانوني معين فان المشرع قد يشترط احياناً ان يصدر القرار كتابة ويكون هذا الشكل مفروضاً ضمناً كما تطلب القانون نشر القرار الاداري في الجريدة الرسمية او في نشرات معينة او ان يكون مسبباً او موقعاً عليه او مصادقاً من قبل جهة معينة <sup>(٣)</sup> ومن امثلة ذلك ما تنص عليه الفقرة ثانياً من المادة (٦) من قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ بقولها (لا تنفذ

(١) د. ابراهيم طه الفياض – المصدر السابق – ص (٣١٩).

(٢) المصدر نفسه – ص (٣١٩).

(٣) انظر د. سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق – ص (٢٤٦).

قرارات المجلس الصادرة بغياب وزير العدل الا بعد مصادقته وتعتبر المصادقة تامة ما لم يعرض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة<sup>(١)</sup>.

ويعد استيفاء الشكل الكتابي للتحقيق ضمانة هامة للموظف عند التحقيق معه فيما هو منسوب اليه من اتهام حيث تضمنت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بان تتولى اللجنة التحقيقية التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف الشهود والاطلاع على جميع المستندات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرر محضراً تثبت فيه ما اذا اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة<sup>(٢)</sup>.

يتضح لنا مما تقدم ان الشكل الكتابي للقرار الاداري الذي قد يكون مفروضاً ضمناً ومستفاداً من خلال طبيعة القرار الذي تصدره الادارة حيث انه عندما يتطلب القانون من الادارة ان يتم التصديق على القرار من قبل جهة معينة او هيئة معينة او لجنة معينة او مسؤول اداري معين ان ينشر القرار في جريدة رسمية معينة او ان يعلن بطريقة وضعه في مكان معين كأن يعلق مثلاً او ان يسبب هذا القرار حيث يعتبر التسبب هنا بمثابة القرار المكتوب حيث ان اشتراط التسبب من قبل المشرع مثلاً يعتبر بمثابة الاشارة الى ضرورة صدور القرار بصورة مكتوبة او ان يبلغ لذوي الشأن او ان يتم الاعلان عنه فائناً نستخلص نستخلص من كل هذا بان القرار يجب ان يكون مكتوباً والشكل الكتابي قد يكون واجباً ايضاً اذا كان منصوصاً عليه في النص الذي تستمد منه سلطة اصدار القرار وقد يكون الشكل الكتابي واجباً ايضاً استناداً إلى القواعد العامة فمن يعين بوظيفة بشكل مرسوم جمهوري مثلاً يجب ان يصدر مرسوم مثلاً عن نقله الى وظيفة اخرى او عند احالته على التقاعد<sup>(٣)</sup>.

ان الكتابة في القرار الاداري تحقق وبلا ادنى شك الوضوح والاستقرار في المراكز القانونية ونظراً لأهمية الاثار التي تترتب على القرارات الادارية فان الجهات الادارية تعني باصدارها مكتوبة في صيغة معينة تتضمن بيانات واضحة عن الجهة الصادر منها القرار

(١) انظر قانون رعاية القاصرين ، وزارة العدل – سلسلة اصلاح النظام القانوني رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ – ص (٨).

(٢) المستشار المساعد - احمد عبد الكرييم المعيني - التحقيق الاداري والضمانات التي كفلها القانون عند فرض العقوبة - مجلة التشريع والقضاء السنة (٣) العدد الثالث – ٢٠١١ ص (٢٩).

(٣) انظر حامد مصطفى - مبادئ القانون الاداري العراقي - المصدر السابق - ص (٢٥٨).

وموضوعه وتاريخ العمل به وغالباً ما يشار في ديباجة القرار الى السند القانوني الذي يستند اليه القرار<sup>(١)</sup>.

ولهذا فإن من المتفق عليه ان تكون اوامر العمل الصادرة الى المقاول من قبل الادارة مكتوبة فالمقاول لا يتلزم بتنفيذ ما يصدر اليه من اوامر شفوية كما انه لا يمكنه الاستناد الى اوامر شفهية للحصول على التعويضات المطلوبة وعلى هذا فان صدور اوامر العمل بشكل مكتوب له اهمية عملية لا تنكر من حيث انها تحدد مدى سلطة المشرف لاختصاصه وفيهفائدة للادارة للاقاء المسؤولية على عاتق المشرف في حالة تجاوزه اضافة الى فائدة الكل المكتوب في قواعد الاثبات كما ان الشكل التحريري لاوامر العمل قد تكون شرطاً لازماً وضرورياً من اجل حصول المقاول على التعويضات المطلوبة وهذا ما يحدث كثيراً بالنسبة للاعمال الاضافية حيث لا يجوز اعادة او دفع التعويضات التي تنتج بسبب الاعمال الاضافية ما لم تكن هناك موافقة او بينة تحريرية وهذا ما ذهب اليه القضاء الانكليزي حيث قرر بأنه لا يمكن للمقاول ان يحصل على كلفة الاضافات ما لم تكن هناك بينة تحريرية وتأيد ذلك<sup>(٢)</sup>.

كما ان القاعدة المطبقة في فرنسا ومصر من حيث النص صراحة على الشكل الكتابي لاوامر العمل في دفاتر الشروط هي نفسها مطبقة في العراق حيث نجد نصوصاً عديدة في الشروط العامة العراقية تتطلب ان يكون امر العمل امراً تحريرياً<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من ان الكتابة ليست ركناً في القرار الاداري حيث يصح بدونها الا انه اذا الزم المشرع الادارة بان تصدر قرارها في شأن ما مكتوباً وخالفت الادارة ذلك بطل هذا القرار حيث خالفت في اصداره الشكل الذي حدده لها المشرع واذا كان المشرع يشترط صراحة لصحة القرار الاداري ان يصدر مكتوباً فأن اشتراط الشكل المكتوب يكون ضمنياً كلما تطلب المشرع نشر القرار وفي هذه الحالة يتبع ان يتضمن القرار تاريخ صدوره<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر د. محمود حلمي – المصدر السابق – ص (٨٥).

(٢) نقلأً عن رياض عبد عيسى الزهيري – مظاهر سلطة الادارة في تنفيذ مقاولات الاشغال العامة – رسالة ماجستير في القانون – الطبعة الاولى – ١٩٧٦ مطبعة الغزي الحديثة – النجف – ص (١٣٢ - ١٣٣).

(٣) المصدر اعلاه – ص (١٣٤).

(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة – القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة – مصدر سابق ص (٩٦).

## الفرع الثاني - ذكر الاسانيد القانونية التي يقوم عليها القرار :-

يقصد بهذه الشكلية ان تذكر الادارة في متن القرار الاداري النصوص القانونية التي استندت اليها في اصدار القرار الاداري كأن تذكر في مطلع القرار الاداري عبارة (عملاً باحكام المادة رقم ... من قانون او نظام ... قررت ...) او عبارة (استناداً لاحكام المادة رقم ... من قانون او نظام ... قررت ...) وقد استقر القضاء الاداري على ان الاشارة لاسانيد القرار ليس شرطاً لصحته من حيث الشكل شريطة ان يكون هذا السند القانوني قائماً وصحيحاً من الناحية القانونية وهذا ما اكده محكمة العدل العليا في بعض احكامها بقولها (ان الخطأ في ذكر المادة القانونية لا يوجب الغاء القرار الاداري ما دام ان للمجلس الذي اصدر القرار صلاحية اصدار ذات القرار بالاستناد الى مادة اخرى ويمكن حمله على الواقع الثابتة في ملف الدعوى ...)<sup>(١)</sup>.

اي ان يحدد مصدر القرار ويوضح في صلب القرار الاداري القواعد والمبادئ القانونية التي يستند اليها والحقيقة ان ذكر السند ليس بالامر الواجب ولكنه بالتأكد دليل الوضوح من جانب الادارة ومطمئن للمخاطب بالقرار وان كان القضاء ليعتبر ان الاشارة للسندي القانوني شرط لصحة القرار لانه يفترض ان اي قرار اداري يجب ان يكون له سند من القانون والا كان مصيره البطلان وحتى في حالة ذكر سند غير صحيح فان ذلك لا يلغى القرار طالما ان الجهة الادارية هي ذات خصاص وبهذا قضت محكمة العدل الاردنية (أن الخطأ في ذكر المادة القانونية لا يوجب الغاء القرار الاداري ما دام ان للمجلس الذي اصدر القرار صلاحية اصدار ذات القرار)<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان الاشارة الى اسانيد القرار الاداري ليست شرطاً لصحة القرار الاداري من حيث الشكل وانما اعتبار مثل هذه الاشارة شكلاً ثانوياً في القرار المكتوب<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثالث / التوقيع

رغم ان التوقيع لا يعد شكلية جوهيرية في كثير من القرارات الادارية الا انه له اهمية خاصة تكاد تجعله شكلية جوهيرية من الناحية العملية دون اشتراط ذلك من المشرع لان التوقيع ينطوي على معنى الجزم بان القرار الاداري صادر عن الشخص المنسوب اليه توقيعه حتى

(١) محكمة العدل العليا رقم (٢٠٢٠) مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٩ ص (٥٦) نقلأً عن د. حمدي القبيلات - مصدر سابق - ص (٣٥٥).

(٢) محكمة العدل الاردنية قرارها ٨/٢٠٠١٠ مجله مقابله المحامين لسنة ٧٩ وقرارها ٤/١٠ مجله نقابة المحامين ١٩٨٨ ص (١١٨) نقلأً عن د. خالد حليل الظاهر - مرجع سابق - ص (١٨٠).

(٣) د. نواف كنعان - القضاء الاداري - مرجع سابق - ص (٢٧٧).

يثبت العكس وتكون اهمية التوقيع في القرار الاداري من الناحية العملية في انه وسيلة رئيسية لاثبات اختصاص مصدره ويؤكد صدور هذا القرار عن المختص باصداره واطلاع اصحاب الاختصاص على القرارات الصادرة عنهم ويؤكد تأييدهم لمضمونها علاوة على انه يسهل مهمة الادارة في الاثبات عند حصول المنازعات القضائية كما انه يسهل مهمة الرقابة الادارية الداخلية والخارجية عند فحص مشروعية القرار الاداري من ناحية الاختصاص<sup>(١)</sup> و اذا صدر القرار الاداري كتابة فانه يجب ان يكون موقعاً من مصدره او مصدريه اذا تعددوا او ممهوراً بخاتمه او خاتمه قد يكون الامضاء كتابة او بالله كاتبة في بعض الحالات حيث ان مجلس الدولة اليوناني قد اقر بشرعية المصادقة على مرسوم بطريق التلغراف اذا كان الملك خارج اليونان والقرار الاداري قد يكون موقعاً من شخص مفوض قانوناً بالتوقيع غير انه اذا لم يحتوي القرار الاداري على التوقيع فلا يكون هناك قرار اداري<sup>(٢)</sup>.

تراع الادارة بشكل عام الشكليات العادية في اصدار قراراتها على ان القضاء لا يعتبر هذه الشكليات الزامية يؤدي عدم التقيد بها الى ابطال القرار فإذا اشترط النص مثلاً اتخاذ تدبير ما بمقتضى قرار وزاري فيجوز ان يصدر هذا التدبير اما بصفة القرار العادي او بشكل رسالة بريدية او بشكل مذكرة خدمة او اخيراً بموجب مرسوم<sup>(٣)</sup>.

علمأً بان العمل الاداري يبقى غير مقيد بصيغة معينة فقد يكون خطياً (بموجب نص) او شفهياً خصوصاً وان الاجتهاد الاداري اقر بصوابية الطعن في القرارات الشفهية لعله تجاوز حد السلطة وعليه فعندما يفرض احد النصوص ان يكون العمل الاداري المنفرد الطرف مكتوباً يحرص القاضي على ان يتم التوقيع على هذا العمل المكتوب من قبل السلطة المختصة وقد اعتبر الاجتهاد في غياب التوقيع يشكل سبباً من اسباب ابطاله<sup>(٤)</sup> فالعمل الاداري غير الموقع لا يعتبر عملاً رسمياً وعلى القياس نفسه يعتبر العمل الذي يفتقر الى توقيع مجاور الذي يوجبه النص عملاً غير صحيح من الناحية القانونية وبالمقابل لا تؤثر على صحة العمل القانونية كثرة التوقيع المجاورة.

ويجوز تفويض التوقيع في القرارات الاداري وهو قيام الرئيس الاداري بتفويض مرووسيه صلاحية توقيع المخاطبات الرسمية والتوجيهات الادارية ابتداء ويخول احد

(١) د. حمدي القبيلات - الوجيز في القضاء الاداري - مصدر سابق- ص (٣٥٤).

(٢) د. هنا ابراهيم نده ، المصدر السابق - ص (٣٨١).

(٣) د. فوزت فرحت - القانون الاداري العام - الكتاب الاول - سنة ٢٠٠٤ ص (٤١٢) .

(٤) المصدر اعلاه.

مرووسيه في توقيع هذه القرارات بدلاً عنه وذلك للتخفيف عن الاعباء المترتبة على كثرة التواقيع .

ويعد التفويض بالتوقيع من الشؤون التي لم ينظمها القانون وإنما مرده إلى العرف الإداري الذي اجاز تفويض اختصاص التوقيع حيث يلجأ الوزراء عادة إلى تفويض التوقيع إلى وكلائهم أو مستشاريهم للتخفيف من اعباء توقيع المخاطبات الرسمية وقد جرت في سياقات العمل في اغلب الوزارات بان يعهد الوزير إلى وكيل الوزارة او المديرين العامين في مركز الوزارة بتوقيع المخاطبات الرسمية الصادرة عن دوائرها المتخصصة الفرعية التابعة لها<sup>(١)</sup>.

وفي رأينا بما ان التحقيق الإداري الذي يتم مع الموظف بصفة تحريرية وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ فعند الانتهاء من التحقيق الإداري مع الموظف يتم توقيعه على كافة محاضر التحقيق الخاصة به والتي دونت اقواله فيها اضافة الى اقتران هذه المحاضر بتوقيع رئيس اللجنة التحقيقية وهذا ما معمول به في سياقات العمل في اغلب دوائر الدولة والوزارات .

وفي حالة توقيع القرار من قبل المفوض عن الأصيل او من قبل من يملك اختصاصه مثل الوكيل او النائب او المرؤوس الذي يخوله النظام سلطة توقيع القرار فان الامر يحتاج الى بعض التفصيل فاذا كان التوقيع هو توقيع من يملك سلطة اصدار القرار نفسه كالوزير ووكيل الوزارة ورئيس الدائرة فأن القرار يعتبر صادر من ذي السلطة نفسه ومنسوباً اليه وحده اما اذا كان توقيع المفوض المخول اختصاص التوقيع من رئيس كالوكيل يوقع نيابة عن الوزير والمدير يوقع نيابة عن الوزير او عن رئيس الدائرة فيجب ان يفصح عن هذه النيابة فيقال عن الوزير او عن رئيس الدائرة وفي كلتا الحالتين يكون القرار صادراً من ذي الاختصاص الاصل . اما اذا وقع القرار من الموظف المفوض بالتوقيع دون الاشارة الى انه يوقعه بالنيابة فانه عندئذ يكون القرار معيباً لا يقبل التنفيذ الا اذا صلح التوقيع اما اذا لم يصح يكون التوقيع وامضى القرار فتفذ دون اعتراض من احد فان نفاذه هذا يكون صحيحاً حتى يطعن فيه<sup>(٢)</sup> .

والقرار الإداري يجب ان يكون موقعاً توقيعاً جانياً من قبل الشخص المختص المكلف بتحضير القرار غير ان هذا التوقيع الجانبي ليس شرطاً من شروط صحة القرار الا اذا اشترط

(١) مجلة القانون والقضاء - العدد الثالث - ٢٠١٠ - ص ٢٨ - ٢٩ ) تفويض التوقيع .

(٢) انظر حامد مصطفى - المصدر السابق - ( ٢٥٨ - ٢٥٩ ).

القانون ذلك كما هو الحال بالنسبة للمراسيم الملكية التي تصدر في الدول ذات النظام البرلماني حيث يشترط توقيع هذه الدساتير من قبل الوزير المختص بجوار توقيع الملك<sup>(١)</sup>.

والقرار الإداري المكتوب او التحريري لا يشترط فيه ان يكون التوقيع مكتوباً بل قد يكتفي في بعض لاحيان بتصديق مصدر القرار او الشخص المختص باصداره عليه شفويأً مع توقيع الشخص المسؤول عن تلقي التصديق الشفوي كما في حالة اخذ موافقة رئيس الجمهورية مثلاً التليفون على بعض القرارات الهامة والمستعجلة وتبلغ هذه القرارات بواسطة المسؤولين في الحكومة<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض الفقه انه اذا كان القرار الإداري مكتوباً وهو الغالب وجب ان يكون واضح العبارة صريح الدلالة في التعبير عن اراده مصدره سواء كانت الكتابة اجبارية<sup>(٣)</sup> ام اختيارية كما يجب ان يكون القرار موقعاً توقيعاً صحيحاً من مصدره او مصدريه اذا تعددوا اذ لا جدوى من قرار غير موقع باعتباره وعدم سواء ومن ثم لا عبرة به<sup>(٤)</sup> ونرى ان التوقيع كشكليه في القرار الإداري لا يوجد الا في القرارات الإدارية المكتوبة اما في الاشكال غير المكتوبة للقرار الإداري فلا حاجة للتوفيق كالقرارات الشفوية او الصادرة بالاشارات او بالسكت.

#### الفرع الرابع – التسبب

يقصد بالتسبب ذكر سبب القرار الإداري في منته و الاصل ان الادارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الإدارية الا اذا تدخل المشرع والزمهها بذكر السبب الذي من اجله اصدرت القرار الإداري<sup>(٥)</sup> وعليه فأن عدم تسبب القرار الإداري كقاعدة عامة لا يؤثر على مشروعية هذا القرار وفي هذا تقول محكمة العدل العليا (استقر الاجتهاد على ان الادارة غير ملزمة

(١) انظر د. محمود حلمي – المصدر السابق – ص (٨٥) .

(٢) وينتقد بعض الفقهاء هذه الطريقة في اصدار القرارات الإدارية ومن هذا الرأي د. محمود حلمي حيث يذهب الى اعتبار ان هذه الحالة ما هي الا حالة استثنائية لا يحسن ان تتم الا في الظروف الاستثنائية فقط انظر مؤلفه في القرار الإداري المصدر السابق – (٨٥) .

(٣) تكون الكتابة اجبارية للقرار الإداري كما في نص المادة (١٥٩/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) اذ جاء فيه (تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية كما تكون الموافقة عليها او رفضها خطية...).

(٤) د. عزيزة الشريف - القانون الإداري (٢) اساليب الادارة العامة وخضوعها لمبدأ سيادة القانون - الجزء الاول-مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر - الكويت - الطبعة الخامسة - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ص (٢١٣).

(٥) د. سليمان الطماوي - مرجع سابق - ص (٢٦٠) .

بسبب قرارها اذا لم يلزمها القانون بذلك وان القرار الاداري يصدر مصحوباً بقرينة السلامة والصحة وعلى صاحب الشأن اثبات عكس ذلك<sup>(١)</sup>.

وأوضحت ايضاً بأنه (لا تلزم الادارة بسبب قراراتها الا اذا نص القانون صراحة على وجوب التسبب ومع ذلك فيقضي ان يقوم القرار على سبب يبرره من الواقع والقانون)<sup>(٢)</sup>.  
وتحول اهمية التسبب بالنسبة للقرارات الادارية فقد ذهبت محكمة القضاء الاداري على انه من الضمانات الاساسية المقررة للخصوم اذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار وتدارك الخطأ الذي شابه<sup>(٣)</sup>.

ومن المقرر فقهاً وقضاءً انه لا الزام على الادارة تسبب قراراتها مالم يلزمها القانون بذلك وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في هذا الشأن الى انه ما لم يلزم القانون جهة الادارة بذكر اسباب قرارها فانها غير ملزمة بذكر تلك الاسباب وفي هذه الحالة تحمل قراراتها على القرنية العامة التي تقضي بافتراض وجود الاسباب الصحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعي العكس اثبات ذلك<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط لقيام التسبب ان يصيغه الموظف المختص باصدار القرار بنفسه بل يكفي اعتماده لمذكرة معينة قدمت اليه بشأن القرار حيث يكون في هذه الحالة قد تبني الاسباب الواردة بالمذكرة مما يجعلها بمثابة اسباب لقراره<sup>(٥)</sup> واما كانت الادارة غير ملزمة كاصل عام بذكر اسباب قراراتها اذا لم يلزمها المشرع بذلك الا ان افصاحها طوعية عن اسباب هذا القرار يخضع تلك الاسباب لرقابة القضاء للتتأكد من مدى مشروعيتها طالما انها طرحت على المحكمة واصبحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة بالاوراق<sup>(٦)</sup> ان التسبب لا يكون الا بالقدر الذي تحتمله طبيعة القرار او تتسع له وعلى هذا الاساس فان التسبب الذي قد يلزم لقرار

(١) قرار رقم ٤٥٣ / ٢٠٠٣ فصل بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ (هيئة عادية) منشور على الصفحة (٦٠) من العدد

(٢) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٤٠٠٢).

(٢) قرار رقم ١٩٨٠/٧٥ فصل بتاريخ ١٩٨٠/١/١ (هيئة عادية) منشور على الصفحة (١٢٤٠) من العدد

(٧) مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٨١) نفلاً عن د. حمدي القبيلات - مرجع سابق ص (٣٥٥).

(٣) محكمة القضاء الاداري قضية رقم ١٧٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ نفلاً عن د. عبد العزيز عبد

المنعم خليفة - مرجع سابق - ص (٩٧).

(٤) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣١ نفلاً عن د. عبد العزيز عبد المنعم

خليفة - المصدر السابق - ص (٩٨).

(٥) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٥٨٦ السنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢ المصدر نفسه.

(٦) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٩ المصدر اعلاه.

تخطى الضابط في الترقية حينما تكون واجبة قانوناً بحكم اقدميته عند حلول دوره هو غير التسبب الذي يلزم للقرار بعد اختيار الضابط في الترقية إلى المناصب العليا من رتبة لواء فما فوقها ذلك ان القانون قد قيد سلطة الادارة في هذه الحالة الاولى بقيود وضوابط يجب مراعاتها عند التخطي وبعد سماع اقوال الضابط فيلزم عند بيان الاسباب التي قام عليها هذا التخطي وعدم الاعتداد بدفاع الضابط اما اذا اطلق القانون للادارة الاختيار في الترقية فان قرارها والحالة هذه لا يتحمل التسبب ان كان التسبب في مثل هذه الحالة لازماً الا ان الاشارة بأنه لم يقع عليه الاختيار لشغل تلك المناصب الرئيسية<sup>(١)</sup>.

ان هذا الحكم محل نظر ويأخذ عليه الاستاذ الدكتور سليمان الطماوي<sup>(٢)</sup> انه قد جاء عامضاً في فقرته الاخيرة ذلك انه اذا كان المشرع يوجب التسبب فان مثل الاشارة التي اوردتها المحكمة الادارية العليا لا تكفي اطلاقاً في معنى التسبب لأن احداً لا يقول بأن التسبب هو مجرد تكرار معنى القرار ذلك ان اسباب القرار الاداري هي غير محله واهدافه وكل منها يكون ركناً مستقلاً وقائماً بذاته وانه لا علاقة بين التسبب والسلطة التقديرية للادارة فالتسبيب يرد على مزاولة الاختصاص المقيد كما يرد على استعمال الاختصاص التقديرى وجواهره وحدوده واحدة في الحالتين .

وتسبب القرارات الادارية كاجراء شكلي يمثل ضمانة في غاية الاهمية للأفراد لأنها تسمح لهم وللقضاء في نفس الوقت بمراقبة مشروعية القرار من حيث السبب وفي ذلك تقول محكمة القضاء الاداري في مصر (أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه وان كانت الادارة غير ملزمة ببيان اسباب قرارها الا حيث يجب القانون ذلك عليها الا انها اذا ما ذكرت اسباباً فان هذه الاسباب ولو في غير الحالات التي يجب القانون ذكر الاسباب فيها تكون خاضعة لرقابة القضاء الاداري<sup>(٣)</sup>. وعليه فإذا كان قانون الاسلحة والذخائر يجب (ان يكون القرار الصادر برفض الترخيص او بسحب الرخصة مسبباً فمن ثم يكون القرار المطعون فيه معييناً لسبب شكلي هو خلوه من الاسباب وهذا السبب ولا شك مبطل له<sup>(٤)</sup>).

(١) محكمة القضاء الاداري جلسة ١٩٥٥/٦٢ المجموعة س ٩ ص (٢٨٠) نقلأ عن د. حمدي ياسين عكاشه – المصدر السابق – ص (٣٥٧).

(٢) د. سليمان الطماوي – النظرية العامة للقرارات الادارية – مرجع سابق – ص (٢٦٢).

(٣) حكمها في ١٩٤٨/٥/١٥ مجموعة عاصم – الجزء الثاني – ص (١٨٦) نقلأ عن د. سامي جمال الدين .  
المصدر السابق – ص (٤٦٩).

(٤) محكمة القضاء الاداري في ١٩٥٣/٦/٢٥ قضية ٩٥٩ لسنة ٦ ق (لسنة ٧ ص ٧٩٩) نقلأ عن المصدر اعلاه .

وفي تقديرنا انه يجوز للقضاء الاداري ان يفرض تسبب بعض القرارات الادارية دون اشتراط وجود نص يلزم بذلك مثل قرارات الضبط الاداري التي يستلزم مجلس الدولة الفرنسي تسببها وكذلك جميع قرارات التأديب حيث نرى ان مثل هذه القرارات لا بد من ان تكون مسببة بطبيعتها استناداً إلى المبادئ القانونية العامة ومما ينبغي الاشارة الى ان هناك فرقاً بين تسبب القرار الاداري كاجراء شكلي وبين سبب القرار الاداري وان كانا يشتركان في الاثر المترتب على تخلف ايا منهما وهو بطلان القرار الاداري ويختلف السبب عن التسبب من نواحي عديدة ينبغي الوقوف عليها وستتناولها كالتالي :-

**أولاً:-** السبب ركن في القرار الاداري يجب ان يكون موجوداً دائماً سواء ذكرت الادارة سبب قرارها طوعية او زاماً ام لم تذكره لانه سبب القرار يتعلق بركن موضوعي في القرار الاداري مستقل وقائم بذاته له عناصره المكونة له وهي مجموعة حالات واقعية واسس قانونية.

اما التسبب فانه يدخل ضمن ركن الشكل والاجراء في القرار الاداري وهو مع توافر الشروط الشكلية والاجرائية الاخرى يشكل الصورة الخارجية التي يظهر فيها القرار الاداري وبالتالي يشكل العيب الذي يصيبه عيباً في الشكل وليس عيباً في السبب او مخالفة القانون وهذا ما اكنته المحكمة الادارية العليا في مصر بقولها (يجب التفرقة بين وجوب تسبب القرار الاداري كاجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من اركان انعقاده ولأن القرار تصرفأ ولا يقوم اي تصرف قانوني بغير سببه )<sup>(١)</sup>.

وهو حالة واقعية وقانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث اثر قانوني الذي هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار <sup>(٢)</sup> وكشفت المحكمة الادارية العليا في مصر عن سبب القرار التأديبي بقولها (أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته او اتيانه عملاً من الاعمال المحرمة عليه فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين والقواعد التنظيمية العامة او اامر الرؤساء في حدود القانون او يخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته التي يجب ان يقوم بها بنفسه اذا كان

(١) ويفرق د. سليمان محمد الطماوي بين الغاء القرار لانعدام السبب وبين تخلف التسبب الذي يجعل القرار معاب بعيوب الشكل - النظرية العامة للقرارات الادارية - مصدر سبق ص (٤٢٠).

(٢) د. عدنان رضوان محمود جراح- فصل الموظف العام - دراسة مقارنة (فرنسا - مصر - الاردن) دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤ ص (١٨٣ - ١٨٢).

ذلك منوطاً به وان يؤديها بدقة وامانة انما يرتكب ذنباً ادارياً يسوغ تأدبيه فتجه اردة الادارة لتوقيع الجزاء عليه بحسب الاشكال والاواعض المقررة قانوناً وفي حدود النصاب المقرر.

ثانياً: اذا كان تسبب القرار يعني قيام الادارة ببيان مبررات اصداره فان سببه يتمثل في الحالة الواقعية او القانونية التي دفعت الادارة لاصدار قرارها .

ثالثاً: ان تسبب القرار يأتي دائماً معاصرأ على اصداره القرار في حين ان سببه موجود قبل اصدره حيث يدفع الادارة الى اصدرها له<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ان الادارة كما بينا سابقاً ليست ملزمة بتسبب قراراتها الا اذا الزمهها المشرع بذلك اعملاً لقرنية الصحة المفترض توافرها في كافة القرارات الادارية الى ان يثبت المدعى ما ينفيها وعلى العكس من ذلك فان جميع قرارات الادارة وبغير حاجة الى نص ينبغي ان تستند الى سبب قائم ومشروع ومحدد بوقائع ظاهرة يقوم عليها<sup>(٢)</sup>.

خامساً: تسبب القرار لا يخرج عن كونه اجراء شكلياً تتطلبه القاعدة القانونية او القضاء حيث بواسطته تكشف الادارة عن الاسباب التي استندت اليها في اصدرها القرار وبذلك يدخل التسبب في الصورة الخارجية للقرار الاداري ويبقى السبب عنصراً موضوعياً في القرار الاداري<sup>(٣)</sup> وعندما توجب القواعد القانونية او القضاء تسبب قراراتها فان القصد من ذلك هو حمل الادارة على التأني والتروي وعدم الاستعجال في اصدرها القرار الاداري حتى يتوجه القرار نحو تحقيق غرضه المطلوب وذلك للعلاقة الوثيقة التي تربط بين مشروعية سبب القرار ومشروعية عرضه<sup>(٤)</sup>.

سادساً: نظراً لأن التسبب شكلي فتسري بشأن بطلانه القواعد العامة التي تحكم بطلان الشكل في القرارات الادارية بصفة عامة والتي تقضي بالبطلان اذا كان ما تم اغفاله شكلاً جوهرياً ولما كان التسبب ضمانة مقررة للموظف المعاقب فانه يكون شكلاً جوهرياً يترتب على تخلفه بطلان الحكم او القرار التأديبي الذي خلا منه ويمتد هذا البطلان ليشمل ايضاً كل حكم او قرار تأديبي شابه قصور في التسبب بناء على ما

(١) بيداء ابراهيم – رسالة ماجستير- التنظيم القانوني لتسبب العقوبات الانضباطية(دراسة مقارنة)- ٢٠٠٨ - ص(٢٠).

(٢) المحكمة الادارية العليا – جلة ١٩٩٩/٤/٤ طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٣٧ ق غير منشور ذكره عبد العزيز عبد المنعم خليفه – المصدر السابق – ص (٢٣٢).

(٣) د. عبد الفتاح حسن – التأديب في الوظيفة العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٤ ص (٣٧٠).

(٤) د. عبد الفتاح حسن – المصدر نفسه . ص ١٧٥ .

تقديم ألغت المحكمة الإدارية العليا في مصر قرار مجلس تأديب حسبما استبان لها خلوه من التسبب حيث اعتبرته عارياً من السند القانوني<sup>(١)</sup> أما عن السبب فيترب على إغفاله عدم مشروعية القرار فيكون مستحق للإلغاء.

وفي العراق لم ينص قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ صراحة على عيب السبب وإنما جرى تفسير النص الوارد في الفقرة (هـ/ ثانياً) من المادة (٧) (الخطأ في تطبيق القوانين والأنظمة او في تفسيرها ) على أنها عيب السبب.

سابعاً: ان عيب السبب هو الخطأ في الواقع المادي والقانونية التي اعتمدتتها الادارة عند اصدارها القرار الإداري بينما التسبب هو عيب شكلي يراد به اغفال الادارة ذكر السبب في قرارها الإداري<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: ان السبب وسيلة توجيه القرار الإداري نحو تحقيق الصالح العام على حيث يقوم التسبب بتسهيل مهمة القاضي في الكشف عن اغراض القرار الإداري .

ناسعاً: ان سبب القرار هو ما حمل مصدره على اصدره اما تسببه فهو الكشف عن سببه ولا يجوز للادارة ان تصدر قراراً لا سبب له ولكنها لا تلتزم بالكشف عن هذا السبب إلا بنص يلزمها بذلك وفي هذا المعنى بدأ الفقه الإداري منذ زمن حديث نسبياً يطالب بأن يكون الاصل تسبب القرارات الإدارية في الدول التي فيها القاعدة العامة ان الادارة غير ملزمة بتسبب قراراتها<sup>(٣)</sup>.

تعقيباً على ذلك نرى انه اذا كانت القاعدة العامة في بعض الدول ان الادارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الا اذا الزمتها المشرع بذلك فنجد ان هذا الامر لا غبار عليه طالما ان القضاء يمارس وظيفته في مراقبة مدى صحة ومشروعية القرار الانضباطي فالتسبيب هو الكفيل بالكشف عن حقيقة نيات الادارة نحو الموظف سواء اصدق في اسبابها ام لم تصدق اذ في ضوء اسباب القرار يمارس القاضي سلطته في رقابة الادارة الا اننا من وجه اخر غالباً ما نرى ان الادارة تهاب او تخشى التسبب فتحاول تجنب النص عليه في صلب قراراتها ولا تلتزم به الا ا عملاً لنص القانون ومن الامثلة على القرارات التي اشترط المشرع على الادارة عند اصدرها ان تكون مسببة ما يلي : القرارات التأديبية حيث نصت المادة (٤٠ / ٥١) من نظام

(١) المحكمة الإدارية العليا. جلسة ١٩٨٩/٦/١٧ وكذلك حكمها بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ بالطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٣ ق غير منشور ذكره عبد العزيز عبد المنعم خليفة – المصد السابق – ص (٢٣٧).

(٢) د. محمد علي جواد – القضاء الإداري – المكتبة القانونية – بغداد – الطبعة بلا – ص (٨٢).

(٣) د. عبد الفتاح حسن – التسبب كشرط شكلي في القرار الإداري – ص (١٩٠ – ١٩٦).

الخدمة المدنية الاردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ على انه (تسبيب القرار التأديبي الذي تم اتخاذه من المرجع المختص باتخاذ الاجراءات والعقوبات التأديبية).

و كذلك قرارات حل المجالس البلدية حيث نصت المادة (٨/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ على انه (مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (٣١) من هذا القانون ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مع بيان الاسباب الموجبة كما استقر الفقه والقضاء على وجوب تسبيب القرارات الادارية الصادرة بالغاء القرارات الادارية السليمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرار رقم ٤١١ / ١٩٩٤ فصل بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ (هيئة عادية) منشور في مجلة نقابة المحامين - العدد (٤) سنة ١٩٩٥ - ص (٣٣١٨).

## المطلب الثاني

### الاشكال غير المكتوبة للقرار الاداري

كما يصدر القرار الاداري بشكل مكتوب فأنه ايضاً قد يصدر بشكل غير مكتوب وقد عرفنا سابقاً أن القرار الاداري لا يخضع لصورة معينة واحدة فهو قد يصدر كتابة وقد يصدر غير كتابة فقد يصدر شفاهأ او بالإشارة او حتى بالسکوت .

#### الفرع الاول : الشكل الشفهي للقرار الاداري

الاصل في القرار الاداري وكما تقدم بنا القول هو ان يكون مكتوباً ولكن يحدث في بعض الاحيان ان تصدر قرارها شفاهأ وقد احترم مجلس الدولة الفرنسي القرارات الادارية الشفوية في حالة اعتراف الادارة بها او اذا جرى العرف الاداري على تقليدها او اذا ثبت ان تنفيذ الامر الشفهي قد اصبح ضرورياً<sup>(١)</sup>.

ويعرف الفقه والقضاء المصريان بوجود القرار الاداري الشفوي بشرط اثبات وجوده والا يكون المشرع قد اشترط ان يكون القرار مكتوباً صراحة او ضمناً<sup>(٢)</sup>.

ويقبل مجلس الدولة المصري الطعن بالالغاء ضد مثل هذه القرارات الشفوية ولعل الذي دعا مجلس الدولة المصري الى قبول الطعن بالالغاء ضد هذه القرارات الشفوية هو رغبة هذا المجلس في تدعيم مبدأ المشروعية فقد تعمد الادارة الى عديد من القرارات المخالفة للقانون وتصدرها شفاهأ فلو أثمنا اشتراطنا الكتابة لنبحث هل هذه القرارات غير المشرعة من الالغاء<sup>(٣)</sup>.

بما ان القاعدة العامة ان الادارة غير ملزمة بشكل معين لاصدار قراراتها الادارية فمن الجائز ان تصدر الادارة العامة قراراتها الادارية شفاهأ من خلال توجيه خطاب شفوي للمعنيين ويمكن تصور ذلك في نطاق الوظيفة العامة حيث يلجأ الرؤساء الاداريون الى مخاطبة مرؤوسيهم شفاهة او من خلال الاتصال عبر الهاتف او اي وسيلة تكنولوجية اخرى الا انه لا يجوز اصدار القرار الاداري شفاهأ اذا تطلب المشرع ان يكون القرار مكتوباً كما هو الحال بالنسبة لقبول الاستقالة اذا اشترطت المادة (١٦٧) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة

(١) انظر رياض عبد عيسى الزهيري - مصدر سابق - ص (١٣٤).

(٢) د. محمود حلمي - المصدر السابق - ص (٨٦).

(٣) انظر مصطفى ابو زيد فهمي - النصر السابق - ص (٤٧).

(٢٠٠٧) ان يكون قرار الاستقالة خطياً فجاء فيها (أ). تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية وغير مشروطة وتقدم الى المرجع المختص باتخاذ قرار تعيين المماثل له في الدرجة والراتب واذا لم يصدر القرار بقبولها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها تعتبر مرفوضة. بـ على الموظف ان يستمر في القيام بمهام وظيفته لحين استلامه القرار بقبول استقالته او رفضها والا اعتبر فاقداً لوظيفته وفقاً لاحكام هذا النظام<sup>(١)</sup>.

وقد استقرت احكام القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر منذ وقت طويل على ذلك في فرنسا مثلاً سلم مجلس الدولة الفرنسي بوجود قرار اداري صادر بالفصل وعلى الرغم من عدم وجود الشكل الكتابي فيما يخص بقرار شفوي اتخاذ العمدة ورئيس المجلس البلدي وبحق احد موظفي المجلس البلدي الذي ابلغ بانه قد فصل وطلب منه عدم القيام باعباء وظيفته<sup>(٢)</sup>. ولقد اجازت محكمة العدل الاردنية الطعن في القرارات الادارية الشفهية حيث يجوز للأفراد اثبات صدور القرار الاداري الشفهي بكافة طرق الاثبات ومنها التنفيذ المادي للقرار فإذا قامت الادارة مثلاً بتوفيق شخص فال فعل المادي لهذه العملية او التوفيق يقوم ببينة على صدور قرار بالتوفيق<sup>(٣)</sup>.

وفي العراق فقد اجازت الشروط العامة للمقاولات الهندسية استعمال القرارات الادارية الشفهية حيث منعت هذه الشروط العامة المقاول من القيام بباية تغييرات بدون امر تحريري من المقاول غير انه اذا وجد هذا المهندس لاي سبب كان بان من المرغوب فيه اصدار مثل هذه القرارات بصورة شفهية فعلى المقاول الامتثال لذلك الامر وكذلك فقد اكدت هذه الشروط العامة على ان تأييد تحريري لهذا الامر الشفوي سواء قبل الامر او بعده يعتبر بمثابة امر تحريري وكذلك اذا ايد المقاول تحريرياً اي امر شفوي صادر عن المهندس ولم يعرض هذا الاخير تحريرياً على ذلك التأييد خلال (٤) يوماً فيجب في هذه الحالة ان يعتبر ذلك الامر امراً تحريرياً صادراً عن المهندس<sup>(٤)</sup>.

واذا كان الشكل الشفوي لا يلعب دوراً كبيراً في مجال القرارات الادارية الا انه رغم ذلك يظهر في تصرفاتها ويغلب ان يكون ذلك بالنسبة للقرارات الفردية الخاصة بالأفراد او

(١) د. حمدي القبيلات - الوجيز في القضاء الاداري - مرجع سابق - ص (٣٦١).

(٢) د. مصطفى ابو زيد فهمي - المرجع السابق - ص (٣٨٢).

(٣) انظر د. حنا ابراهيم نده - المرجع السابق - ص (٣٨٢).

(٤) انظر رياض عبد عيسى الزهيري - المصدر السابق - ص (١٣٣ - ١٣٤).

الموظفين او بالنسبة للقرارات التنظيمية المتعلقة بشؤون الموظفين كما هو الحال بالنسبة للتعليمات الشفوية التي يوجهها الرئيس لمرؤوسيه<sup>(١)</sup>.

وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي الشفوي في احكام عديدة له منها الامر الشفوي الصادر بعزل سكرتير العمدة والامر الشفوي الصادر من المحافظ (العمدة) بابداع جثمان غريق بالكنيسة التفويض الشفوي بالتلفون<sup>(٢)</sup> وقرار الادارة العامة لوزارة العدل الذي يطلب من القاضي التوقف عن اعماله الادارية . ويجب ان يلاحظ ان الشكل الشفوي لا يجوز ان تلجأ اليه الادارة اذا كان هناك نص يستبعد صراحة او ضمناً ومثال ذلك ان هناك نصوصاً تستلزم في تصرف الادارة الي يزيد عن مبلغ معين ان يكون مكتوباً وقد يكون استبعاد الشكل الشفوي مستفاداً بصورة ضمنية وذلك لأن يتطلب النص تسبب القرار او نشره<sup>(٣)</sup>.

### **الفرع الثاني :- السكوت (سكوت الادارة) أو صمت الادارة :-**

اذ كنا قد اشرنا سلفا الى ان الشكل غير المكتوب للقرار الاداري يظهر بصورة صريحة في شكل شفوي فانه يمكن ان يظهر في صورة ضمنية تتمثل في سكوت الادارة وصمت الادارة اذا كان يشكل احد الوسائل غير المكتوبة للتعبير عن ارادتها التي يضعها القانون الاداري في الاعتبار وانه وفقاً للقول المأثور : انه اذا كان السكوت علامه الرضاء فان هذا القول لا يسري على اطلاقه بالنسبة لصمت الادارة والا كانت هناك مخاطرة بتفضيل الصالح الخاص على الصالح العام واجبار الادارة على التصرف بتسرع وتهور ولذلك فان الاصل في مجال القانون الاداري ان صمت الادارة يعد بمثابة رفض وانه استثناء يعد قبولاً<sup>(٤)</sup>.

ومن الملاحظ عملاً ان رفض الادارة لا يطلب يقدم اليها لا يتم بشكل صريح فرجل الادارة يهمل الرد على الطلب الذي لا يستطيع او لا يريد ان يلبيه ويفسر ذلك بأن الموظفين يهتمون اساساً بالتفوغ للاعمال الايجابية كما يبرر ذلك بالخوف من التقيد بالكتابة والذي هو

(١) د. محمد فؤاد مهنا – القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني – المجلد الثاني ١٩٦٧ - ١٠٢٧ وما بعدها ود. توفيق شحاته – مبادئ القانون الاداري- الجزء الاول – الطبعة الاولى ١٩٥٥ ص ٦٦٥٥).

(٢) د. عبد الفتاح حسن – التفويض في القانون وعلم الادارة العامة ١٩٧١/٧٠ ص (١٢٧).

(٣) حكم مجلس الدولة المصري في ١٩٤٨/١٢/٧ السنة الثالثة – ص (١٣٨) نقلأً عن د. محمد ماهر ابو العينين – ضوابط مشروعية القرارات الادارية وفقاً للمنهج القضائي الكتاب الثاني – سنة ٢٠٠٧ – ص (٩٦).

(٤) د. محمد ماهر ابو العينين – المصدر السابق – ص (٩٧-٩٨).

من عادة كل موظف فهو يخشى اتخاذ اي موقف محدد يجبر بمقتضاه على المراجعة او التدخل في رئاسته فهو يريد ان يترك لقراره صفة المرونة حتى يستطيع تعديله دون ان يعطي انطباعاً بأنه قد تراجع في تصرفه او اجبر على التراجع عنه كما ان هذا المسلك يؤدي في الغالب الى طعون أقل منها في القرار المكتوب لانه قد يكون هناك امل لأن يضغط المدعى او يمضي في تعشمها.

اذ القاعدة في القانون الفرنسي انه يتبع لاختصام الادارة امام القضاء الاداري ان يكون هناك قرار سابق وحتى لا تحاول الادارة تعنتها بعدم الرد ولحماية مصلحة الافراد فقد ابتكر المشرع مبدأ عاماً يقضي بأن الطلب المقدم للادارة يعتبر مرفوضاً اذا لم تجب عليه في خلال ميعاد اربعة اشهر وعلى ذلك فان صمت الادارة يعد قراراً ضمنياً يمكن الطعن فيه اما القضاء وقد ادخلت نظرية الرفض الصامت في مجال القانون الوضعي الفرنسي بالمادة السابعة من المرسوم الصادر في (٢ تشرين الثاني ١٨٦٤) بشأن الطعن الحكومي او الرئاسي اما الوزراء ضد مرؤوسيهم وبعد ذلك امتدت هذه النظرية بالمادة الثالثة من تشريع (١٧ تموز ١٩٠٠) واعيد الاخذ بها في المادة (٥١) من النظام الصادر في ٣١ تموز ١٩٦٤ فتقرر (ان كل الحالات التي تتلزم فيها احدى السلطات الادارية الصمت لمدة اربعة اشهر تجاه الطلب المقدم لها ...) وقد طبق مرسوم ٣ ايلول ١٩٥٣ نفس النظرية على الطعون التي من اختصاص المحاكم الادارية بان (التزام الصمت اكثر من اربعة اشهر على الطلب من جانب السلطة المختصة يعد قرارا بالرفض) ومنذ تشريع (٧ حزيران ١٩٥٦) وبصدور مرسوم (١٥ كانون الثاني ١٩٦٥) وحتى الان فقد امتد هذا المبدأ الى كل المسائل الادارية واذا كان قد وجه بعض النقد للنظرية الصمت الرافض فانها على كال حال تسمح بامكانية الطعن في هذا الصمت والصمت الرافض افضل بلا شك من الصمت الذي لا يستدل منه على شيء وبذلك يتقرر للافراد نوع من الحماية ضد تعنت الادارة<sup>(١)</sup>.

وفي مصر نهج المشرع نفس مسلك المشرع الفرنسي بصدّ القرار السلبي الامتناع فقرر في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة ان سكوت الادارة مدة معينة يعد بمثابة قرار بالرفض وعلى عكس القانون رقم (٩ لسنة ١٩٤٩) الذي كان يعتبر فوات مدة اربعة اشهر على التقدم بالطلب قراراً ضمنياً بالرفض قرر القانون رقم (٥٥ لسنة ١٩٥٩) ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة (٢٤) منه على ان (... و اذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسبباً

(١) د. محمد ابو العينين - مصدر سابق - ص (٩٩).

ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم النظم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه<sup>(١)</sup>.

اذ ان الاصل ان الادارة عادة تعبر عن ارادتها بشكل صريح وبصورة ايجابية الا انها قد تلتزم الصمت في بعض الحالات ازاء الطلبات المقدمة لها وفي مثل هذه الحالات يعتبر المشرع من سكوت الادارة فترة من الوقت رضاً او قبولاً للطلب مثل ذلك اعتبار مضي مدة ثلاثة يواماً على تقديم طلب الاستقالة دون رد من الادارة رضاً للاستقالة وكذلك اعتبار مضي مدة ثلاثة يواماً على تقديم طلب ترخيص المطبوعة قبولاً للطلب كما نصت المادة (١٧) من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ (يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ-و) من المادة (١٢) من هذا القانون المطلوبة وذلك خلال ثلاثة يواماً من تاريخ تقديمها والا يعتبر الطلب مقبولاً<sup>(٢)</sup>.

وقضت محكمة العدل العليا (سكوت الادارة مدة ثلاثة يواماً من تاريخ تقديم الطلب اليها لتصدير قراراً ملزمة باصداره بمقتضى التشريعات المعمول بها ودون ان تصدر قراراً بالطلب هو في حكم القرار السلبي المتضمن رفض الطلب شريطة ان تهمل الادارة الطلب ولا تبحث فيه وان تskt حاله سكتاً ينم عن نيتها في رفضه<sup>(٣)</sup>.

ان صمت الادارة لا يعتبر قراراً ادارياً تطبيقاً للقاعدة الكلية التي مؤادها (لا ينساب الى ساكت قول) الا اذا وجد نص يعتر بموجبه صمت الادارة قراراً ادارياً او اذا كان الافصاح امراً واجباً على الادارة باي حال من الاحوال ويرتبط وجود القرار الاداري بناء على صمت الادارة بوجود اجل يجب خالله ان تتخذ الادارة موقفاً بالقبول او الرفض فإذا صمت كان صمتها بمثابة قرار اداري والمثال التقليدي الشائع على ذلك هو صمت الادارة حال طلب الاستقالة الذي يتقدم به احد الموظفين العاملين لديها حيث ان صمت الادارة حال تظلم احد الافراد من قرار الادارة خلال مدة ستين يوماً يعتبر قراراً برفض النظم<sup>(٤)</sup>.

والافصاح الضمني عن الارادة يعتد به ان كان لا يدع مجالاً للشك في حقيقة ما اتجهت اليه الادارة الاثر القانوني المستخلص منه ممكناً ترتيبه قانوناً وعلى ذلك قضى مجلس الدولة

(١) د. توفيق شحاته ، مبادئ القانون الاداري – الجزء الاول – الطبعة الاولى – ١٩٥٥-٥٤ ص (٦٥٥).

(٢) د. حمدي القبيلات ، الوجيز في القضاء الاداري – المصدر السابق – ص (٣٦١).

(٣) قرار رقم ٣٨٤/٢٠٠٠ فصل بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (هيئة عادية) منشور.

(٤) د. ابراهيم طه الفياض – المرجع السابق – ص (٣٢١).

الفرنسي وعلى سبيل المثال بأنه اذا كانت النصوص المنظمة لمنح تراخيص البناء تقضي بعدم جواز تمديد الترخيص الا لمرة واحدة وكان الترخيص قد امتد لمرة واحدة بقرار اداري ضمني بسکوت الادارة المختصة عن الرد على طلب التمديد خلال المدة المقررة قانوناً فان سکوت الادارة عن الرد خلال هذه المدة على طلب ثانٍ للتمديد بعد انتهاء التمديد الاول لا يستخلص منه قرار ضمني بالتجديد لامتناع التجديد اصلا اكثرا من مرة<sup>(١)</sup>.

اذن يعتبر صمت الادارة قبولاً كما هو الحال في طلب الاستقالة او طلب الترخيص وقد يعتبر رفضاً والامر في ذلك متوقف على ارادة المشرع او عندما يتعلق الامر بوجود حق مؤكّد لصاحب الطلب.

وفي قوانين تنظيم مجلس الدولة المصري وفي القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بشأن انشاء الدائرة الادارية في الكويت يقرر المشرع ان سکوت الادارة مدة معينة يعتبر بمثابة قرار بالرفض فتنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧) على ان ((ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون ان تجيز عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح او الضمني حسب الاحوال)) ويتعذر هذا المبدأ بنص آخر هو نص المادة (٤) الذي جاء في فقرته الاخيرة (ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح)<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر الى انه من اجل حماية حقوق الافراد من تعنت الادارة وتعسفها فان المشرع يفترض احياناً ان الادارة قد اعلنت عن ارادتها حتى ولو التزمت جانب الصمت حيث كثيراً ما يتقدم الافراد الى الادارة بطلبات فتتعمد عدم الرد عليها بالقبول او الرفض ويكون سکوتها هذا تعناً وتعسفاً منها ومع ذلك يمكنه الطعن في قراراتها لعدم وجود هذه القرارات او صدورها عن الادارة ويُخضع القرار الاداري الضمني للرقابة القضائية سواء كان ذلك في فرنسا او مصر وهذه القاعدة المستقرة ايضاً في كل من الفقهين الفرنسي والمصري وقد طبقها مجلس الدولة المصري تطبيقاً سليماً في اكثر من حكم حيث اوضحت محكمة القضاء الاداري المصرية في حكم لها هذه القاعدة بقولها (أن الاوامر الادارية ليس لها اشكال ولا انواع تحصرها بل هي مجرد تعبير عن الموظف المختص عن ارادته في التصرف على وجه معين في امر معين ولغرض من اغراض وظيفته وفي حدود اختصاصه ولا يتغير ان يكون

(١) د. محمد فؤاد عبد الباسط - القرار الاداري - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٥ - ص (١٤٨).

(٢) انظر د. سليمان الطماوي - المرجع السابق - ص (٤٠٢).

الامر الاداري صحيحاً او مطابقاً للقانون بل يكون الامر الاداري قوام بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية ويصح الطعن فيه من كل ذي مصلحة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث - الاشارة

لقد اصبحت الاشارة هي الاخرى من اشكال المتعارف عليها للتعبير عن صور عديدة من القرارات الادارية ويتربى عليها اثارها القانونية فمن امثلة ذلك اشارات شرطي المرور المكلف بتنظيم السير والاسارات الضوئية في الشوارع العامة وكافة الاشارات المرورية الاخرى واسارة رجال الضبط الادارية في نقاط التفتيش موافقة صاحب الاختصاص بالاشارة بالموافقة على امر او رخصة<sup>(٢)</sup>.

اي انه قد يتم اصدار القرار الاداري من جانب اعضاء السلطة الادارية في شكل (اشارة) مثله الاوامر او القرارات التي يصدرها افراد شرطة المرور مستخدمين لاجل ذلك الصفاره او العصا<sup>(٣)</sup> او عن طريق رفع يدهم والحال نفسه عندما يرفع يده احد افراد الدوريات المسلحة الكمركية في الطرق العامة والاماكن المخصصة ل القيام بواجب الدورية والتجوال بقصد ايقاف المركبات لتفتيشها وكذلك عندما يستعمل سائق السيارة الكمركية القائمة بواجب مكافحة التهريب منه سيارته وكانت اراده الادارة من استعمال هذا المنبه تنصرف الى افصاح عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانوني فطالما ان الادارة غير ملزمة بشكل معين لاصدار قراراتها الادارية فلا مانع من استخدام الاشارات لاصدار القرارات الادارية فقد يعبر صاحب الاختصاص عن رفضه الطلب المقدم له بهز رأسه افقاً او برفع رأسه او بالايحاء بيده وقد يستأذن الموظف من رئيسه فيسمح له من خلال هز رأسه للالسفل وكثيراً ما نلاحظ قرارات ادارية بالاشارة من رجال المرور عند تنظيم حركة السير على الطرقات.

(١) نقلأً عن د. مصطفى ابو زيد فهمي – المصدر السابق – ص (٤٤٨).

(٢) د. خالد خليل الظاهر – القانون الاداري – المرجع السابق – ص (١٨٢).

(٣) محمد فؤاد مهنا – القانون الاداري المصري المقارن – مرجع سابق – ص (٦١٣).

## المبحث الثالث

### صور الاجراءات في القرار الاداري

يقصد بالاجراءات كركن في القرار الاداري الخطوات او المراحل التي يمر بها القرار الاداري منذ لحظة التفكير في اصدار القرار حتى اظهاره في الصورة النهائية وهذه الاجراءات ليست واحدة في كافة القرارات الادارية بل انها تختلف من قرار لآخر بحسب طبيعة هذا القرار فاجراءات القرار التأديبي تختلف عن اجراءات قرار نقل الموظف العام او قرار منح الرخصة ... الخ<sup>(١)</sup>.

ومن المستقر فقهاً وقضاءً ان الحكمة من وراء هذه الاجراءات هي تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في ضمانات صحة القرارات الادارية واصدارها بتائي بعيداً عن التسرع والاستعجال كما انه تحقق مصلحة خاصة للمخاطبين بهذه القرارات تتمثل في ثقتهم بهذه القرارات واطلاعهم على مراحل اتخاذها اضافة لاتاحة الفرصة لهم احياناً في تلافي صدور هذه القرارات كما هو الحال في القرارات التأديبية وفي هذا تقول محكمة العدل العليا (يجب ان يصدر القرار الاداري وفقاً للإجراءات التي حددتها المشرع وفي الشكل المرسوم له اذ من المقرر فقهاً وقضاءً ان الاصل في الشكليات والاجراءات انها مقررة لمصلحة عامة قدرها المشرع تمس الصالح العام كما انها مقررة لمصلحة الافراد على السواء وبالتالي فان القرار المطعون فيه وال الصادر عن مجلس بلدية السلط الكبرى قد صدر بناء على تنسيب لجنة التحقيق وليس بناء على تنسيب مجلس التأديب فيكون قراره في هذه الحالة مشوباً بعيوب الشكل فيتعين الغاؤه<sup>(٢)</sup>.

الا ان الاجراءات لا تفترض في القرارات الادارية كقاعدة عامة الا اذا تدخل المشرع ونص صراحة على وجوب اتباع اجراءات معينة لاصدار القرار الاداري وبخلاف ذلك فان الادارة حرية عند اصدار قراراتها الادارية في اتباع اجراءات معينة من عدمه اما اذا امر المشرع باتباع اجراء معين عند اصدار القرار الاداري فان الادارة عندها تكون ملزمة بهذا الاجراء تحت طائلة بطلان قرارها الاداري المتخذ دون التقيد بالاجراء فقد قضت محكمة العدل العليا في هذا الصدد بأنه (يجب على الادارة ان تصدر قراراتها وفقاً للإجراءات التي حددتها

(١) د. حمدي القبيلات - المرجع السابق - ص (٣٦٢).

(٢) قرار رقم ٢٠٠٦/٥٥٨ فصل بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ (هيئة خمسية) مجلة نقابة المحامين العدد (١) لسنة ٢٠٠٨ صفحة (١١٥).

المشرع وفي الشكل المرسوم له وان مخالفة تلك القواعد والإجراءات يستتبع بطلان القرار الاداري لأن هذه الشكليات والإجراءات تمثل ضمانة للافراد وتكون مخالفتها اخلاً بهذه الضمانة<sup>(١)</sup>.

واكثر الاجراءات الادارية خصوصاً لرقابة القضاء الاداري نتيجة عدم التزام الادارة باتباعها على نحو صحيح قانوناً الاجراءات الاستشارية وضمانات التأديب الاجرائية واجراءات تشكيل المجالس واللجان وسير عملها<sup>(٢)</sup>.

واكثر الاجراءات تختلف من قرار اداري الى اخر بحسب طبيعة هذا القرار واهميته وموقف المشرع من ذلك:-

### **اولاً اجراءات نشر واعلان القرار :**

يكون عندما يتطلب المشرع الاعلان عن القرار ونشر ذلك قبل اتخاذ القرار الاداري وفي القانون العراقي نصت المادة (٣/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠٠٨ على ان (يتم نشر الاعلان في ثلات صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الاقل على ان تكون جريدة الاعلان الصادرة من وزارة المالية احدها وفي حالة توقيف هذه الصحيفة عن الصدور لاي سبب ف يتم النشر في صحيفة اخرى واسعة الانتشار ...)<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً الاستشارة:-** اذا فرض المشرع على الجهة مصدرة القرار استشارة فرد او هيئة معينة قبل اصداره عد هذا الامر شكلاً واجب الاتباع بحيث يكون القرار مشوباً بعيوب الشكل متى صدر دون العرض على الجهة او الفرد الذي حدد المشرع ويكون مثل هذا القرار مآلء البطلان حيث قضت المحكمة الادارية العليا ببطلان قرار ترقية عضو باحدى الادارات القانونية دون اخذ رأي لجنة شؤون مدير واعضاء الادارات القانونية وفق ما نص عليه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية من ضرورة العرض على اللجنة في هذا الشأن مع جعل قرارها ملزماً في هذا الخصوص<sup>(٤)</sup>.

وتلتزم الادارة باحترام الشكل الاجرائي الذي حدد المشرع قبل اصدار القرار والمتمثل في الاستشارة السابقة حتى ولو لم يكن للرأي المنبثق عن تلك الاستشارة صفة الالزام بالنسبة

(١) قرار رقم ١٧٥ / ٢٠٠٧ / ٢٠٠٧/٦/١٤ فصل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ (هيئة خمسية) منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٨ العدد (١) ص (١٩).

(٢) سامي جمال الدين - الوسيط في الغاء القرارات الادارية الطبعة الاولى - ٢٠٠٤ - ص (٤٤٠).

(٣) الواقع العراقية ، العدد (٤٠٧٥) في ٢٠٠٨/٥/١٩ السنة ٤٩ ص (١٠).

(٤) المحكمة الادارية العليا - طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/١٠ ١٩٨٥ نقلاً عن د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة - المصدر السابق - ص (٩٢).

للادارة مصدرة القرار كما هو الحال بالنسبة لأخذ رأي مجلس الكلية في شأن تعيين عضو هيئة تدريس بالجامعة حيث ان رأى مجلس الكلية لا يلزم رئيس الجامعة وهو السلطة المختصة باصدار قرار التعيين ومع ذلك فان اصداره دون استعراض رأى مجلس الكلية يجعل منه قراراً باطلاً حيث صدر مشوباً بعيب الشكل<sup>(١)</sup> ولا يكفي لصحة القرار الإداري من الناحية الشكلية ان يصدر بعد اخذ رأي الجهة التي حددها القانون وانما يتغير صدور هذا القرار خلال مدة معقولة من تاريخ ابداء تلك الجهة لرأيها فإذا لم يصدر القرار ومضت مدة طويلة على ابداء الجهة المنوط بها ابداء الرأي لرأيها فلا يجوز اصدار القرار بناء على الرأي السابق انما صحة القرار من الناحية الشكلية تستوجب اعادة الامر الى ذات اللجنة مرى اخرى لابداء رأي جديد في ضوء ما استجد من متغيرات من شأنها التأثير على مضمون الرأي وعلة ذلك ان القانون اذا نص على هذا الاجراء فانما قصد به ان يضع المركز القانوني بجميع تفاصيله الحاضرة امام مصدر القرار فإذا حتم القانون مثلاً ان يكون فصل العامل بقرار يصدره وكيل الوزارة بعد اخذ رأي اللجنة الفنية المختصة بتأديب العمال واصدرت اللجنة الفنية رأيها بالفصل ثم انقضت ثلاثة اعوام مثلاً فإن وكيل الوزارة لا يستطيع الاعتماد على رأي اللجنة السابق وانما يجب اعادة عرض الامر عليها فربما تبدي رأياً جديداً في ضوء ما استجد من امور يستثير به وكيل الوزارة قبل اصداره لقرار الفصل<sup>(٢)</sup>.

ولا شك في ان تقدير المدة التي يتغير ان يصدر فيها القرار المستند الى الاستشارة جهة ما امر متزوك تقديره لسلطة القاضي والذي يكون بواسمه اعتبار القرار باطلاً من الناحية الشكلية اذا قدر بان المدة ما بين ابداء الرأي وصدور القرار طويلة بحيث تغيرت معها الظروف التي تم ابداؤه في ظلها عن تلك التي صدر فيها القرار.

اضافة الى ما تقدم فإنه لا يكفي لصحة القرار من الناحية الشكلية ان يصدر في مدة معقولة من تاريخ ابداء الرأي من الجهة التي حددها القانون وانما يتغير ان تحترم الادارة التسلسل في الاستشارة في حالة ما اذا اوجب القانون عليها استشارة عدة جهات قبل اصدار القرار<sup>(٣)</sup>.

ومن المبادئ المستقرة في القضاء الإداري المصري هو انه لا يسوغ القول بان مجلس الوزراء ان يقرر إحالة موظف البوليس على المعاش بغير حاجة الى اخذ رأي مجلس

(١) المصدر نفسه ص (٩٣).

(٢) مصطفى ابو زيد فهمي - المرجع السابق - ص (٧٠١).

(٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة - المرجع السابق - ص (٩٤).

البوليس الاعلى لانه رأي استشاري مردود بأنه ما دام القانون قد نص على وجوب اخذ رأي مجلس البوليس الاعلى ولو انه رأي استشاري فان اخذ رأيه ضمانة للموظفين وقد يكون لرأيه الاستشاري شأن في قرار الجهة الإدارية<sup>(١)</sup>.

والقانون قد يحدد احياناً الترتيب الذي يؤخذ به الرأي حيث يكون على الادارة ان تتقيى بهذا الترتيب المحدد في القانون وبخلافه فان القرار الإداري الذي يصدر عنها يكون معرضاً للبطلان لعيب في الاجراءات المتخذة لاصداره اما اذا ما لم يحدد القانون للادارة ترتيباً معيناً لاصدار القرار فيكون لها طلب الرأي دون الالتزام بأي ترتيب بهذا الخصوص<sup>(٢)</sup>.

وقد تظهر الاستشارات في ثلاثة اشكال وهي استشارات اختيارية واستشارات الزامية واستشارات تقيد الادارة<sup>(٣)</sup>.

فالاستشارات الاختيارية : هي الاستشارات التي لا تكون مفروضة بنص وعليه فان السلطة الإدارية غير ملزمة اصلاً بطلبها واذا طلبتها فهي غير ملزمة بالتقيد بها علماً بأنه ليس هناك ما يمنعها من الاسترشاد برأي من طلبت منه ذلك والتقييد به شرط ان لا يفضي ذلك الى الحد من بعض صلاحياتها<sup>(٤)</sup>.

اما الاستشارات الالزامية فهي التي يفرضها النص دون ان تكون الادارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذها قرارها وخير مثال على ذلك المادة (٥٧) من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص على وجوب استشارة هذا المجلس في المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وكذلك في جميع المسائل التي نصت القوانين والأنظمة على وجوب استشارته فيها لذا يعتبر المرسوم التنظيمي الصادر من دون استشارة هذا المجلس معيوباً بتجاوز حد السلطة ومستوجباً للبطلان<sup>(٥)</sup>.

كما ان استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بشأن صرف الموظفين معاملة الجوهرية يؤدي اغفالها الى ابطال القرار الإداري علماً بأنه وان كانت الادارة غير ملزمة بالرأي

(١) انظر سمير صادق – المبادئ العامة في القضاء المصري مع احدث اراء الفقهاء وفتاوي قسم الرأي - دار الفكر الحديث للطبع والنشر بمصر - ط - بلا (١٢٤).

(٢) انظر د. ادوار عيد - المصدر السابق - ص (١٦٧).

(٣) د. فوزت فرحان - القانون الإداري العام - الكتاب الاول - سنة ٢٠٠٤ ص (٤٢١).

(٤) لان الاحتفاد بحضور الادارة على عدم تقدير نفسها برأي الذي تطلبها لان العكس يؤدي حتماً إلى الحد من صلاحياتها بصورة غير قانونية نقاً عن د. فوزت فرحان - المصدر السابق ص (٤١).

(٥) د. فوزت فرحان - المرجع اعلاه - ص (٤٢٢).

الاستشاري المعطى فأنه وبال مقابل لا يمكنها ان تعتمد نصاً يخالف في جوهره جوهر النص الذي عرض للاستشارة .

اما الاستشارات المقيدة للادارة هذه الاستشارة التي لا تلزم الادارة بطلبها وحسب بل وبالتقيد بها بمعنى ان قرارها يجب ان يكون مطاوعاً للفتوى ومطابقاً لها والا اعتبر معيوباً وهكذا تفقد الادارة سلطتها التقديرية وتصبح في وضعية الاختصاص المقيد وبالتالي فانه يستحيل عليها اتخاذ القرار التي حددتها النص<sup>(١)</sup> بشرط ان يكون الرأي قد اتخاذ في اجتماع نظامي لا شائبة فيه .

وللسلطة الادارية التي تروم اصدار القرار مراجعة الهيئة الاستشارية سواء كان الرأي ملزماً اي اجبارياً او غير ملزם اي اختيارياً ولكن اذا كان الرأي ملزماً فعلى مصدر القرار ان يتقييد بامر رأي للجهة الاستشارية<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المفروض ان يصدر الرأي قبل صدور القرار فانه من الواجب ان تكون المدة بين اخذ الرأي واصدار القرار معقولة بحيث اذا ما استطللت المدة اعتبر القرار باطلأ<sup>(٣)</sup>.  
واخيراً فإن مجلس الدولة الفرنسي قد قضى استناداً الى قاعدة تقابل الاجراءات بان القرار الذي يصدر استناداً الى استشارية هيئة معينة لا يجوز الغاؤه الا بعد استشارة ذات الهيئة<sup>(٤)</sup>.

### **ثالثاً:- الاجراءات التمهيدية والمدد**

قد يفرض المشرع على الادارة قبل اصدار قرار معين القيام باجراءات تمهيدية كاعلان ذي الشأن لتسمع اقواله او اجراء تحقيق او اتمام بعض اجراءات العلانية وما الى ذلك وفي كل هذه الحالات يتبع اتمام هذه الاجراءات قبل اصدار القرار الاداري والا كان القرار باطلأً ومعظم القرارات الادارية تخضع لقدر معين من تلك الاجراءات<sup>(٥)</sup> وتأسساً على ذلك فان القضاء الاداري يبسط رقابته على مدى تقيد لادارة بتلك الاجراءات لأن اغفالها عند اصدار القرار الاداري الذي يخضع لها يؤدي الى بطلان ذلك القرار<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر نفسه - ص (٤٢٢).

(٢) انظر سليمان محمد الطماوي - المرجع السابق - ص (٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) انظر سليمان محمد الطماوي - المرجع اعلاه - ص (٧٧٩).

(٤) سليمان محمد الطماوي - المرجع اعلاه ص (٧٨٠).

(٥) سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القضاء الاداري - ص (٤٢١) نقلأ عن د. عمر محمد الشوبكي - القضاء الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠٠٧ ص (٢٩٩) .

(٦) د. عمر محمد الشوبكي - المصدر اعلاه - ص (٣٠٠).

فقد يفرض النص في بعض الاحيان على الادارة وجوب اصدار قرارها في مهلة معينة علماً أن المبدأ الاجتهادي يبقى واضحاً في هذه الحالة لا قيمة لهذه المهلة التي تبقى غير ملزمة للادارة وفي هذا الاطار فان العمل او القرار الإداري الذي يصدر بعد انقضاء هذه المهلة المحددة يبقى صحيحاً من الناحية المبدئية ومن ناحية اخرى اذا كانت الادارة غير مقيدة بمهلة لاصدار قرارها فان اتخاذه يجب ان يتم في خلال مدة معقولة يقدرها القاضي بالنظر لظروف كل قضية على حده علماً بأن كل ضرر يلحق بالغير ويكون ناجماً عن هذا التأخير يرتب على الادارة اعباء المسؤولية ويتفاوت تحديد هذه المدة المعقولة بحسب الصعوبات الخاصة باعداد كل قرار ولهذا فقد اعتبر بان التأخير مدة سنة كاملة يعد مقبولاً ومعقولاً في حين ان التأخير لمدة اربع سنوات او اثنى عشر عاماً لاتخاذ تدبير تنظيمي خاص فرضه القانون امر غير مقبول ومخالف للقانون لكن قد يلزم نص تشريعي او تنظيمي السلطة الادارية المختصة باتخاذ التدابير الضرورية التي بدونها لا يستقيم تطبيق احكام القانون هنا لا يعود مسماواً لهذه السلطة تأخير صدور مثل هذه التدابير سواء بالامتناع<sup>(١)</sup> او باتخاذ تدابير وضعية مخالفة لما هو مطلوب تحت طائلة المسؤولية وقد يأتي هذا الموجب عن طريق قرار قضائي كقرار المحكمة الادارية بعدم البت بطلب تخفيض ضريبة سنوية الى حين صدور قرار عن السلطة الادارية المختصة بكيفية تطبيقها او كنتيجة بوضع يودي فيه امتناع او عدم تحرك الادارة الى مثل واحدة او اكثر من مهامها الاساسية التي قد تكون ذات طابع قانوني صرف او ذات طابع مادي واقعي<sup>(٢)</sup>.

ففي فرنسا يلزم المشرع الادارة بتمكين الموظف من الاطلاع على ملفه قبل اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده ولقد اظهر مجلس الدولة الكثير من التشدد في احترام هذا الالتزام فهو لا يكتفي بان تسمح الادارة للموظف بالاطلاع على ملفه فحسب بل يجب ان تمنحه ايضاً المدة الكافية لذلك ان يحتوى الملف على جميع الوثائق التي تهم الموظف وان يكون هذا الاخير في وضع ليس مجده بالاطلاع عليه بان يتاح له ذلك في مكان عمله وذلك مثلاً لا يصح للادارة ان تطلب من ساعي البريد يقيم بالجزائر الحضور الى باريس للاطلاع على ملفه بل ان مجلس

(١) د. فوزت فرحان - المصدر السابق - ص (٤٢٠).

(٢) د. فوزت فرحان - المصدر السابق - ص (٤٢١).

الدولة الفرنسي يذهب الى ابعد من ذلك اذ انه لا يعتبر الاطلاع متحققاً حتى ولو اتيح للموظف في مكان عمله كما كانت حالته الجسمانية والذهنية لا تمكنه من ذلك على الوجه المناسب<sup>(١)</sup>. وفيما يخص الاجراءات التمهيدية هذه ما ينص عليه قانون الخدمة المدنية الليبي على وجوب تبليغ الموظف المحال على المحاكمة التأديبية بالتهم المنسوبة اليه وبتاريخ المحاكمة فالتبليغ في هذه الحالة يعتبر اجراءً جوهرياً يتعين اتباعه<sup>(٢)</sup>.

وقد يحدد المشرع مهلة للادارة لاتخاذ قرارها بحيث ان اصدارها هذا القرار بعد انقضاء تلك المهلة يعتبر حاصلاً من سلطة غير مختصة كما قد يحدد مهلاً لاتمام بعض الاجراءات كالمهل التي يقدم ذوو الشأن خلالها مطالبيهم الى الادارة او وجهات نظرهم او دفاعهم في امور معينة بحيث ان الاجراءات الادارية تتوقف عن سيرها حتى انقضاء تلك المهل ويفذهب القضاء الفرنسي الى ان عدم مراعاة المهل المذكورة من شأنه المساس بمشروعية القرار المتخذ من الادارة فيما اذا كانت مقررة تحت طائلة او اذا كانت تشكل ضمانة للافراد فقد قضى مثلاً باعتبار الاجراءات الادارية غير صحيحة قانوناً فيما اذا لم تنقض سوى مدة قصيرة جداً بين الوقت الذي دعي فيه الموظف للاطلاع على ملفه والوقت الذي وقع فيه المرسوم الذي انهى خدمته او اذا لم يعط الموظف المحال امام لجنة تأديبية لاجل مناقشة الاتهامات الموجهة اليه سوى مهلة قصيرة جداً لا تمكنه من تقديم دفاعه بصورة مجدية اما اذا كانت عدم مراعاة المهل لا يؤثر على النتيجة التي تنتهي اليها الاجراءات التي تنظم خلالها فلا تعد الاجراءات عندئذ معينة ويكون الشأن كذلك فيما اذا كانت اعطاء المهلة لا يشكل ضمانة للافراد ولا يوجد نص يرفض مراعاتها تحت طائلة البطلان<sup>(٣)</sup> وقضاء مجلس الدولة المصري غني في هذا الخصوص فيما يتعلق بضرورة احترام الاجراءات التي رسمها المشرع في خصوص اعداد تقارير كفاية الموظفين ومن هذا القبيل على سبيل المثال حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ حيث تؤكد انه نظراً الى خطورة التقارير السنوية في حياة الموظف فانه من اللازم(..) ان تمر تلك التقارير على السنن وفي المراحل التي استنتما ورسمها ونظمها (المشرع) فإذا اغفل منها اي اجراء جوهري لم تنتج تلك التقارير الاثار المترتبة عليها قانوناً واعمالاً لهذا المبدأ قضت المحكمة القضاة الاداري في ١٣ اذار سنة ١٩٥٨ ببطلان

(١) د. حسين عثمان محمد عثمان – اصول القانون الاداري – منشورات الحلبي الحقوقية بدون سنة طبع ، ص (٥٨٥).

(٢) انظر د. صبيح بشير مسكوني ، القضاء الاداري في الجمهورية العربية الليبية منشورات جامعة بنغازي – كلية الحقوق ، (١٩٧٤) ، ص (٤٠١).

(٣) انظر ادوارد عيد ، المصدر السابق – ص (١٤٢).

**التقرير الذي يعده الرئيس المباشر ويعرضه مباشرة على لجنة شؤون الموظفين دون عرضه على المدير المحلي وعلى رئيس المصلحة<sup>(١)</sup>.**

ولهذا ايضاً قضت ببطلان التقرير الذي يعده المدير المحلي ثم يعرضه على الرئيس المباشر بل وببطلان التقرير الذي يعده الاثنان في وقت واحد لأن الوضع الذي فرضه القانون هو مراعاة تسلسل معين يقوم على حكمه محددة(.. وغنى عن البيان ان اغفال هذا التسلسل المقصود بهذه المحكمة التي تغايها المشرع من ايجاب ان يكون للرئيس المباشر المبادأة في تقدير كفاية الموظف توقياً من وقوعه تحت تأثير رؤسائه في شأن يتوقف عليه مستقبل الموظف المذكور وإذا تم وضع التقرير على غير هذا الاساس فاته يكون قد اغفل اجراء جوهرياً نظمه القانون ومن ثم يقع باطلاً ويتعين الغاؤه).

وكما ذكرنا ان المشرع المصري يحدد مددًا معينة للإجراءات الإدارية التي تؤدي الى اصدار القرار الإداري كمنح الأفراد مهلة محددة قبل صدور القرار ليعدو فيها انفسهم لمواجهته وحينئذ يتعين احترام تلك المدد ، وقد اشار مجلس الدولة المصري الى هذه الاجراءات في بعض احكامه نذكر منها على سبيل المثال حكمه الصادر في (٥ نيسان سنة ١٩٥٢) والذي جاء فيه (أن المادة ٣٠ من قرار وزير الداخلية الصادر في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشياخ تنص على انه يعن المدير بصفته رئيساً للجنة الشياخات ، العمد والشيخ لقرار احالته الى اللجنة المذكورة مع بيان الاسباب التي دعت الى ذلك ويدعوه الى الحضور في الزمان والمكان المعينين لانعقادها ويكون اعلان ذلك القرار الى العمدة والشيخ في قريته وقبل عقد الجلسة المعينة باسبوع على الاقل ومفاد هذا النص ان اعلام العمدة او الشيخ بالتهمة قبل الجلسة المعينة لنظر المحاكمة الإدارية ، من الاجراءات الجوهرية في المحاكمة حتى يحاط علمًا بالتهم المنسوبة اليه ولتمكينه من الدفاع عن نفسه تحقيقاً للضمان المقرر في المحاكمات الإدارية من الدفاع عن نفسه تحقيقاً للضمان المقرر في المحاكمات الإدارية والتأدبية بـلا يحكم على احد الا بعد اعلامه وهذا التمكين في مجموعة وفاء او نقصاً مما يخضع لرقابة المحكمة وشرافتها فإذا تمت المحاكمة بغير هذا الاعلان كان ذلك اخلاً صريحاً بحق الدفاع يترتب عليه بطلان القرار ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن المادة (٣٠) السابق الاشارة اليها اذ تنص في الفقرة الثانية على ان يكون الاعلان قبل عقد الجلسة باسبوع على الاقل وانما تهدف الى اعطاء المتهم فسحة من الوقت لمواجهة الاتهام بما يعده من وسائل الدفاع ولا يجوز ان ينقص هذا الاجل عن اسبوع وهو وان كان اجلًا تحكمياً الا انه اذا قام من

(١) د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق – ص (٧٧٢).

الداعي والأسباب ما يحول دونه اتمام الإعلان قبله أصبح حتماً على اللجنة ان تصح الاجراءات بمنح المتهم اجلأ آخر ... حتى تعوضه ما فاته من استكمال الأصل الذي قرره القانون ...<sup>(١)</sup>.

ونجد ايضاً تطبيقاً سليماً لشرط المدد في مجال التأديب المنصوص عليه في قانون النيابة الإدارية رقم (١١٧ لسنة ١٩٥٨) ذلك ان هذا القانون يخول النيابة الإدارية بعد الانتهاء من التحقيق ان تزن الذنب الثابت في حق الموظف فإذا ما قدرت ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً فلها ان تحيل اوراق التحقيق الى الوزير او من يندب من وكلاع الوزارة او الرئيس المختص وعلى الجهة الإدارية التي يحال اليها اوراق التحقيق ان تصدر قرارها بالحفظ او بتوجيع الجزاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها نتيجة التحقيق ولكن الجهة الإدارية المختصة ليست ملزمة برأي النيابة الإدارية اذا ما قدرت ان التهمة المنسوبة الى الموظف خطيرة وتستدعي عقاباً اشد ففي هذه الحالة اجاز لها المشرع ان تعيد الاوراق الى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة ويجب على الجهة الإدارية المختصة في جميع الحالات ان تخطر النيابة الإدارية نتيجة تصرفها في الاوراق خلال ١٥ يوماً على الاكثر من صدور قرارها في هذا الشأن وهذا كله اذا كانت المخالفة ادارية اما اذا كانت المخالفة مالية فاته يتعين اخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات يقرار الجهة الإدارية في خصوص تلك المخالفة ولرئيس الجهاز خلال ١٥ يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار ان يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة ب المباشرة الدعوى التأديبية خلال ١٥ يوماً التالية<sup>(٢)</sup>.

#### **رابعاً: قواعد الشكل والإجراءات بالنسبة للجان :-**

قد يصدر القرار او الرأي الاستشاري من لجنة او مجلس وحينئذ تتوقف سلامية القرار من الناحية الشكلية على اتباع تلك اللجنة او المجلس للقواعد التي تحكم سيره فيجب ان يشكل من الاعضاء المنصوص عليهم قانوناً ولا يمكن ان يغير عضو باخر الا اذا سمح القانون بذلك وهذا ما ابرزه مجلس الدولة المصري الصادر في ١٩٤٨/١١٩ حيث يقول (... أن قرار وزير الدفاع الصادر في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤١) الذي ينص على تشكيل لجنة شؤون الضباط البحريين بمختلف المصالح الاميرية لم يسمح بان يحل اخر محل اي عضو من اعضائها فلا

(١) مجموعة احكام المجلس السنة السابعة ، ص (٨٢٧) نقاً عن د. سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص (٧٧٤).

(٢) د. سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق ، ص (٧٧٥).

مناص من انعقادها بالتشكيل المذكور والا كان انعقادها غير صحيح وكذلك قراراتها ... ولا يغير من الامر شيئاً ان اللجنة سبق وان شكلت على الوجه المعيب وابدلت اقتراحات لم يطعن فيها المدعى ما دام تشكيلها المنصوص عليه هو اجراء شكلي جوهري بقصد تحقيق ضمانة اساسية فكل اخلال به ينطوي على عيب في الشكل وسبق تشكيلها خطأ دون طعن لا يصح العيب الجوهري<sup>(١)</sup>.

هذا ولما كانت اللجنة سوف تصدر قراراً بالاجماع او بالاغلبية فقد اثير تساؤل عن العدد الذي يتطلب ان تشكل منه اللجنة اما محكمة القضاء الاداري قد ذهبت الى ضرورة تشكيل اللجنة من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة اعضاء (ضمان حسن الاختيار عند الاختلاف في الرأي) وكان ذلك بمناسبة تشكيل اللجان العلمية لفحص الانتاج العلمي لاعضاء هيئات التدريس عند الترقية وذلك بطبيعة الحال اذا لم يحدد المشرع عدد اعضاء اللجنة ولكن المحكمة الادارية العليا الغت الحكم السابق ورفضت وجهة النظر التي قام عليها الحكم وحاجتها في ذلك انه ما دام المشرع لم يشترط عدداً معيناً من الاعضاء فإنه يصح تشكيل اللجنة من عضوين).

والواقع ان رأي المحكمة الادارية العليا السابق وان اتفق مع المنطق المجرد فإنه يؤدي عملاً الى الواقع في الحرج اذا لم يجمع العضوان على رأي معين وكان رأي اللجنة ملزماً فحينئذ وما لم يرجع المشرع رأي احدهما لن تستطيع الادارة اصدار القرار<sup>(٢)</sup>.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا بدعوة جميع الاعضاء للحضور على الوجه القانوني (... فإذا قصرت الدعوة على عدد من الاعضاء يكمل النصاب دون الباقيين كان انعقادها باطلاً)<sup>(٣)</sup>.

ويجب ان يتوافر النصاب القانوني للانعقاد كما حدده القانون وهو اكثر من النصف عادة فإذا سكت القانون عن ذلك فهل تكفي الاغلبية لصحة الانعقاد فلقد ذهبت محكمة القضاء الاداري في اول الامر الى انه من المتعين في هذه الحالة حضور جميع الاعضاء وكان ذلك في حكمها الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٠ حيث تقول (لا مكان للنظر في صحة تشكيل لجنة من اللجان او هيئة من الهيئات انشئت كضمانة للموظفين او لافراد طائفية يتعين الرجوع الى النص التشريعي الذي اوجدها فإذا اختار اشخاصاً بذواتهم او بوظائفهم ثم سكت عن التصريح بصحة الانعقاد عند تكامل عدد من الاعضاء كما هو الحال في نص المادة ١١ من الامر الاداري

(١) حكم المجلس الصادر في ١٩٤٨/١١٩ السنة الثانية ص ٦٨٩ نقلأً عن د. سليمان الطماوي ص (٧٨٠).

(٢) سليمان الطماوي - المرجع السابق ، ص (٧٨٢).

(٣) حكم المجلس في ١٩٤٨/٤/٥ السنة الثانية ص ٦٥٣ نقلأً عن د. سليمان الطماوي ، ص (٧٨٢).

ال الصادر في ٢ آيار سنة ١٩٤٦ باعادة التنظيم الادارية لبلدية الاسكندرية فلا مناص لحضور جميع الاعضاء بحيث لو غاب احدهم لما صح الانعقاد ويجب عند المداوله اتباع الاجراءات القانونية بانعقاد المجلس في المقر الرسمي وان تكون الجلسة علنية او سرية بحسب ما يقررها القانون وان تحضر اغلبية الاعضاء المطلقة اذا لم يشترط المشرع حضور الاعضاء جميعاً وان تؤخذ الاصوات بالطريقة المرسومة فلا يغفل صوت من يجب اخذ صوته لسبب من الاسباب ويجب ان حصل القرار على الاغلبية المشروطة قانوناً فاذا انقسمت الاصوات لا يعتبر صوت الرئيس مرجحاً الا اذا نص على ذلك صراحة<sup>(١)</sup>.

على ان المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في ٨ تشرين الثاني ١٩٧٠ فقد خففت من غلواء الشكليات في هذا الصدد بمخصوص الاجراءات التي يتبعن على لجنة فحص الانتاج العلمي في الجامعات ان تسير عليها في حالة عدم النص فقررت أنه (... ليس ثمة قيد يلزم اللجنة او اعضاءها باتباع اجراءات بذاتها سواء بالاجتماع او تبادل الرأي وكل ما تطلبه القانون هو تقرير مفصل عن الانتاج يفصح عن المكانة العلمية لكل مرشح ويوضح عناصر الكفاية فيما يراه صالح دون غيره للتعيين في الوظيفة المتقدم لشغلها ويستوي الامر بعد ذلك ان يقدم كل عضو من اعضاء اللجنة بتقريره على حدة او ان يتقدموا مجتمعين بتقرير واحد لأن المهم ان يتحقق الفحص الجاد للانتاج العلمي للمرشحين بان يعمل كل استاذ متخصص معاييره العلمية لوزن الانتاج العلمي المعروض عليه وتقديم تقرير عنه اذا كان كل منهم قد قيم انتاج كل مرشح بما يراه وكانت تقاريرهم جميعاً بوصفهم اعضاء اللجنة العلمية وقد وضعت تحت نظر الهيئات المختصة بما يمكنها بدورها من وزن الكفاية العلمية للمرشحين فان الحكمة من تشكيل اللجنة هذه تكون قد تحققت ويجب ان يحرر محضر بالمناقشات التي تدور في المجالس التي تملك اصدار قرارات ادارية لاهمية ذلك فيما يتعلق بالحكم على شرعية القرارات التي تصدرها ونرى انه اذا طلب القانون ذلك فان انعدامه يعتبر عيباً في الاجراءات يؤدي الى بطلان القرارات الادارية كاشتراط تسبب القرار وقد ذهب بعض الفقهاء ان انعدام المحضر لا يؤدي بالضرورة الى بطلان القرار كما ان العيب في المحضر لا يسري الى القرار في ذاته ونحن لا نؤيد هذا الرأي الا في حالة اغفال المشرع النص على ضرورة تحرير محضر<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٥/حزيران ١٩٥١ في قضية (Des champs) المجموعة ص ٢٤٨ نقاً عن د. سليمان الطماوي – المرجع السابق – ص (٧٨٤).

(٢) من هذا الرأي ميشيل ستاسيينو بولس ص ١٢٩ نقاً عن د. سليمان الطماوي المرجع السابق – ص (٧٨٧).

وإذا كانت ثمة لجان قد شكلت في زل قانون معين وصدر قانون بتعجيل تشكيل هذه اللجان وكانت اللجان الاولى قد قامت بخطوات محددة فان هذه الخطوات تظل سليمة ومنتجة لآثارها القانونية على ان تستكمل وفقاً لاحكام القانون الجديد<sup>(١)</sup>.

### **خامساً: ضمانات التأديب الاجرائية :**

من اهم الاجراءات التي يحرض القضاء الإداري على ضمان اتباعها لما تمثله من ضمانات اولية للأفراد والعاملين تلك المتصلة بمجال التأديب سواء بالنسبة للعاملين والموظفين بالادارة او غيرهم كالطلاب في المعاهد والجامعات مثلًا ففي هذا المجال يتغير على الادارة ان تحترم كافة الاجراءات التي ينص عليها القانون وفي هذا الصدد فليس هناك في تقديرنا اساس لاي تفرقة بين اجراء جوهري وآخر غير جوهري لانها كلها ضمانات للأفراد كفلها القانون ولا يصح التخلی عنها بحجة انها غير جوهري ومن اهم امثلة هذه الاجراءات والتي تعرض لها القضاء الإداري بالرقابة ان قرار انتهاء خدمة العامل يقع باطلًا اذا لم يسبقه انذار العامل كتابياً لفقدان الشكل الجوهري للقرار (وذلك بالنظر الى ما ينطوي عليه هذا الاجراء من ضمانة اساسية تتمثل في احاطة العامل بما يراد اتخاذه حياله من اجراء تنتهي به خدمته وتمكننا له من ابداء عذرء قبل اتخاذة)<sup>(٢)</sup>.

اما في القانون العراقي فقد نص في الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٤ لسنة ١٩٩١ والتي نصت (على الوزير او رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضويين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون)<sup>(٣)</sup>.

كما نصت المادة (٢) من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ على ان (يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة اعضاء على الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن احداث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون وجسامته الخطأ

(١) د. سليمان الطماوي ، المرجع السابق – ص (٧٨٩).

(٢) المحكمة الإدارية العليا في ٢٧/١٢/١٩٧٤ قضية ٢٧٣ لسنة ١٨ ق المجموعة السنة ٢٠ ص ٤٢ نقلأ عن د. سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية ، سنة ٢٠٠٤ ، ص (٤٤٦).

(٣) قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .

المرتكب وما اذا كان عمدياً او غير عمدي وعلى اللجنة الاستعana بجهة رسمية ذات اختصاص<sup>(١)</sup>.

كما تضمنت المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بان تشكل لجنة مركزية للنظر في الاعترافات والشكوى التعاقدية وترتبط بالوزير المختص او المحافظ او من يخوله وتتألف من مجموعة من الخبراء والاختصاصيين<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً على ذلك قضت الهيئة التمييزية في مجلس شورى الدولة (بطلان العقوبات الانضباطية اذا صدرت من لا يملك صلاحية فرضتها، وان صلاحية مجلس الانضباط العام بتصديق او تخفيض العقوبة الانضباطية لا ترد على العقوبات الانضباطية الباطلة)<sup>(٣)</sup>.

ومن ابرز الضمانات للموظف في نطاق التأديب هو ان يتم اجراء التحقيق مع الموظف والاستماع لاقواله ومنحه فرصة للدفاع عما اسند اليه من اتهام على اعتبار ان التحقيق الاداري هو الخطوة الاولى في الاجراءات التأديبية، والتحقيق الاداري بصفة عامة يعني البحث والتنقيب الموضوعي والمحايد والنزيه لكشف الحقيقة واسناد الواقع الى اشخاص محددين بغية محاسبتهم ومعاقبتهم وفقاً للقانون حيث ان التحقيق الاداري لا يستهدف سوى الكشف عن الحقيقة وبيان حقيقة العلاقة بين الموظف والمخالفه المسندة اليه<sup>(٤)</sup>.

وهو اجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفه بقصد الكشف عن فاعلها او التثبت من صحة اسنادها الى فاعل معين الهدف منه الوصول الى الحقيقة واماطة اللثام عنها<sup>(٥)</sup> وعلى الرغم من ان اجراء التحقيق الاداري ومع الموظف المحال الى اللجنة التحقيقية هو ضمانة له نصت عليها المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ فقد اوصت غالبية التشريعات الى تشكيل لجنة تحقيقية تتولى التحقيق مع الموظف المخالف قبل مساعلته او فرض العقوبة الانضباطية عليه كما استقرت قرارات الهيئة التمييزية في مجلس شورى الدولة ومجلس الانضباط العام الى بطلان العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف وما يتربت عليها من اجراءات اذا لم يسبق فرض العقوبة تشكيل لجنة تحقيقية تتولى التحقيق في المخالفه التي ارتكبها الموظف وسماع اقواله ودفاعه عما اسند اليه تتولى اللجنة مهامها بصدور الامر الوزاري او الاداري الصادر بتشكيل اللجنة التحقيقية من السلطة

(١) قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ – ص (٣٥٦).

(٤) د. ماجد راغب الحلو – القضاء الاداري – منشأة المعارف – طبعة ٢٠٠٠ ص (٥٢٤).

(٥) د. عبد الفتاح عبد البر – الضمانات التأديبية – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة ١٩٧٨ ص (١٠).

المختصة قانوناً استناداً إلى أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ والتي نصت (على الوزير او رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضويين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون).

كما نصت المادة (٢) من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٦) على ان (يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة اعضاء في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن احداث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون وجسامته الخطأ المرتكب وما اذا كان عمدياً او غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص).

كما تضمنت المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بيان تشكيل لجنة مركزية للنظر في الاعترافات والشكوى التعاقدية وترتبط بالوزير المختص او المحافظ او من يخوله وتألف من مجموعة من الخبراء والاختصاصيين.

ومن الجدير بالاشارة اليه عند تشكيل اللجنة التحقيقية الى السند القانوني في تشكيلها سيماناً وان كل لجنة تحقيقية من هذه اللجان التي سبق الاشارة اليها لها جهة اختصاص في الطعن بتوصياتها المقترنة بمصادقة الوزير فمثلاً اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام اعلاه يكون مجلس الانضباط العام هو الجهة المختصة في النظر بالاعترافات عليها اما اللجنة المشكلة بموجب قانون التضمين فيكون الطعن بقرار التضمين لدى محكمة البداءة المختصة ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلاً للطعن به امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وكذلك الحال بالنسبة الى اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية امام الجهة التي نصت عليها التعليمات المذكورة افراً وبالتالي فان صدور توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة من جهة غير اختصاص يترتب على هذه التوصيات او القرارات الصادرة بناء على هذه التوصيات بطلان التحقيق والآثار المترتبة عليه واهما القرارات الصادرة بفرض عقوبات انصباطية والتي لها مرجع قانوني للطعن<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً على ذلك فقد قضت الهيئة التمييزية في مجلس شورى الدولة بقرارها المرقم (٦٠ / انصباط / تميز / ٢٠٠٩) ببطلان العقوبات الانضباطية اذا صدرت من لا يملك صلاحية فرضها<sup>(٢)</sup>.

اما فيما يتعلق بصلاحيات اللجنة التحقيقية في ضوء احكام المادة (١٠) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ فقد نصت الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة

(١) د. محمد ماهر ابو العينين – مصدر سابق – ص (٣٨٢).

(٢) قرارات وفتاوی مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ – ص (٣٥٦).

على ان (تولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل اداء مهماتها سمع وتدوين اقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بعدم مساعلة الموظف وغلق التحقيق او بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وترفع كل ذلك الى الجهة التي احالت الموظف عليها).

ان التحقيق يعد من الضمانات الجوهرية في مجال التأديب فلا تملك السلطة الرئاسية توقيع العقوبات التأديبية بحق الموظف الا بعد اصدار اللجنة التحقيقية توصيتها لذلك الزم قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الوزير او رئيس الدائرة تشكيل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون ويعد هذا النص من النظام العام فلا مجال للادارة الاعراض عنه وعلى هذا قضى مجلس الانضباط العام بان (تشكيل اللجنة التحقيقية من اربعة اعضاء او من عضوين لاحكام المادة (١٠) من قانون انصباط موظفي الدولة يؤدي الى بطلان الاجراءات المتخذة من اللجنة لأن ما يبني على باطل باطل كما تصرح بذلك القاعدة العامة)<sup>(١)</sup>.

والملحوظ ان مجلس الانضباط العام يتوجه نحو الزام الوزير او رئيس الدائرة بتوجيه اللجنة التحقيقية فقد قضى في بعض قراراته ان التوصية ملزمة للادارة وليس لها مخالفتها في قراره المرقم ١٧ / ١٩٩٤ / ٤١٤ في ١٩٩٤ والذي جاء فيه (ان فرض عقوبة تزيد على ما اوصت به اللجنة التحقيقية يعتبر خرقاً للقانون)<sup>(٢)</sup>.

ويجب اطلاع الموظف على الملف ويعتبر هذا الاطلاع ضمانة تأديبية جوهرية يتمتع بها الموظف المتهم وذلك بابلاغه بملفه قبل اتخاذ اي اجراء تأديبي بمناسبة اقترافه خطأ تأديبياً ومن الجدير بالذكر ان قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام لم يثبت للموظف حقاً في الاطلاع على اضباراته الشخصية قبل فرض العقوبة بحقه ولكن عدم النص في هذا القانون لا يعني تحل السلطات التأديبية من هذا الاجراء وانما توجب عليها التقيد به بوصفه ضمانة مهمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون.

ومن الامثلة التي يمكن ان تذكر في هذا المجال في القانون العراقي فرض عقوبة دون تشكيل لجنة تحقيقية حيث وجد (أن المعترض يطعن في الامر الإداري المرقم (٥٢) في

(١) د. غازي فيصل مهدي – شرح قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام بغداد - ٢٠٠١ ص (٦٦).

(٢) د. ماهر صالح علوي الجبوري – بعض اجهزهات مجلس الانضباط العام في ظل قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ – مجلة العدالة – العدد الاول – السنة الثانية – بغداد - ٢٠٠٠ ، ص (٥٠).

٢٠٠٩/١/٢٢ والمتضمن فرض عقوبة الإنذار من المعترض عليه إضافةً لوظيفته ولاحظ المجلس ان المعترض تبلغ بالامر الصادر بفرض العقوبة عندما تظلم منه في ٢٠٠٩/١/٢٦ ورفض التظلم في ٢٠٠٩/٢/٢ وقدم اعترافه اما المجلس في ٢٠٠٩/٢/١٩ وبذلك يكون اعترافه مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على العناصر الشكلية الاخرى لاحظ المجلس ان العقوبة المفروضة بموجب الامر قد فرست دون تشكيل لجنة تحقيقية دون استجواب المعترض بالحد الادنى ...<sup>(١)</sup>.

وايضاً التحقيق الاداري يجب ان يكون له كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته (من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه واتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يريد استشهادهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع فإذا خلا التحقيق الاداري من هذه المقومات فلا يمكن وصفه بأنه تحقيق بالمعنى المقصود من هذه الكلمة<sup>(٢)</sup>.

وحتى يكون قرار الجزاء التأديبي الصادر عن السلطة الرئيسية مبرأً من عيب الشكل فإنه يتبع ان يتصدر بعد سلوك الاجراءات التأديبية التي حددتها المشرع والتي تعد ضمانة مقررة للعامل لعدالة وحيدة قرار مجازاته ومن ثم فلا يجوز توقيع جزاء اداري على العامل ما لم يسبقه تحقيق كتابي معه كاصل عام او شفوئي اذا لم تجاوز العقوبة الإنذار او الخصم من المرتب فيما لا يجاوز ثلاثة ايام حيث يتم استدعاء العامل ومواجهته بما هو منسوب اليه من مخالفات ويمكن من الدفاع عن نفسه بكافة السبل لدرجة انه لا يعاقب على كذبة في اقواله ما دام ذلك قد وقع منه في معرض دفاعه عن نفسه مع اتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يريد الاستشهاد بهم من شهود النفي<sup>(٣)</sup>.

(١) القرار ٢/٢٠ العدد ٦/ج ٢٠٠٩ مجلس شورى الدولة / مجلس الانضباط العام مجلة القانون والقضاء العدد الثالث لسنة ٢٠١٠ ص (٢٤٨).

(٢) المحكمة الادارية العليا ١٢/١٦ ١٩٦٧ قضية ١٠٤٢ لسنة ٩٦٩ نقلأ عن د. سامي جمال الدين المرجع اعلاه ص (٤٦).

(٣) المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/١ ١٩٧٩ نقلأ عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة المرجع السابق ، ص ٩٥.

### الفصل الثالث

## صور الشكل والإجراءات في القرار الإداري

الاصل ان اي اخلال بشكل القرار او بما يجب اتباعه من الاجراءات المقررة بقانون او بلائحة يؤدي الى قابلية القرار لللغاٌء بغير حاجة الى النص صراحة على ان يكون جزاء الاخلال البطلان ذلك وان كانت القاعدة ان لا بطلان الا بنص صريح فان الغاء القرارات الإدارية غير المشروعة من النظام العام ويجب الحكم في جميع الحالات.

ذلك لأن اتباع قواعد الشكل والإجراءات يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء لكن على الرغم من ذلك لا يجوز الاكتثار منها او التمسك الشديد بها لأنها تؤدي الى عرقلة العمل الإداري وتعقيده والبطئ فيه وهذا ما يضر بالمصلحة العامة ومصالح الأفراد على حد سواء.

بحيث اذا كانت السلطات العامة تتلزم دائمًا باحترام الاجراءات والأشكال بشكل متشدد فإن ذلك سيؤدي الى عرقلة عملها والبطء في انجازها لذلك وقف القضاء الإداري موقفاً متوسطاً او معتدلاً انتهي به الى التمييز بين نوعين من الشكليات والإجراءات وهي الشكليات والإجراءات الجوهرية والتي يتربّى على مخالفتها بطلان القرار الإداري وبين الشكليات والإجراءات الثانوية التي لا يتربّى على مخالفتها بطلان القرار الإداري<sup>(١)</sup> فقد ذهب القضاء الإداري الى القول انه لا يصح القول بان كل مخالفة شكلية او اجرائية تستتبع حتماً بطلان القرار الإداري حيث يجب التفرقة بين ما اذا كانت المخالفة تنصب على الشكليات الجوهرية التي تمس مصالح الأفراد مثلًا وبين مخالفة الشكليات غير الجوهرية التي لا يتربّى على مخالفتها تأثير على مصالح الأفراد فقد دعا الى بطلان القرار الإداري في الحالة الاولى وذلك لكون هذه المخالفة تتصل بمصالح الأفراد كما ان من شأنها ان تؤثر في مضمون وجوب القرار ذاته اما في حالة اهمال او مخالفة الطائفية الثانية من الشكليات والإجراءات غير الجوهرية فأنه كان قد تساهل فيها ولم يرتب البطلان كجزاء على مخالفتها او اهمالها وذلك لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد ولا تؤثر في جوهر وذات القرار.

اما في حالة سكوت القانون فيعد الشكل او الاجراء جوهرياً اذا كان من شأنه لو اتبع

(١) د. ادوار عيد – القضاء الإداري – مصدر سابق – ص ١٢٧ .

تغير القرار الاداري اي ان يكون له اثر حاسم على القرار فاذا لم يكن للشكل او الاجراء هذا التأثير عد ثانوياً فالاول وكما نعلم يجر الى الالغاء اما الثاني فلا ، كما ان عيب الشكل في حالات الاختصاص المقيد لا يؤدي الى الغاء القرار الاداري <sup>(١)</sup>.

على ذلك فأن مخالفة الشكل المقرر او اسقاطه يعتبر عيباً جوهرياً اذا كان من شأنه التأثير على جوهر القرار بحيث يصبح هذا الاخير مغايراً لما كان يمكن ان يكون عليه فيما لو اتبعت في شأنه الاجراءات الشكلية الصحيحة ، اما اذا لم ينزل عيب الشكل من جوهر القرار بحيث لم يؤثر عليه او يغير من موضوع القرار في ذاته كان العيب ثانوياً<sup>(٢)</sup>.

نحن نؤيد هذا الرأي الاخير فعلى الرغم من اهمية اتباع الاجراءات الشكلية في القرار الاداري الا اننا لا نرى فائدة عملية لالغاء القرار اذا كان سيصدر وبنفس المضمون والجوهر فيما لو روعيت في شأنه الاجراءات الصحيحة فهذا الرأي ينسجم مع الواقع العملي الذي يحتم عدم تقييد الادارة بشكليات عديدة تجعل منها متكائلة ومتهاونة من القيام بالنشاط الاداري.

(١) د. محمد علي آلي ياسين – المصدر السابق – ص (٣٠٦).

(٢) د. محسن خليل – قضاء الالغاء – المصدر السابق – ص (١٠٧).

## المبحث الأول

### الشكليات والإجراءات الجوهرية والشكليات والإجراءات الثانية

درج القضاء الإداري على التمييز بين ما إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات قد تعلقت بالشروط الجوهرية التي تمس مصالح الأفراد وبين ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية لا يترتب على اهدارها مساً بمصالحهم ويترتب البطلان بالنسبة للنوع الأول دون الثاني والتمييز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية مسألة تقديرية تنفرد في ضوء النصوص القانونية ورأي المحكمة وستتناول هذين النوعين من الشكليات والإجراءات الجوهرية والشكليات والإجراءات الثانية وكالآتي :-

## المطلب الأول

### **الشكليات والإجراءات الجوهرية التي تؤثر على مشروعية القرار الإداري**

وهي تكون كذلك اما بنص القانون عندما يقرر ذلك واما بطبيعة الاجراء او الشكل ذاته فلاجراء الشكلي يعتبر جوهرياً بطبيعته حتى ولو لم ينص عليه القانون خصوصاً اذا تعلق بالافراد وحقوقهم او كان من شأنه التأثير على فحوى او مضمون القرار الإداري <sup>(١)</sup>.

كما يكون الشكل جوهرياً ايضاً في حالة ما اذا كان في استطاعة الشكل او الاجراءات ان يغير القرار الإداري الذي اتخذ فيما لو كان قد اتبع اما اذا لم يكن للشكل او الاجراء اثر حاسم على مسالك الادارة وهي تحدد مضمون القرار فإنه يعد شكلاً او اجراء ثانوياً لا يعد تجاهله مؤثراً في مشروعية القرار. فعدم استيفاء القرار الإداري للشكليات المقررة في القوانين واللوائح او مخالفته لها الاصل ان يكون نتيجته البطلان ولو لم ينص على ذلك كما انه وان كان الاصل ان مخالفة الشكل المرسوم في القوانين واللوائح يستتبع البطلان بغير نص وان القاعدة في هذا البطلان انه مطلق لاعتبارات اهمها ان الشكل انما شرع للصالح العام الا ان هذا الاصل وتلك القاعدة تخضع لعدة استثناءات تحد من شدتها وادا كان القانون الإداري يتميز عن القانون المدني في ان القاعدة في الاول ان عيب الشكل يستتبع البطلان وان الثاني يفرق بين البطلان النسبي والبطلان المطلق وكلاهما لا يتقرر الا بنص الا ان النظريتين قد اقتربتا الواحدة من الاخرى حتى اصبح من المسلم به في القانون الإداري وجود حالات بطلان نسبي كالطعن في القرار الإداري بالالغاء لانه مشوب بعيوب االارادة وكما كانت اهمية قضاء مجلس الدولة في المسائل المتعلقة بعيوب الشكل تبرز من ناحية قيامه بدور المنظم للشكليات الإدارية وأنه اذا غض النظر باطراد عن عيوب الشكل لكان ذلك حافزاً لجهة الادارة الى اهمال نصوص القانون التي تفرض شكلاً معيناً لبعض القرارات الإدارية مع ما في ذلك من ضرر محقق لمن شرع هذا الشكل لحماية مصالحهم الا انه يجب ان يلاحظ من ناحية اخرى ان اللجوء بصفة مطلقة ودائمة الى الغاء كل التصرفات الإدارية المعيبة لمخالفة الشكل يؤدي الى عرقلة اجراءات جهة الادارة خصوصاً متى كانت معقدة تعقيداً لا مسوغ له <sup>(٢)</sup>.

(١) ليث حسن علي - المصدر السابق - ص (١٧١).

(٢) د. زكريا المصري - اسس الادارة العامة (التنظيم الإداري - النشاط الإداري (دراسة مقارنة دار الكتب القانوني - مصر سنة ٢٠٠٧ - ص (٤٣٠).

اذا كانت القواعد الاجرائية او الشكلية قد تقررت لمصلحة الافراد هنا يعتبر الاجراء او الشكل جوهرياً ومن الامثلة على ذلك اذا استلزم القانون اخذ رأي فرد او هيئة قبل اصدار القرار فيجب على جهة الادارة ان تقوم بهذا الاجراء والا كان القرار باطلاً<sup>(١)</sup>.

وقد قضت محكمة العدل العليا (من المسلم به انه اذا فرض المشرع على الادارة قبل ان تصدر قراراً معيناً اخذ رأي جهة معينة او تكليفها بتنصيب تقدمه فأنه يتعين عليها القيام بهذه الشكلية قبل اصدار القرار بالرغم من انها غير ملزمة لمصدر القرار وان اغفال التنصيب المطلوب يشكل اهداً للضمانات التي كفلها القانون ومخالفة للاوضاع القانونية مما يشوب القرار بعيب الشكل)<sup>(٢)</sup>.

وي يمكن القول ان الشكليات الجوهرية تشتمل على كل اجراء من شأنه ان يؤثر في صحة القرار الاداري ويستفاد من احكام القضاء الاداري ان الشكل او الاجراء الجوهرى هو الذي اذا اهمل كان من شأنه ان يقلل من الضمانات التي تحمى حقوق الافراد او الذي اذا كانت الادارة قد راعتته كان سيؤدي الى تعديل القرار الاداري فلا يصدر على النحو الذي صدر به<sup>(٣)</sup>.

والذي تؤكده الاحكام المستقرة انه كل ما تقرره القوانين واللوائح من اشكال واجراءات ان تستهدف من حماية الموظفين العموميين او الافراد العاديين في مواجهة خطأ الادارة وتسرعها يعتبر اشكالاً جوهرياً يؤدي اغفالها او مخالفتها كلياً او جزئياً الى وصم القرار الاداري بعدم المشروعية ويجعله بالتالي حقيقة بالالغاء<sup>(٤)</sup>.

وبصورة عامة يجب على الادارة ان تضع نفسها في افضل الظروف التي اوجبها القانون لاصدار القرار الاداري فإذا لزم القانون الادارة بفحص كل طلب من طلبات الافراد على حدة والاجابة عليه على حده وجب عليها ان تفعل ذلك والا كان قرارها حقيقة بالالغاء<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في تحديد الشكل الجوهرى بأنه الشكل الذي يترب

(١) انس جفر - القرارات الادارية - مصدر سابق ص (١١٢).

(٢) قرارها رقم ٣٤٩ لعام ١٩٩٦ - مجلة نقابة المحامين تشرين الثاني ١٩٩٧ - ص (٤٣٥١)، قرارها رقم ٩٥/١٤٣ مجلة نقابة المحامين اذار ١٩٩٧ - ص ٩٧٩ نقاً عن د. عدنان عمرو - مبادئ القانون الاداري - مرجع سابق - ص (٨٠).

(٣) محمود حافظ - القضاء الاداري - امالي اطلب حقوق القاهرة - بدون سنة طبع ص (٥٦٣).

(٤) د. طعيمة الجرف - رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة - قضاء الالغاء - مصدر سابق ص (٢٨١).

(٥) د. حنانه - القضاء الاداري في الاردن - مصدر سابق ص (٣٩١).

على اغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى بطلان القرار الإداري لخالف شكل جوهري كان يتعمد احترامه حال اصدار القرار مثلاً حل جمعية دون ان يسبق قرار الحل انذارها بازالة المخالفات وانقضاء ١٥ يوماً من تاريخ هذا الانذار دون ازالة المخالفات حيث يعد الانذار هنا شكلاً جوهرياً<sup>(٢)</sup>.

وايضاً عدم توقيع اعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن اعمال البناء على القرار الخاص بالازالة يجعل القرار صادراً دون اعمال شكل جوهري مما يؤدي الى بطلانه<sup>(٣)</sup>.

اما محكمة القضاء الإداري المصرية فقد ذهبت في حكم لها الى ان المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالري والصرف والمعدل بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على انه ((يختص بالفصل في هذه الجرائم اي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام ذلك القانون ) لجنة ادارية تشكل في المديريات من مديرى المديرية او سكرتيرها العام رئيساً ومن وكيل تفتيش الري او من ينوب عنه رئيساً ومن عضو شياخات تعينه لجنة الشياخات وفي المحافظات من المحافظ او من ينوب عنه رئيساً ومن عضو من مصلحة الري ينوبه وزير الاشغال العمومية وعضو يختاره المحافظ من المالك الزراعيين في المحافظة...) ونصت المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاجراءات التي تتبع امام لجنة الري والصرف على انه ((يعين كل من المحافظ ولجنة الشياخات عضواً احتياطياً يحضر اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٧٥ مكرراً من القانون سالف الذكر اذا تخلف العضو الاصلي المعين بمعرفتها عن الحضور..).

ونصت المادة (١٢) (من هذا القرار على ان (تصدر اللجنة قرارها بأغلبية الاراء ويكون مسبباً ونهائياً).

وحاصل هذه النصوص انها جعلت اختصاص الفصل في جرائم الري والصرف لجنة

(١) المحكمة الإدارية العليا - طعن رقم ٥٧١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٢ نقلأ عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة - القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - مصدر سابق -- ص (١٠٢).

(٢) المحكمة الإدارية العليا - طعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢ نقلأ عن د. عبد العزيز عبد المنعم - المصدر اعلاه - ص (١٠٢).

(٣) المحكمة الإدارية العليا - طعن رقم ٧٩٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤ نقلأ عن المصدر اعلاه ص (١٠٣).

ادارية مشكلة تشكيلاً ثالثاً من رئيس وعضويين وان المشرع بالغ في الاحتياط لضمان صحة هذا التشكيل فأوجب اختيار عضوين احتياطيين يحل محل من يتغيب من العضويين الاصليين حتى يكتمل التشكيل الثلاثي ثم استلزم بعد ذلك بطبيعة الحال ان تصدر قرارات اللجنة باغلبية الاراء وهذه اللجنة وان كان تشكيلها ادارياً الا أنها ذات اختصاص قضائي في جرائم الري والصرف ولا ينزع عنها في ذلك جهة اخرى وغني عن البيان انها لا تكتسب هذه الصفة ولا تتمتع بذات الاختصاص الا وهي مشكلة تشكيلها الثلاثي الصحيح قانوناً ومظاهر هذا التشكيل الصحيح هو محضر جلستها الذي يجب ان يثبت فيه بوضوح دقة اسم رئيس الجلسة وعضويتها والصفة الملزمة لكل عضو وبغير ذلك لا تستكمل اللجنة تشكيلها بشهادة الشهود او بشهادة بعض اعضائها لأن محضر الجمعية هو الوثيقة الوحيدة المعول عليها في اثبات صحة تشكيل هذه اللجنة وينبني على ذلك انه اذا اخلت هذا التشكيل لاي سبب من الاسباب زالت عن اللجنة صفتها وفقدت بزوالها سلطتها في الفصل في الجرائم المعروضة عليها وبالتالي فكل قرار يصدر من اللجنة في تشكيلها المشوه ويكون منعدماً ولا يترتب عليه اي اثر ولا تلحظه حصانة ولا يتحدد الطعن فيه بميعاد معين<sup>(١)</sup> نجد في هذا القرار ان حل الجمعيات الخاصة دون توجيه انذار بالحل يترتب عليه مخالفة القرار لاجراء جوهري ويعتبر ايضاً من الاجراءات او الاشكال الجوهرية تسبب الادارة لقراراتها اذا كان القانون يستلزم ذلك لأن القاعدة العامة ان الادارة لا تلزم بذكر اسباب القرارات التي تصدر منها الا اذا الزمهها القانون بذلك فهنا يصبح التسبب ضرورياً يترتب في عدم اتباعه بطلان القرار<sup>(٢)</sup> ومن الامثلة على ذلك ما تنص عليه المادة (٧٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة من انه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله ويجب ان يكون القرار الصادر بتتوقيع الجزاء مسبباً ومن ثم فان القرار الصادر بتتوقيع عقوبة على موظف دون ان يكون مسبباً فإنه يكون باطلاً لغير الشكل<sup>(٣)</sup>.

اما في فرنسا فقد نصت المادة ١٩ من الدستور الفرنسي على ضرورة التوقيع على معظم اعمال رئيس الجمهورية من جانب الوزير الاول والوزراء المسؤولين عند الاقتضاء كما نصت المادة ٢٢ على ان اعمال الوزير الاول يوقعها الوزراء المكلفوون بتنفيذها عند الاقتضاء

(١) الطعن رقم ٦٠١٧ لسنة ٤٧ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢ نقلأً عن د. محمد ماهر ابو العينين - ضوابط مشروعية القرارات الادارية وفقاً للمنهج القضائي - الكتاب الاول ص (٣٢٦).

(٢) د. عبد الفتاح حسن - مصدر سابق - ص (٥٦٢).

(٣) د. انس جعفر - القرارات الادارية - مصدر سابق - ص (١١٣-١١٤).

وينظر مجلس الدولة الى التوقيع المجاور باعتباره اجراء جوهرياً ذلك لأن عدم مسؤولية رئيس الدولة يقتضي ان يقترن توقيعه من يتحمل المسؤولية والقاضي ينظر الى التوقيع المجاور باعتباره اجراء جوهرياً بالنظر الى هذا الهدف الذي يتغياه المشرع الدستوري من استلزماته بصرف النظر عن اثر تخلف هذا الاجراء على مضمون القرار<sup>(١)</sup>.

خلاصة القول ان من الامثلة التي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي جوهرية او اساسية هي:

أ- ضمانت الدفاع عن المتهم اثناء المحاكم التأديبية .

ب- تسبيب القرار الإداري في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك.

ج- اخذ رأي الهيئة الاستشارية اذا كان القانون يفرض ذلك<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لذلك فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي العديد من طعون الالغاء ضد القرارات الادارية المعيبة بعيوب الشكل ومن ذلك حكم المجلس في قضية مارتن (Martin) والذي الغى فيه المجلس القرار الصادر من المجلس البلدي بابرام عقد لعدم مراعاة ما اوجبه القانون من وجوب تقديم تقرير من الجهة المختصة بذلك (مدير الاقليم ) عن الموضوع والذي يجب ان يوزع على الاعضاء قبل الجلسة لفترة معينة<sup>(٣)</sup>.

ومن امثلة الاجراءات الجوهرية في قضايا مجلس الدولة المصري ما يأتي :

أ- عدم عرض القرار الإداري قبل اصداره على مجلس الدولة ليوضعه في الصيغة القانونية حيث ينص القانون على ذلك ما لم يقتضي ضرورة اغفال هذا الاجراء القانوني<sup>(٤)</sup>.

ب- رئاسة العميد او الوكيل لمجلس الكلية اجراء جوهري فقد قررت محكمة القضاء الإداري في ٦ فبراير (شباط) ١٩٥١ (ان انعقاد المجلس برئاسة اقدم اعضائه يبطل قراره دون ان يصححه انعقاده بعد ذلك برئاسة وكيل الكلية واصداره قراراً باعتماد محضر الجلسة

(١) د. محمود حافظ البنا – الوسيط في القضاء الإداري – مصدر سابق – ص (١٥٤).

(٢) د. سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – قضايا الالغاء – مصدر سابق – ص (٧٧٤).

(٣) حكم المجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٠٥ مشار اليه في مؤلف د. سعد الشرقاوي – القضاء الإداري دار النهضة العربية – ١٩٨٤ ص (٢٧٦).

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٦ فبراير (شباط) ١٩٥٢ مجموعة السنة السادسة حكم رقم ١٨٥ القضاء رقم ٥٨٩ لسنة ٤ القضائية ص ١١٥ نقلأً عن مرور رياض عبد الهادي – الابعاد القانونية لدولة القاضي الإداري – ٢٠١٠ – ص (٣٣).

السابقة ذلك لأن الموضوع ذاته لم يعرض برمته على المجلس للنظر فيه من جديد<sup>(١)</sup>.

جـ- اذا نص القانون على بطلان القرار الاداري لاغفال عيب شكلي فيه او كون الاجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع<sup>(٤)</sup>:

وتطبيقاً لذلك فقد الغي مجلس الدولة المصري القرار الصادر باستبعاد بعض العطاءات من المناقصة لصدوره بشكل مخالف لقانون المنظم لمناقصات والمزايدات<sup>(٣)</sup>.

كما عمد مجلس الدولة المصري إلى الغاء القرار الإداري الصادر بالغاء المناقضة كونه قد صدر مخالفًا لما أوجبه القانون من ضرورة اخذ رأي لجنة البت في العطاءات قبل إصدار القرار وهو ما يجعل القرار معيبًا بحسب الشكل<sup>(4)</sup>.

اما القضاء الاداري العراقي فقد سار على نهج قرينه القضاء الاداري الفرنسي والمصري فذهب الى الغاء العديد من القرارات الادارية كونها معيبة بعيب الشكل وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة القضاء الاداري في العراق الى ان عدم مراعاة القواعد القانونية الخاصة بعملية المزايدة والتي ورد عليها النص من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ يؤدي الى مخالفة الادارة للاجراءات القانونية الواجبة الاتباع من قبلها ومن ثم فقد كان القرار الاداري الصادر بارساع المزايدة مشوباً بعيب الشكل عند اصداره من الجهة المختصة والذي يوجب الغاء ذلك القرار<sup>(٥)</sup>.

(١) حكم المحكمة في ٦ فبراير (شباط) ١٩٥١ مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢٨ ص ٥٦٥ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرحمن نورجان الايوبي - المصدر السابق - ص ٢٠٨ .

(٣) حكم المحكمة الادارية سنة ١٩٥٦ نقلًا عن د. عبد الحميد كمال حشيش ، نظرية القرارات المنفصلة وعقود الادارة – مجلة مصر المعاصرة السنة ٦٧ العدد ٣٦٣ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٦ – ص

.۲۶

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٦٣٢ في ١٩٥٧/٤/٢٨ مجموعة احكام القضاء الإداري ص ٣٨٩ وينظر محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري مرجع سابق - ص ١٤٣ .

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٢١ / القضاة الإداري في ١٩٩٠/١١/٢٨ اشار اليه حبيب ابراهيم جمال الدليمي، الطعن بالالغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقد الإداري، رسالة

## المطلب الثاني

### الشكليات والإجراءات الثانوية التي لا تؤثر في مشروعية القرار الإداري

ذكرنا ان قواعد الشكل والإجراء انما هي اساليب اجرائية ومظاهر شكلية تسلكها الادارة عند اصدارها القرار الإداري والهدف منها رعاية وتحقيق اعتبارات المصلحة العامة وعلى اساس تلك الاعتبارات بالإضافة الى اعتبارات ضمان مبدأ المشروعية كان من المفروض بالقضاء الإداري ان يقرر الغاء القرار الإداري الذي يتضمن مخالفة الادارة لتلك القواعد والاحكام عند اصدارها له الا ان القضاء الإداري نزولاً منه لتلك الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة ومبدأ المشروعية ذهب الى تقرير عدم الغاء بعض القرارات الإدارية رغم ثبوت مخالفة الادارة عند اصدارها لقرار الإداري لتلك القواعد والاحكام المنظمة لركن الشكل والإجراء في القرار الإداري حتى استقر الرأي في القضاء الإداري على التفرقة بين الشكليات والإجراءات الجوهرية التي رتب عليها جزاء الالغاء عند مخالفة القرار الإداري لها والشكليات والإجراءات الثانوية غير الجوهرية التي رفض القضاء الإداري ترتيب جزاء الالغاء عند مخالفة الادارة لها في اصدارها لقرار الإداري <sup>(١)</sup>.

وإذا كان القضاء الإداري قد تجاهل في رقابته لركن الشكل والإجراء في القرار الإداري بعض الشكليات والإجراءات القانونية رغم ثبوت عدم التزام الادارة بها عند اصدارها لقرار الإداري على اساس من انه وجد في تخلفها عدم تأثيرها على مضمون او موضوع القرار الإداري وبالتالي لم يشكل عائقاً امام توجيه القرار الإداري الى تحقيق الغرض المطلوب منه<sup>(٢)</sup>.

ومن الشكليات والإجراءات التي اعتبرها القضاء الإداري شكليات واجراءات ثانوية بحيث لا يؤثر تخلفها على مشروعية القرار الإداري هي :

اولاً:- ما يسمى بالشكليات والإجراءات المقررة لصالح الادارة

لاحظ القضاء الإداري في بعض الحالات ان قسماً من الشكليات والإجراءات ليس للأفراد مصلحة من التمسك بالطعن فيها عن طريق دعوى الالغاء (المشروعية) وذلك لأن تلك الشكليات والإجراءات التي تجاهلتها الادارة مقررة لصالح الادارة ومن ثم قرر القضاء الإداري

<sup>١</sup> انظر سليمان محمد الطماوي – النظرية العامة للقرارات – مصدر سابق – ص (٢٧٧).

<sup>٢</sup> المصدر نفسه – ص (٢٧٦).

مشروعية هذه القرارات الا ان هذا الموقف من القضاء الاداري لا يتفق مع ما هو مقرر في الفقه والقضاء الاداريين من ان قواعد الشكل والاجراء ما شرعت اصلاً الا لحماية الصالح العام والذي يتضمن في نفس الوقت رعاية حقوق ومصالح الافراد بالإضافة الى ان دعوى الالغاء (المشروعية) تتضمن اساساً تحقيق المصلحة العامة الذي يهدف اليه مبدأ المشروعية تتضمن اساساً تحقيق المصلحة العامة الذي يهدف اليه مبدأ المشروعية ذلك الذي تحمي وتصونه دعوى الالغاء، أضف الى ذلك ان فكرة البطلان النسبي الموجودة في القانون المدني والتي يمكن ان يحتاج بها في هذا المجال ليس لها وجود في القانون الاداري وبناء على هذه الاعتبارات تناول الفقه الاداري هذا الموقف من القضاء الاداري رغم قلة الاحكام القضائية فيه بالنقد<sup>(١)</sup>.

ومن الامثلة على ذلك في قضاء مجلس الدولة الفرنسي حكمه الصادر في ٢١ فبراير (شباط) سنة ١٩١٩ فقد تطوع احد الافراد في القوات المسلحة ثم عن ان يتخلص من هذا التطوع عن طريق التمسك ببطلانه استناداً الى ان هذا التطوع قد قبل دون اجراء الكشف الطبي عليه فلم يقبل مجلس الدولة الفرنسي وجهة النظر هذه استناداً إلى أن هذه الشكلية انما قررت لمصلحة الجيش وبالتالي يكون لوزير الحربية وحده التمسك بها<sup>(٢)</sup>.

الواضح من هذا الحكم ان الاجراء الذي اعتبره قضاء مجلس الدولة الفرنسي انه مقرر لصالح الادارة (الجيش) انه مقرر اساساً لتحقيق اغراض المصلحة العامة التي تتضمن مصلحة الادارة في شقها الايجابي ومصلحة الفرد في شقها السلبي وذلك لأن القواعد القانونية عندما تتطلب اجراء الفحص الطبي عن الراغب في التطوع بالقوات المسلحة لم تكن تهدف من وراء ذلك الا حماية المصلحة العامة التي تقتضي ان تتوافر الشروط الصحية المطلوبة قانوناً في الفرد الراغب في الانتماء الى القوات المسلحة ، عليه يعتبر اجراء الكشف الطبي على الراغب بالانتساب الى القوات المسلحة اجراء جوهرياً يخل تخلفه بمشروعية القرار الاداري وذلك لأن اجراء الكشف الطبي يؤثر حتماً على موضوع القرار الاداري وبالتالي على الغرض منه<sup>(٣)</sup>.

ومن امثلة الشروط الشكلية المقررة لصالح الادارة ايضاً اشتراط ضمان مالي او شخصي قبل منح رخصة معينة فإذا تجاوزت الادارة عن طلب هذا الضمان فلا محل لطعن

١ دكتور سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق – ص ٢٧٦-٢٧٨.

٢ نقاً عن د. سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق – ص ٢٧٦.

٣ خضر عكوبى يوسف – المصدر السابق – ص ١٨٠.

### بالالغاء في القرار الاداري<sup>(١)</sup>.

ان الصعوبة تكمن هنا في تحديد الحالات التي يعترف فيها بان الاجراءات والشكليات قد قررت لمصلحة الادارة وحدها لانه في غالبية الاحوال توجد المصلحة العامة مقررة الى جانب مصلحة الادارة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً:- الشكليات والاجراءات التي لا تؤثر موضوعياً على سلامة القرار الاداري

ان هذا النوع يمكن القول عنه - بحق انه من الاجراءات الشكلية الثانوية او غير الجوهرية اذ ان تخلفه لا يؤثر على مضمون او جوهر القرار الاداري<sup>(٣)</sup>.

وقيل عنه ايضاً انه يتضمن كل الحالات التي يمكن القول عنها انها اجراءات ثانوية حق تلك التي يقال عنها خطأ انها مقررة لصلاح الادارة او لصالح الفرد طالما كان الاجراء لا يؤثر تخلفه في موضوع القرار الاداري ومن الامثلة على ذلك حكم القضاء الاداري الصادر في (٤ يناير كانون الثاني) سنة ١٩٥٦ الذي جاء فيه (أن المقصود مما نصت عليه المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفي الدولة.. من تكليف المحقق بان يتلو على الموظف الذي نسبت اليه المخالفة او الخروج على مقتضى الواجب ملخص ما اسفر عنه التحقيق من ادلة وقرائن اخذأ من الاوراق او من اقوال الشهود المقصود من كل ذلك هو توفير ضمانة للموظف الذي يجري معه التحقيق بقصد احاطته علمأ بما انتهى اليه ... وعلى ذلك لا يترتب البطلان قانوناً لمجرد عدم التلاوة الا اذا استبان من ظروف الموضوع ان ذلك الاجراء كان جوهرياً للوصول الى الحقيقة فإذا كان الثابت من الاوراق ان المحقق قد اطلع المدعى على ما انتهى اليه التحقيق واثبت حصول هذا الاطلاع في محضر التحقيق فان العلم بما وصل اليه التحقيق وهو الهدف الرئيسي من نص المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية المذكورة يكون قد تحقق وبذلك لا يكون هناك اي اخلال بقاعدة من قواعد التحقيق الجوهرية او الضمانات التي حرص القانون واللائحة التنفيذية على توفيرها للموظف الذي يجري معه التحقيق<sup>(٤)</sup>).

وحكمة الصادر في (٣ يونيو (حزيران) عام ١٩٥٩) الذي جاء فيه (أن نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم (١٤٠ لسنة ١٩٤٤) بنظام هيئات البوليس على ضرورة عرض استقالة موظفي البوليس غير المعينين بمرسوم على المجلس الاعلى للبوليس لا يؤدي الى

(١) ليث حسن علي - المصدر السابق - ص (١٦٥).

(٢) ليث حسن علي - المصدر اعلاه - ص (١٩٢).

(٣) ليث حسن علي - المصدر السابق - ص (١٩٢).

(٤) نقلأ عن د. سليمان محمد الطماوي - المرجع السابق - ص (٢٨١).

بطلان الاستقالة في حالة عدم احترام هذه الشكلية وعرض الاستقالة على مجلس الوزراء رأساً لأن الاستقالة حق للموظف لا تملك الادارة حيالها الا قبولها ... ومن ثم فغير مؤثر على صحة القرار الصادر من مجلس الوزراء بقبول استقالة المدعي من الخدمة عدم عرضها على المجلس الاعلى للبولييس<sup>(١)</sup>.

واضح من هذين الحكمين ان القضاء الاداري (محكمة القضاء الاداري في مصر اعتبر الاجراء الشكلي الذي اهملته الادارة عند اصدارها للقرار الاداري ثانوياً لانه لم يكن له تأثير على موضوع ومادة القرار الاداري ، بعبارة اخرى ان القرار الاداري كان سيصدر متضمناً نفس المضمون والاثر سواء كانت الادارة قد التزمت به او لم تلتزم به كما حدث فعلاً لقرارين السابقين اعلاه ففي القرار الثاني كانت ستتصدر قرارها بالموافقة على قبول الاستقالة سواء كانت قد عرضت طلب الاستقالة على المجلس الاعلى للبولييس او لم تكن قد عرضته .

وفي قضاء مجلس الدولة الفرنسي حكمها تضمن تقرير مشروعية القرار الاداري الذي ظهر فيه خطأ في بعض التواقيع طالما كان القرار الاداري سليماً من الناحية الموضوعية وكذلك تقريره صحة الاجراءات التحقيقية التي تمت خلال يومين بدلاً من ثلاثة ايام طالما كان ذلك لم يخل بحقوق الدفاع المقررة لمن يعينهم الامر<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال احكام القضاء الاداري يظهر ان كلاً من مجلس الدولة الفرنسي والمصري يتغاضى عن مخالفة او اهمل الشكليات والاجراءات في القرار الاداري متى ما كانت هذه المخالفة جزئية وثبت بانها لم تؤثر في موضوع القرار الاداري او انها لم تنتقص من ضمانات الافراد مثل اضافة اوراق الى ملف الموظف بعد اطلاعه عليه اذا ثبت انها لم تضف جديداً الى الملف والكلمة الفصل في هذا الموضوع لقضاء الاداري الذي يقع عليه عبء تقرير كون المخالفة مؤثرة او غير مؤثرة في فحوى او مضمون او جوهر القرار الاداري<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً:- الشكليات والاجراءات التي يستحيل اتمامها:

وهنا اما ان تكون الاستحالة مادية اي ناشئة بفعل القوة القاهرة او كانت بسبب فعل صاحب الشأن او بسبب الغير<sup>(٤)</sup> وسنقوم بابراز هذه المسألة في بحثنا لمسألة (تغطية عيب الشكل) ولذا نحيل الى ذلك .

(١) نقلأ عن د. سليمان محمد الطماوي – النظرية العامة – المصدر السابق – ص (٨٢) .

(٢) نقلأ عن د. سليمان محمد الطماوي – النظرية العامة – المصدر السابق – ص (٢٧٩) .

(٣) ليث حسين علي – المصدر السابق – ص (١٩٢-١٩٤) .

(٤) المصدر السابق – ص (١٨٧) .

### **المبحث الثاني**

#### **معيار التمييز وسلطة القاضي الإداري في تقدير جسامته حسب الشكل وحسب الاجراءاته**

ان القاضي الإداري قد يلغى القرار لمجرد مخالفة الادارة اي شكلية او اجراء مهما كانت اهميته وتأثيره في القرار الإداري فقد يدفع بالادارة الى الاعتداد بالشكل والإجراءات الى درجة كبيرة كي تتفادى الغاء قراراتها الإدارية وهو ما يؤدي الى عرقلة العمل الإداري وتعقيده وبالتالي يقلل من كفاءتها ويعطل مصالح الأفراد وقبل البدء في البحث في سلطة القاضي في تقدير جسامته عيب الشكل وعيب الاجراءات سنتطرق الى معيار التمييز بين الاشكال والاجراءات الجوهرية والاشكال والاجراءات الثانوية.

### **المطلب الأول**

#### **معيار التمييز بين الاشكال والاجراءاته الجوهرية والاشكال والاجراءاته الثانوية**

بينا ان القضاء الإداري يفرق في الشكليات بين ما هو جوهرى ويرتب على اغفالها وعدم احترامها البطلان وما هو ثانوي او غير جوهرى فلم يجعل من اسقاطه جزاء بيد ان القضاء الإداري بعد ان وضع هذه القاعدة المستقرة لم يضع معياراً لتمييز بين الشكليات الجوهرية وغيرها من الشكليات غير الجوهرية وقد حاول بعض الفقه البحث عن معيار جامع مانع يمكن من خلاله التمييز بين نوعي هذه الشكليات وقد اختلف الفقه الإداري في تحديد هذا المعيار الى اتجاهات مختلفة نذكر منها<sup>(١)</sup>:

#### **اولاً:- معيار الشكليات المقررة لمصلحة الادارة:-**

تذهب هذه النظرية الى ان الشكليات المقررة لصالح الأفراد هي شكليات جوهرية ويترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري ، بينما نرى ان الشكليات المقررة لصالح الادارة هي شكليات ثانوية او غير جوهرية ولا تؤدي مخالفتها الى بطلان القرار الإداري ومن انصار

(١) جاسم كاظم كباشي العبودي – سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الإداري اطروحة تقدم بها الى كلية القانون / جامعة النيل شهادة دكتوراه - سنة ٢٠٠٥ ص (١٦).

هذه العميد بونار والعميد ريفيرو<sup>(١)</sup> وقد تبنت بعض احكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري هذا الاتجاه فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي ان يرتب البطلان كجزاء على اغفال احد الشكليات التي رأى انها مقررة لمصلحة الادارة وليس للافراد التمسك بها لطلب البطلان<sup>(٢)</sup>.

كما ان محكمة القضاء الاداري المصرية قد اكدت في احد احكامها بان (يؤخذ من النص ان القانون خول العميد اتخاذ هذه الاجراءات الاحتياطية ضد الطالب الذي يضبط في حالة تلبس بجريمة الغش في الامتحان فاذا اغفلت وترك الطالب يؤدي الامتحان فلا يترتب على بطلان في الاجراء لأنها لم تشرع كضمانة له من ضمانات التحقيق بل كاجراء تحفظي ضد الطالب<sup>(٣)</sup>.

بيد ان هذا المعيار قد واجه انتقاداً من جانب اخر من الفقه على اساس ان الشكليات والاجراءات وان كانت مقررة لمصلحة الافراد الا انها في جميع الاحوال تهدف الى الصالح العام بجانب الصالح الخاص فقد ذهب الاستاذ (Berlia) الى انه من المتعين ان لا ينظر فقط الى صالح الافراد وحده لتقرير البطلان اذ يجب ان لا يغيب عن الازهان اننا في ميدان القانون العام لا القانون الخاص حيث تتبادر قواعد القانون الاول عن قواعد القانون الثاني كما ان النظر لحماية صالح الافراد دون اي اعتبار اخر وتقرير الالغاء لهم دانما انما يعمل على ترتيب حقوق ثابتة لهم في هذا الخصوص الذي يتنافي مع طبيعة دعوى الالغاء<sup>(٤)</sup>.

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا في ذلك ما قضت به في حكم لها بقولها (مع عدم وجود نص في نظام الموظفين على وجوب تبليغ الموظف صورة عن قرار المجلس القضائي التأديبي فإن تبليغه امر ضروري عملاً بمبادئ اصول المحاكمات الحقوقية التي توجب هذا التبليغ مراعاة لحق الدفاع...) ويلاحظ على هذا الحكم ان المحكمة اعتبرت ان تبليغ الموظف صورة عن قرار المجلس القضائي امر ضروري اي شكلية جوهريه وذلك مراعاة لحق الدفاع المقرر لصالح الموظف.

(١) د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق – ص (٣٣٤) .

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٤ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٦٦ – المصدر السابق ص (٣٢) .

(٣) حكم المحكمة في ٣ ديسمبر ( ) ١٩٥٢ نقلأ عن د. سليمان محمد الطماوي – الوجيز في القضاء الاداري – مصدر سابق – ص (٤٧٨) .

(٤) د. محسن خليل – المصدر السابق – ص (٤٠٧) .

(٥) عدل عليا اردنية – قرارها رقم ٥٣/٩ مجلة نقابة المحامين ١٩٥٣ نقلأ عن د. نواف كنعان – المصدر السابق ص (٢٨٦) .

### ثانياً:- معيار اغفال الاجراءات الشكلية

رأى بعض الفقه ان اسقاط الاجراءات الشكلية بشكل كلي يعتبر مخالفة جوهرية تستوجب الغاء القرار الإداري سواء كانت هذه الاجراءات مقررة لمصلحة الادارة ام لمصلحة الافراد اما في حالة اداء هذه الاجراءات بشكل مختلف لما هو مقرر فأنه يتبعن البحث عن ما اذا كانت المخالفة قد غيرت من طبيعة الاجراءات الشكلية فإذا كانت هذه الاجراءات رغم ما شابها من مخالفة قد حققت الهدف الذي قصدته فانها تعتبر مخالفة ثانوية والا اعتبرت مخالفة جوهرية يتبعن معها الغاء القرار الإداري ومن ابرز الذين تبنوا هذا المعيار الفقيه (Alibert) والاستاذ (Luferer) <sup>(١)</sup>.

وقد كان هذا الاتجاه محل نقد من بعض الفقهاء لانه رتب البطلان على مجرد اغفال الادارة للشكل او الاجراء دون النظر فيما اذا كان هذا الشكل او الاجراء جوهرياً ثانوياً ذلك لان اغفال او اسقاط الشكل او الاجراء لا يقوم بذاته دليلاً على ان العيب جوهري <sup>(٢)</sup>.

اي ان اسقاط الشكليات والاجراءات ايا كانت درجة اهميتها ليس دليلاً قاطعاً على وجود عيب جوهري في الشكل او الاجراءات فقد يتعلق الامر باجراءات قانونية لا تؤثر في جوهر القرار المتخذ رغم سقوطها <sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً:- معيار ارادة المشرع المفترضة

ذهب رأي الى ان الهدف من الاعتبارات التي يسترشد بها القضاء الإداري في تحديد جوهرية الاجراءات هو التعرف على ارادة المشرع المفترضة ازاء عدم النص صراحة على البطلان فمعيار جوهرية الاجراء هو في حقيقته معيار تفسيري لارادة المشرع وانفاذ هذه الارادة تبعاً لظروف الحالة المعروضة مستنداً في ذلك الى ان القضاء الإداري قد رتب البطلان ليس على مخالفة الاجراءات التي نص عليها القانون فحسب وإنما رتبه على مخالفة المبادئ القانونية التي استقر عليها القضاء استلها ماماً لادارة المشرع المفترضة <sup>(٤)</sup>.

ونرى ان المعيار المتقدم محل نظر لانه كيفي وتحكمي حيث لم يبين كيفية معرفة

(١) د. محسن خليل - المصدر السابق - ص (٣٧٩).

(٢) راجع في هذا النقد - د. محمد الشافعي ابو راس ، القضاء الإداري - ١٩٨٠ ص (٧٦).

(٣) د. ماجد راغب الحلو - المصدر السابق - ص (٣٤٤).

(٤) ينظر د. محسن خليل - المصدر السابق - ص (٤٦٨ - ٤٦٩).

الارادة المفترضة للمشرع كما يمكن للقاضي الإداري الغاء القرارات الإدارية لأية مخالفة بسيطة للسلطة لقواعد الشكل والإجراءات بحجة تطبيق ارادة المشرع المفترضة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: معيار جسامة عيب الشكل والإجراءات

ازاء الانتقادات التي وجهت الى المعايير السابقة انبى الفقه المعاصر لوضع معيار عام يحدد مقتضاه فكرة الشكل الجوهرى وعلى وجه واضح لا ليس فيه وقد عبر عن هذا المعيار الفقيه الفرنسي (Berlia) بقوله (إذا كان عيب الشكل والاجراء جسيماً لدرجة ان تجنبه كان يمكن ان يؤثر في القرار ويغير في جوهره اعتبار الشكل والاجراء جوهرياً واذا لم يصل الى هذه الدرجة من الجساممة عد شكلاً او اجراء ثانوياً)<sup>(٢)</sup>.

ويكون عيب الشكل جسيماً اذا كان يعمل على التأثير في جوهر القرار بحيث يصبح القرار مغايراً لما كان يجب ان يكون عليه اذا ما استوفى الشكل القانوني الصحيح وعلى هذا الاساس يكون النظر الى عيب الشكل اي النظر الى جساممه هذا العيب فان الشكل يعتبر جوهرياً وحررياً بالالغاء اذا كان العيب قد اثر في جوهر القرار بحيث يعمل على تغيير ما كان مفروضاً ان يكون عليه هذا الجوهر في حالة اتباع الاجراءات الشكلية الصحيحة ويكون هذا الاجراء ثانوياً اذا خلت المخالفة الشكلية دون اثر في مشروعية ذلك القرار وقد تبني هذا المعيار الفقيه فالين ومعظم الفقه العربي<sup>(٣)</sup>.

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا الحديثة في هذا المجال بقولها (... أن انعقاد لجنة الموظفين برئاسة (المدير العام) للتحقيق مع المستدعي على خلاف ما تقضي به المادة (١١) من نظام موظفي سوق عمان المالي رقم (١٢ لعام ١٩٧٨) من وجوب انعقادها برئاسة (نائب المدير العام) لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الموظفين فانها تكون بذلك قد تشكلت بصورة مخالفة لمقتضى النص المذكور ولما كان ذلك (عيباً جوهرياً) في تشكيل لجنة الموظفين في ادائها للمهمة التأديبية المنطة بها فيكون القرار التأديبي قراراً معيناً مما يتquin الغاوه)...)<sup>(٤)</sup>.

(١) د. غازي فيصل مهدي – محاضرات القيت على طلبة الدراسات – المرجع السابق.

(٢) نقلأ عن د. نواف كنعان – المصدر السابق – ص (٢٨٧).

(٣) ينظر د. محسن خليل - المصدر السابق - ص (٢٨٢) ود. ماجد راغب الحلو - المصدر السابق - ص (٣٣٦).

(٤) عدل عليا اردنية – قرارها رقم ١٨ في القضية رقم ٩٣/٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٥ مجلة نقابة المحامين ص (٦٣٩) نقلأ عن د. نواف كنعان المصدر السابق – ص (٢٨٨).

والواقع انه بالرغم من منطقية معيار جسامنة عيب الشكل وبساطته يمكن القول انه لا يمكن اعتماد معيار جامع مانع للاشكال والاجراءات الجوهرية الذي يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري فقد وجدنا ان القاضي الإداري في كل من فرنسا ومصر وبما يملكه من سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن ينظر كل حالة على حدة ليحدد قيمة الشكل والاجراء الذي خالفته الادارة وينظر في تأثير هذا الشكل والاجراء على القرار الإداري الذي اتخذته فقد يكون نفس الشكل والاجراء جوهرياً في حالة ولا يكون كذلك في حالة اخرى فعلى سبيل المثال فقد يعد القضاء الإداري اشتراك اجنبي في مداولات اللجان التأديبية عيباً جوهرياً ولكن حضور رجل اجنبي في لجان اخرى لا يعد كذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. مصطفى ابو زيد – المصدر السابق – ص ٤٥٤ .

## المطلب الثاني

### سلطة القاضي الإداري في تقيير جسامة عيب الشكل والإجراءات

رأينا سابقاً أن تقرير الشكل والإجراءات إنما هو لمصلحة الادارة والافراد على حد سواء كما ان المنطق القانوني يقضي ان يكون البطلان هو جزء كل مخالفة في الشكل او الاجراء في القرار الإداري ، أن القاضي قد يلغى القرار لمجرد مخالفة الادارة اي شكليه او اجراء مهما كانت اهميته وتأثيره في القرار الإداري فقد يدفع بالادارة الى الاعتداد بالشكل والإجراءات الى درجة كبيرة كي تتفادى الغاء قراراتها الإدارية وهو ما يؤدي الى عرقلة العمل الإداري وتعقيده وبالتالي يقلل من كفاءتها ويعطل مصالح الافراد بشكل كبير <sup>(١)</sup>.

لذلك فقد اختط القضاء الإداري لنفسه طريقاً وسطاً فهو لم يتشدد في التمسك بقواعد الشكل الى الحد الذي يعيق من نشاط الادارة كما انه من جهة اخرى لم يسمح بعدم الاعتداد بهذه القواعد الى الحد الذي يصل الى اهدار المصلحة العامة ومصالح الافراد <sup>(٢)</sup>.

وتاكيداً لهذين الاعتبارين فقد قرر القضاء الإداري في فرنسا ومصر ان القرار الإداري المعيب بالشكل والاجراء لا يكون باطلأ الا في حالتين :-

اولهما:- اذا نص القانون على شكل او اجراء معين ورتب البطلان على مخالفة ذلك الشكل او الاجراء فإن الادارة في هذه الحالة تكون ملزمة بأن تصدر قراراتها بالشكل والاجراء المطلوب والا كانت هذه القرارات معرضة للبطلان ولا بد من الاشارة هنا الى ان مخالفة الادارة لقواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري قد يكون مصدراً لبطلان القرار لا انعدامه في اغلب الاحيان بالرغم من ان المحاكم القضائية في فرنسا ومصر قد خرجت عن هذه القاعدة فقد ذهبت محكمة القاهرة الابتدائية في قرارها الصادر في ٣٠ أكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٥٨ الى ان (الأمر الإداري لا يكون منعدماً مكوناً للغصب الا اذا كانت مخالفة الامر الإداري لقواعد الاختصاص او الشكل مخالفة ظاهرة صارخة كما اذا كانت مخالفة قواعد الاختصاص تمس مبدأ الفصل بين السلطات او كانت قواعد الشكل قد

(١) د. محمد شافعي ابو راس – المصدر السابق – ص (٢٧٤) .

(٢) د. محسن خليل – المصدر السابق – ص (٣٧١) .

اغفلت جميعاً<sup>(١)</sup> حيث لا يملك القاضي الإداري أية سلطات تقديرية حال هذا الموضوع.

اما الحالة الثانية :- فهي اذا كان العيب في الشكل والاجراء جوهرياً بطبيعته اما اذا كان الشكل والاجراء ثانوياً او بسيطاً فلا يحكم القاضي الإداري ببطلانه<sup>(٢)</sup> وهذا ما اكده المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها (أن القرار الإداري لا يبطل لعيب شكلي الا اذا نص القانون على البطلان عند اغفال هذا الاجراء او كان هذا الاجراء جوهرياً في ذاته بحيث يتربى على اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع)<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ ان بحث القاضي الإداري يكون في جوهريه عيب الشكل والإجراءات التي تؤثر في ذات القرار لا في الخطوات اللاحقة لاصداره فادا ما اصدرت الادارة قراراً صحيحاً مستكملاً لشروطه القانونية ولكن حدث خطأ في نشره فإن ذلك ليس من شأنه ان يؤثر في مشروعية القرار الا اذا نص القانون على ذلك لأن النشر في هذه الحالة يعد ركناً من اركان القرار الإداري وان اغفاله او حدوث خطأ فيه ينعكس على القرار فيجعله مشوباً بالبطلان وادا كان القاضي الإداري يملك ان لا يحكم بالالغاء بالرغم من مخالفة الادارة لاشكال واجراءات نص عليها القانون كونها غير جوهريه فان للقاضي الإداري ان يحكم باللغاء قرارات ادارية لمخالفتها اجراءات لم ينص عليها القانون فقد لا ينص القانون على اجراءات شكلية معينة يتبعن اتيانها ومع ذلك يفرض القضاء على الادارة ضرورة اتيانها ويرتب على مخالفتها بطلان القرار برغم سكوت النصوص التشريعية المدونة عن ابراز هذه القواعد فقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على الغاء قرارات ادارية لمخالفتها اجراءات شكلية لم ينص عليها القانون وقد ساير مجلس الدولة المصري زميله الفرنسي في هذا الاتجاه فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه (وأن كانت نصوص القوانين الخاصة بالتأديب لا تشتمل على احكام تفصيلية لسير الدعاوى التأديبية ونظام المحاكمات والشروط التي تتوفّر في الهيئات التي تولى الفصل الا انه ليس معنى ذلك ان الامر يجري فيها بغير اصول وضوابط بل يجب استلهام هذه الضوابط وتقريرها في كشف قاعدة اساسية كلية تصدر عنها<sup>(٤)</sup>).

(١) د. سليمان محمد الطماوي – النظرية العامة للقرارات الإدارية – مرجع سابق – ص (٣٧٦).

(٢) د. سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – قضاء الالغاء – مصدر سابق – ص (٧٧٤).

(٣) حكم المحكمة في ١٩٥٧/٢/٢٣ نقلأً عن د. سليمان الطماوي المصدر اعلاه ص (٤٧٦).

(٤) مصطفى ابو زيد فهمي – المصدر السابق – ص (٤١٨).

## الفصل الرابع

### **موقفه الفقه والقضاء من ركن الشكل والإجراءات**

سبق ان بینا ان القرار الاداري قد يصدر مشوبا بعيب في الشكل او الاجراءات وان هذا العيب قد يكون عيبا جوهريا او ثانويا وقد ثار التساؤل في الفقه والقضاء الاداريين حول ما اذا كان من الممكن للادارة مصدرا للقرار الاداري المشوب بعيب جوهري في الشكل والإجراءات تصحيح هذا العيب او تغطيته باجراء لاحق لتفادي الغاوة، فقد عرض الفقه والقضاء الاداريان عدة وسائل يمكن من خلالها تصحيح عيب الشكل او الاجراء الجوهري الذي اغفلته جهة الادارة.

و قبل ان ننتقل الى بيان موقف القضاء العراقي من الرقابة على ركن الشكل والاجراء في القرار الاداري، لا بد من الاشارة الى مدى امكانية تغطية عيب الشكل والاجراء في القرار الاداري تثار ظاهرة امكانية تغطية عيب الشكل والاجراء في القرار الاداري بالنسبة للشكليات والاجراءات الجوهرية فيه دون الاجراءات والشكليات الثانوية اذ لا حاجة لاعمالها في مجال الشكليات والاجراءات الثانوية التي ليس لها تأثير على مشروعية القرار الاداري . سنخصص دراسة هذا الفصل الى المبحث الاول تغطية عيب الشكل والاجراءات وفي المبحث الثاني موقف القضاء العراقي من الرقابة على ركن الشكل والاجراءات .

## المبحث الأول

### تغطية عيب الشكل والإجراءات

ان المبدأ العام المقرر في هذا الصدد هو ان القرار الاداري الذي خولفت او اهملت شكلياته واجراءاته يعتبر قراراً معيباً ولا بد لتصحیحه او لتغطیة عیوبه من اصدار قرار جديد محله مستوفي لكافه شکلياته واجراءاته<sup>(١)</sup>.

فعلى الادارة الالتزام بقواعد الشكل والاجراءات المنصوص عليها قانوناً عند اصدار قراراتها الادارية فأن تجاهلت الادارة اواغفلت هذه الشكليات ف تكون قراراتها معرضة للالغاء عند الطعن بها امام القضاء الاداري<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكنها تصحيح قراراتها فيما بعد وذلك لأن الاجازة اللاحقة او التغطية تتضمن رجعية في القرارات الادارية وهي غير جائزه اصلاً في القانون الاداري لأن المقاددة العامة هي لا رجعية في القرارات الادارية<sup>(٣)</sup> كذلك يجب ملاحظة ان السماح للادارة المصدرة للقرار الاداري بالخروج على قواعد الشكل والاجراءات عن طريق تصحیحها او تغطيتها فيما بعد يتنافى مع الحكمة التي من اجلها قرر القانون هذه الشكليات والاجراءات<sup>(٤)</sup>.

لكن على الرغم من ذلك فقد اجاز القضاء الاداري تصحیح عيب الشكل والاجراءات في عدة حالات كاستثناء من المقاددة العامة المقررة بهذا الصدد<sup>(٥)</sup>.

ان الحالات التي تؤدي الى تغطية عيب الشكل والاجراءات عديدة ومتعددة منها ما هو مسلم به فقهاً وقضاءً ومنها ما كان محل خلاف في تقدير اثره الحاسم في تغطية عيب الشكل والاجراءات وهذه الحالات هي ما يأتي :-

(١) خضر عكوبی يوسف - المصدر السابق - ص (١٨٦).

(٢) د. سليمان محمد الطماوي - النظرية العامة للقرارات الادارية - مصدر سابق - ص (٧٥).

(٣) د. محمد كامل ليلة - المصدر السابق - ص (١١٦).

(٤) د. حنا ابراهيم نده - المصدر السابق - ص (٤٢).

(٥) د. محمود محمد حافظ - القضاء الاداري - ط٤ - دار النهضة العربية - ١٩٦٧ ص (٥٦٤).

## المطلب الأول

### استحالة اتهام الشكليات

يتجه قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر إلى امكانية التجاوز عن الاشكال والإجراءات التي استحال اتمامها من الناحية المادية وبذلك تتم تغطية عيب الشكل والإجراءات<sup>(١)</sup>.

ويفترض في الاستحالة التي تغطي عيب الشكل والإجراءات ان تكون استحالة حقيقة يستطيل امدها لدرجة يتعدى معها اتمام الشكليات المقررة قانوناً وهذا يعني ان عيب الشكل لا يمكن تجاوزه لمجرد وجود استحالة مؤقتة او عابرة كما ان هذه الاستحالة يجب ان لا تكون بفعل الادارة نفسها<sup>(٢)</sup>.

والاستحالة التي تغطي عيب الشكل والإجراءات يمكن ان تكون في عدة صور اهمها:-

#### اولاً: الاستحالة المادية

وهي الاستحالة الناجمة عن سبب اجنبي وهي خارجة عن ارادة جهة الادارة او اي جهة اخرى فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب الغاء قرار صادر من مجلس التأديب استناداً إلى أن ذلك المجلس لم يشكل على النحو المقرر قانوناً لانه ثبت استحالة تكوينه على ذلك الشكل<sup>(٣)</sup>.

كما ذهب مجلس الدولة المصري الى انه (إذا اشترط قانوناً ان يكون طلب النقل من قائمة حصة شيخاً الى قائمة حصة اخرى مصدقاً عليه من العمدة او الشيخ المراد الانتقال الى حصته ... فإنه يكتفى بتصديق العمدة على الطلب اذا كانت الشيخاً المراد الانتقال اليها شاغرة من شيخها)<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الغني بسيونى عبد الله - المصدر السابق - ص (٢٣٤).

(٢) د. مصطفى ابو زيد - المصدر السابق - ص (٤٥٤ - ٤٥٥).

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٣ يناير (كانون الثاني) ١٩٣٥ في قضية (Thaint) نقلأً عن د. سليمان محمد الطماوي - المصدر السابق - ص (٧٨٦).

(٤) حكم محكمة القضاء الاداري في ١٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٥٤ مجموعة احكام لسنة ٩ ص ١ نقلأً عن جاسم كاظم كباشي العبودي - سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الاداري - رسالة دكتوراه.

ومن تطبيقات مجلس الدولة المصري في هذا الميدان ايضاً ما قضت به المحكمة الادارية العليا اذا كان (الثابت من الاوراق ان اخذ رأي القسم المختص في تشكيل اللجنة العلمية كان من المستحيل اجراؤه قبل قرار تشكيلها بسبب الخلافات الشديدة التي كانت محترمة بين ما يقرب من نصف اعضاء القسم وبين رئيسه فلا محل لبطلان في هذه الحالة فلا جرم ان يستوفي قرار تشكيل اللجنة العلمية شكله القانوني في هذه الحالة بالاكتفاء بأخذ رأي مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ...<sup>(١)</sup>).

وفي هذا النوع من الاستحالة يجمع الفقه والقضاء على ان هذا النوع من الاستحالة يغطي عيب الشكل والاجراء بل يرى جانب من الفقه ان هذا النوع من الاستحالة ما هو الا تطبيق عادي لفكرة القوة القاهرة وهي تعفي حتى من المسؤولية الجنائية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الاستحالة بفعل صاحب المصلحة

احياناً تكون استحالة اتمام الشكليات بفعل المصلحة نفسه ومن دون اي تقصير من جانب الادارة كأن يرفض الموظف المحال الى التحقيق ابداء اقواله دفاعاً عن نفسه او يغفل ذكر عنوانه فيتعذر على الادارة اعلانه ففي هذه الحالة من غير المنطقي ان يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان لانه كان السبب في عدم مراعاة هذا النوع من الشكليات، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى عدم الغاء قرار الفصل الصادر دون سماع دفاع الموظف كان قد خادر مقره دون ان يترك عنوانه وكان من المستحيل الاستدلال على ذلك العنوان<sup>(٣)</sup>.

اما محكمة القضاء الاداري المصرية فقد قضت بأنه (إذا كان المدعون قد استدعوا لسؤالهم فيما ظمنوا الشكوى المقدمة منهم من عبارات جارحة طلب اليهم المحقق الادلاء باقوالهم وواجههم دفاعهم لكنهم امتنعوا عن ذلك جميعاً وطالبوها بتأليف لجنة قضائية لبحث شكاوهم وواجهه اعتراضهم على حركة الترقى المشكو منها فإنهم يكونون قد فوتوا على انفسهم فرصة سماع اقوالهم وتحقيق دفاعهم فلا يجوز لهم بعد ذلك التحدى بحكم المادة ٨٥ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ....).

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في مجلة ٥ ديسمبر (كانون الاول) سنة ١٩٧١ في القضية ١٤٢٤ لسنة ١٣ القضية مجموعه المبادئ التي قررتها المحكمة لسنة ١٧ ص (٧١).

(٢) د. مصطفى ابو زيد – المصدر السابق – ص (٤٥٤).

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩١٨ قضية smuel سليمان الطماوي – المصدر السابق – ص (٧٨٦).

### ثالثاً: الاستحالة بفعل الغير

قد تكون استحالة اتمام الشكليات يرجع الى اشخاص اخرين بعيدين عن الادارة مصدرة القرار وصاحب المصلحة كاشتراك استطلاع رأي مجلس معين ويرفض هذا المجلس في اغلبيته الحضور او يحضرون ولكنهم يمتنعون عن المداولة والتصويت وفي هذا النوع من الاستحالة هناك اختلاف في موقف مجلس الدولة الفرنسي عن موقف مجلس الدولة المصري فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الامر الى مشروعية القرار لأن الاغلبية قد دعت فامتنعت عمداً عن الحضور<sup>(١)</sup>.

الا ان المجلس قد عدل بعد ذلك عن هذا القضاء واكد ان حضور الاغلبية امر ضروري ما لم يقدر المشرع خلاف ذلك وبالتالي يكون القرار الصادر من مجلس لم يكتمل نصاب انعقاده باطلأ حتى لو تكررت الدعوات<sup>(٢)</sup>.

وقد لقي اتجاه مجلس الدولة الاخير انتقاداً من بعض الفقه على اساس ان دعوى الاعضاء المختصين الى المداولة مرتين متاليتين تفصل كل مدة من معقوله من الزمن وعدم حضورهم بالرغم من ذلك من شأنه ان يغطي عيب الشكل وان يجعل الاجتماع صحيحاً ايا كان عدد الاعضاء الذين يبدون اراءهم<sup>(٣)</sup>.

اما مجلس الدولة المصري فقد اتجه الى الاعتراف بهذا النوع من الاستحالة من خلال حكم المحكمة الادارية العليا في ١٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٢ عندما ذهبت الى ان (الشركة قد اتخذت الاجراءات الازمة قانوناً في شأن عرض الامر على اللجنة الثلاثية قبل اصدارها قرار الفصل المطعون فيه وان اللجنة قد حاولت ان تعقد اجتماعاً اكثر من مرة الا ان العضو الثالث مثل العمال الذي ثبت انه أخطر شخصياً بمواعيد الاتساع قد تعمد التخلف عن الحضور اكثر من مرة فأنه بذلك لا يترتب على الشركة من وجهاً النظر القانونية ان هي اصدرت قرارها بالفصل ...)<sup>(٤)</sup>.

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٠٣/١٢/١٣ قضية *Becnon* نقاً عن د. سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الادارية - مصدر سابق - ص (٢٨٦).

(٢) حكم المجلس الصادر في ١٩ مايو (أيار) في قضية *Becnen* المصدر السابق - ص (٢٨٧).

(٣) د. سليمان محمد الطماوي - قضاء الالغاء - مصدر سابق - ص (٧٩٠).

(٤) حكم المحكمة في القضية ٣٤٣ لسنة ٦ قضائية مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا للسنة ١٧ القاعدة رقم (٢٥) ص (٢٤) نقاً عن د. جاسم كاظم كباشي - مرجع سابق ص (٨٣).

## المطلب الثاني

### الاتمام اللاحق للشكليات

قد اخذ القضاء الاداري يقر في احكامه الحديثة المبدأ القائل بامكان وجواز تصحيح عيوب الشكل والاجراءات التي تصيب القرار الاداري وذلك باتمامها على نحو سليم بعد اصدار القرار<sup>(١)</sup>.

في الواقع ان احكام القضاء الاداري تبينت في هذا الامر حيث اتخذ مجلس الدولة الفرنسي مبدأ عاماً مفاده ان القرار الذي اهملت الشكليات في اصدره ولد معيناً ولتصحیحه لا بد من استيفاء الشكليات والاجراءات ابتداءً باصدار قرار جديد لان اجازة التصحیح يتضمن رجعية في القرارات الادارية وهي غير جائز قانوناً، ولكن استثناء من هذا الاصل اجاز مجلس الدولة الفرنسي اتمام الشكليات اذا كان اهمالها يرجع الى خطأ مادي لا اثر له على صحة القرار اطلاقاً مثال ذلك ان يحضر احد اعضاء المجلس وهو عضو فيه ويسجل حضوره ومناقشاته في ذلك المجلس ولكنه يغفل التوقيع على محضر الجلسة عقب انتهائها فأن توقيعه عليه فيما بعد لا يبطل القرار.

كذلك اجاز القضاء الاداري المصري تدارك الادارة للشكل والاجراءات لاحقاً اذا كان غير مؤثر على مضمون القرار فقضت المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٥ بأنه (قامت الادارة بردم بئر قديم في احدى القرى حماية لمصلحة الاهالي ولكن الادارة فاتها قبل اصدار قرار الردم ان تقوم بإجراء قانوني الا وهو اخذ عينة من ماء البئر وتحليلها ولكي تدارك الادارة هذا العيب في الشكل قامت بعد اصدار قرار الردم بإجراء تحليل للمياه وجاءت نتيجة التحليل مؤيدة لهذا القرار فلما طعن في القرار رفضت المحكمة الغاء القرار على اساس ان عيب مخالفة الشكل لا يحدث اثره اذا قامت الادارة بتدارك ما فاتها من استيفاء الشكل دون ان يكون من شأن ذلك التدارك التأثير في مضمون القرار الاداري او ملاءمة اصدره<sup>(٢)</sup>.

اما بشأن موقف الفقه من الاتمام اللاحق للشكليات فقد انقسم في مذهبين فقد ذهب رأي الى تأييد الاتمام اللاحق وذلك منعاً لتقرير الغاء القرار الاداري على اعتبار ان هذه الشكليات يمكن ان تتم حتى بعد صدور القرار الاداري لان الادارة ما زالت لها الحق في تعديل نفس الاثر

(١) د. محسن خليل – المصدر السابق – ص (٣٨٩).

(٢) د. عبد العزيز شيخا – قضاء الالغاء والتعويض – الجزء الثاني – الدار الجامعية سنة ١٩٩٤ –

ص (١٩٢).

### في القرار المتخذ<sup>(١)</sup>

بينما اتجه غالبية الفقهاء إلى أن الاتمام اللاحق للشكليات لا يغطي عيب الشكل والإجراء في القرار الإداري لأن ذلك يشكل اهداً للحكمة التي وضعت من أجلها هذه الشكليات التي تمثل ضمانة هامة للأفراد والمصلحة العامة على حد سواء كونها تمنع اتخاذ القرارات المتسرعة بغير تمحيص وزن للملابسات إضافة إلى أن الاصلاح اللاحق للشكل يعني في النتيجة تعديل القرار بأثر رجعي<sup>(٢)</sup>.

ونرى أن هذا التناقض في أحكام القضاء الإداري له ما يبرره لأنه من غير الممكن أن يتمسك القاضي الإداري بالمبأأ الذي يقضي بعدم جواز تغطية عيب الشكل والإجراءات بالاتمام اللاحق لهذه الشكليات في كل القضايا المعروضة أمامه حتى لو كانت هذه الشكليات جوهرية فقد يجد القاضي الإداري أنه لا جدوى من الغاء القرار الإداري لأن الشكليات التي يتم إكمالها لاحقاً لم تغير في مضمون القرار فالقرار التأديبي الذي صدر بدون اجراء تحقيق مع الموظف قد لا يضطر القاضي لغائه إذا ثبت من خلال التحقيق اللاحق على اصدار العقوبة باقصاء هذا الموظف وملاءمة العقوبة المقررة بحقه إلا ان هذا الامر لا يمكن قبوله على عاته لأن في ذلك اهداً للحكمة التي من أجلها وجدت هذه الشكليات والإجراءات كما انه قد يشجع الادارة على تجاهلها ابتداءً ما دام بإمكانها اتمام هذه الشكليات بعد صدور القرار الإداري متى شاءت وهذا يضع المواطن أمام الامر الواقع واهم من هذا كله ان قد يكون من مصلحة الشخص المعني ان يحكم القاضي الإداري بالغاء القرار المعيب في شكله حتى لو تم إكمال شكلياته بعد اصدار القرار ولا يهم بعد ذلك وان قامت الادارة باصدار قرار بنفس مضمون القرار المغلق بعد ان تراعي كافة الشكليات لأنه قد يحصل خلال الفترة الزمنية المحصورة بين الغاء القرار الإداري بتقديم واصدار القرار الجديد ظروف او ملابسات او حتى اصدار تشريع جديد يصب في مصلحة ذلك الشخص .

وقد لاحظنا ان مجلس الانضباط العام يميل إلى عدم الغاء القرار التأديبي المشوب بعيوب جوهرية في الشكل والإجراءات وذلك اذا ما وجد من خلال التحقيق القضائي الذي يجريه ان الواقع ثابتة في حقه ولكنه قد يعدل القرار بما يتناسب مع اهمية هذه الواقع لمصلحة الموظف متجاهلة اهمية هذه الشكليات كاحدى الضمانات التأديبية للموظف العام وهذا ما رأينا في قرار مجلس الانضباط العام سالف الذكر .

(١) من الفقهاء الذين ايدوا هذا الاتجاه بونار وبيرلبا ومن الفقهاء العربى د. محسن خليل ، ينظر د. محسن خليل – المصدر السابق – ص ٣٨٧ د. ماجد راغب الحلو – مصدر سابق – ص (٣٣٧) .

(٢) د. سليمان محمد الطماوي ، قضاء الالغاء ، مرجع سابق – ص (٧٩٠ – ٧٩١).

## المطلب الثالث

### نظريّة الظروف الاستثنائيّة

ويقصد بها ان بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العاديّة يعتبرها القضاء مشروعة اذا ثبتت انها ضروريّة لحماية النّظام العام او لتأمين سير المرافق العامة بسبب ظروف استثنائيّة تتحلل الإدارة مؤقتاً من قيود المشروعيّة العاديّة ويتسع نطاق سلطة الإداره التقديرية دون الحاجة الى وجود نص تشريعي بذلك<sup>(١)</sup>.

وأوضح مثال للظروف الاستثنائيّة هو حالة الحرب حيث وضع مجلس الدولة الفرنسي اسس النّظرية أبان الحرب العالميّة الأولى ولكن الظروف الاستثنائيّة لا تقتصر على الحرب وحدها فقد سحبّت هذه النّظرية على حالات أخرى وقت السلم كالاضراب والكوارث الطبيعية وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقد عملت هذه النّظرية عملها في مجال الشكل والإجراءات كما عملت في مجال ركن الاختصاص ، فقد تضطر الإداره الى اغفال الكثير من الشكليات والإجراءات الجوهرية تحت ضغط هذه الظروف ومع ذلك فأن مجلس الدولة الفرنسي قضى بصحّة مثل هذه القرارات بما يملكه من سلطة تقديريّة اعتماداً على فكرة المشروعيّة المتّسعة التي اوجّدتها تلك الظروف<sup>(٣)</sup>.

ولنظرية الظروف الاستثنائيّة تأثير كبير على مبدأ المشروعيّة فهي توسيع من نطاقه لمواجهة هذه الظروف غير العاديّة وكذلك تلعب دوراً مهمّاً في توسيع نطاق سلطة الإداره التقديريّة لتحررها من الكثير من القيود القانونيّة التي تحد من سلطتها في الظروف العاديّة ما دام ان هذه القرارات المتّخذة في ظل هذه الظروف الاستثنائيّة كانت ضروريّة وتهدف الى تحقيق المصلحة العامة<sup>(٤)</sup>.

فقد نتجت الظروف الاستثنائيّة اثارها في مجال الشكل والإجراءات فقد تضطر الإداره في ظل الظروف الاستثنائيّة كما ذكرنا الى اغفال جانب من الاشكال والإجراءات ومع ذلك فأن قراراتها لا تعتبر باطلة بالنظر الى هذه الظروف الاضطراريّة وهذا ما استقر عليه القضاء

(١) ينظر د. سليمان الطماوي – مبادئ القانون الإداري – الكتاب الثالث – ص (١١٥).

(٢) المصدر اعلاه ص (٦١).

(٣) ينظر د. مصطفى ابو زيد فهمي – المصدر السابق – ص (٤٥٥).

(٤) د. سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الإداري – الكتب الثاني – دار الفكر العربي – ص (١١٥).

الإداري في فرنسا<sup>(١)</sup>.

فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرار الصادر باحالة ضابط كبير الى التقاعد بغير اخذ رأي مجلس الحرب الاعلى الذي يجب ان يبدي رأيه بطريق التصويت السري ، كما قضى بصحبة ايقاف احد العمد بغير ان يدعى مقدماً لابداع دفاعه<sup>(٢)</sup>.

ولابد من الاشارة الى ان هذه الحالة تختلف عن (استحالة تنفيذ الشكل والإجراءات) لأن الامر هنا لا يصل الى حد استحالة اتباع الاجراءات وانما الامر يتعلق في جوهره بالصعوبة الشديدة التي تعانيها الادارة في اتمام الاجراءات التي يتطلبها القانون في مثل هذه الظروف التي تقتضي الحزم والسرعة .

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله – المصدر السابق – ص (٢٣٥) .

(٢) د. سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – المصدر السابق – ص (٧٩٠) .

## المطلب الرابع

### قبول صاحب الشأن لتجاوز عيب الشكل والإجراءات

لا شك ان الاصل في الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الاداري انها مقررة في الكثير من الاحيان لمصلحة الافراد وكضمان لهم الا انها في نفس الوقت وضعت لحماية المصلحة العامة لذلك فأنها تتعلق الى حد كبير بالنظام العام واستناداً إلى ذلك يمكن القول ان رضا صاحب الشأن او المصلحة في تجاوز هذه الشكليات او عدم رضاه لا اثر له في مشروعية او عدم مشروعية القرار الاداري .

الا اننا ومن خلال استقراء احكام القضاء الاداري الفرنسي والعربي على حد سواء نجد انها غير مستقرة على رأي واضح حول هذا الموضوع فهي مرة تقول ان رضا صاحب الشأن لا يكفي لتجاوز هذا العيب ومرة اخرى تذهب الى ان هذا الرضا يكفي وبالتالي يغطي عيب الشكل والإجراءات ومن احكام مجلس الدولة الفرنسي الذي تبنت الاتجاه الاول حكمها الصادر في ٢/٧/١٩٠٩ والمتعلق باخلال الادارة بالقواعد الضابطة لاحدى المسابقات فبالرغم من قبول المتسابقين للتعديل الذي تم على خلاف القانون فإن مجلس الدولة قضى بالغاء المسابقة<sup>(١)</sup> بينما ذهب في حكم آخر الى ان قبول ذوي المصلحة يؤدي الى تغطية عيب الشكل والإجراءات في القرار الاداري .

اما مجلس الدولة المصري فيبدو ان احكامه متربدة ايضاً حيال هذا الموضوع فقد ذهبت محكمة القضاء الاداري في بادئ الامر الى الاخذ بمبدأ تجاوز عيب الشكل والإجراءات لقبول صاحب المصلحة وذلك من خلال حكمها المؤرخ في ٣١ مايو (ايار) ١٩٤٩ والذي تدور وقائعه حول اعلان احد العمد بالحضور امام لجنة الشياخات للنظر في اطالة امد وقفه فلما حضر نظرت اللجنة في امر فصله رأساً فلم يعترض العدمة ولكن طعن بعد ذلك ببطلان الاجراءات واوضح المجلس انه (ومن حيث ان المدعى هو صاحب الحق الوحيد في التمسك بوجوب اعلامه بالتهمة اعلنناً جديداً والتمسك بطلب التأجيل للاستعداد وغير ذلك مما يتسم به الان قد ترك التمسك بكل ذلك مختاراً امام اللجنة ولهذا تكون اجراءات المحكمة قد تمت بعد ذلك صحيحة) ولقد لقي الحكم المتقدم انتقاداً من بعض الفقه<sup>(٢)</sup>.

(١) د. سليمان محمد الطماوي – القاء الاداري – قضاء الالغاء – مصدر سابق – ص (٧٩٣).

(٢) د. سليمان الطماوي – المصدر السابق – ص (٧٩٥).

ولكن المحكمة سرعان ما عدلت عنه عندما ذهبت الى انه (ومن المقرر فقهاً وقضاءً ان الاصل في الشكليات والإجراءات انها مقررة لمصلحة عامة قدرها المشرع فهي تمس الصالح العام لذلك لا يؤدي قبول ذوي الشأن للقرار المعيب الى تصحيح العيب وزوال البطلان) <sup>(١)</sup>.

اًلا ان المحكمة الادارية العليا قد حسمت الامر بجازة التغطية لهذا العيب بقبول صاحب المصلحة عندما قضي بأنه (ما دامت المدعية قد سمحت للنيابة الادارية بتفتيش سكن المدراس في المدرسة التي كانت تعمل وتقيم بها وتضبط ما عساه ان يسفر عنه من اوراق ومكاتب خاصة وما دام لم يثبت ان رضى المدعية كان مشوباً بعيب من العيوب المفسدة للرضا فأن المجادلة في صحة هذا التفتيش تصبح غير ذات موضوع) <sup>(٢)</sup>.

اما محكمة العدل الاردنية فقد اتخذت مذهباً وسطاً عندما قررت اذا كان الشكل والاجراء من الاشكال والإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام او المصلحة العامة فعدم اعتراض صاحب الشأن على اجراء مخالف لتلك الاشكال والإجراءات لا يمنعه من اثاره مخالفتها امام محكمة العدل العليا اما اذا كان الشكل والاجراء مقرراً للافراد دون سواهم فعدم اعتراض صاحب الشأن على مخالفة قواعد الشكل تفقد حقه في التمسك بها امام محكمة العدل العليا <sup>(٣)</sup>.

واخيراً يمكن القول من الناحية المبدئية ان تجاوز صاحب المصلحة عن التمسك بالعيوب الشكلي وان كان لا يكفي – كقاعدة عامة لتصحيح هذا العيب فإنه في بعض الحالات يعتبر كافياً <sup>(٤)</sup>.

ونرى انه لا يمكن لاحكام القضاء الاداري حيال هذا الموضوع ان تخضع لمبدأ عام محدد سلفاً يطبق على كل القضايا المعروضة امامه في هذا الشأن وانما ينظر القاضي الاداري في كل قضية على حده ليطلع على ظروفها وملابساتها والقواعد القانونية التي تحكمها ليقرر بما يملكه سلطة تقديرية اذا ما كانت الشكليات والإجراءات المقررة لمصلحة صاحب الشأن بشكل واضح وجلی وان تجاوزها لا يضر بالمصلحة العامة وبالتالي فإن قبول بتجاوزها سلفاً يعطي هذا العيب ام ان هذه الشكليات ليست مقررة لمصلحة ذوي الشأن فحسب وانما تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ايضاً وبالتالي فإن تجاوزها يعرض القرار الاداري للالغاء بغض النظر عن رفض او قبول صاحب الشأن وهذا يفسر تباين احكام القضاء الاداري في هذا الشأن.

(١) حكم المحكمة المؤرخ في ١٩٥٧/٧/١ - حمدي ياسين عكاشه - المصدر السابق ص (٣٧٧) .

(٢) حكم المحكمة في جلسة ٢١ يوليو (تموز) ١٩٥٨ القضية ٦٤٢ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة السنة الثالثة قضائية ص (١٤٣١) .

(٣) د. هنا ابراهيم نده - القضاء الاداري في الاردن - مصدر سابق - ص (٤١٨) .

(٤) د. محمود حافظ - القضاء الاداري - مصدر سابق - ص (٥٦٤) .

## المبحث الثاني

### موقف القضاء العراقي من الرقابة على عبء الشكل والإجراءات

#### في القرار الإداري

بعد ان وقفنا على اهم المبادئ الاساسية والاحكام المستقرة في الفقه والقضاء الاداريين المنظمة لقواعد ركن الشكل والاجراء في القرار الاداري وبعد ان اتضحت لنا اهم العيوب التي تصيب ركن الشكل والاجراء سواء كان ذلك بالنسبة للعيوب الجوهرية التي تؤثر في مشروعيته او بالنسبة للعيوب غير الجوهرية التي لا اثر لها على مشروعية القرار الاداري.

يبقى ان نعلم ما هو موقف القضاء العراقي من الرقابة على ركن الشكل والاجراء في القرار الاداري بغية اكمال البحث المتعلق بركن الشكل والاجراء ورقابة القضاء العراقي على مشروعيته ولتوسيع هذا الموقف نتناول موقف القضاء العراقي قبل انشاء محكمة القضاء الاداري ثم نوضح موقف المحكمة الاخيرة في ظل قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وكما يلي :

## المطلب الأول

### مرحلة ما قبل انهاء القضاء الاداري في العراق

صدرت احكام عديدة لمحكمة التمييز ولمجلس الانضباط العام بالإضافة الى فتاوى ديوان التدوين القانوني نستعرض ابرزها ما يلي :

ففيما يتعلق بالموقف من الشكليات والإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية يمكن القول ان هناك الكثير من القواعد الشكلية والإجرائية التي تنص عليها القوانين العراقية المختلفة وترتب على اهمالها او مخالفتها بطلان القرار الاداري الصادر بخلافها، حيث يمكن اعتبار مثل هذه القواعد من الشكليات والإجراءات الجوهرية او الاساسية التي يجب توافرها من اجل مشروعية القرار الاداري ، كما ان هناك بعض القواعد الشكلية والإجرائية التي تنص عليها القوانين المختلفة ايضاً الا أنها تسكت عن تقرير بطلان القرار الصادر على خلافها او أنها تترك للادارة او الفرد الحرية في التمسك بها او تركها اذ تعتبر من الشكليات والإجراءات غير الجوهرية او الثانوية والتي لا يترتب على مخالفتها او اهمالها اي تأثير على القرار الاداري المتخذ بخلافها<sup>(١)</sup>.

ومن الاقضية في هذا المجال ما يلي :

من خلال ملاحظة الحكم التالي لمجلس الانضباط يمكن تبيان كيفية مخالفة المدعية للشكليات والإجراءات الجوهرية المقتصبة بخصوص التعهد الذي طلبه منها وزارة الصحة وذلك من اجل ان تتمكن الوزارة المذكورة من اصدار الامر الوزاري القاضي باعتبارها متغيبة بعذر مشروع وصرف رواتبها المستحقة لها بموجب ذلك حيث ثبت للوزارة ان التعهد الذي نظمته المدعية يختلف اختلافاً جوهرياً عن التعهد المطلوب من حيث الشكل وذلك لوجوب صبه في قالب شكلي معين وهيئة معينة ومحددة وفق القانون مما يكون من شأنه ان يؤثر على جوهر القرار الاداري . الذي يتخد بناءً عليه فقد تبين للمجلس من الاضمار الشخصية للمدعية ان المدعي عليه الاول (وزير الصحة اضافة لوظيفته) قد وافق على تمديد اجازة المدعية وفق الشروط الواردة في التعهد المرسل طي كتاب وزارة الصحة الى السفارة العراقية في براغ، ويعتبر توقيع وزير الصحة على التعهد المذكور ايجاباً منه يستلزم توقيع المدعية على نفس التعهد ايداناً بالقبول لكي يصبح العقد لازماً، وقد طلت وزارة الصحة من السفارة المذكورة

(١) ليث حسن علي - المصدر السابق (٢٠١-٢٠٠).

تسليم التعهد المذكور للمدعية لتوقيعه فتصديقه واعادته الا ان المدعية لم توقع على التعهد المذكور وانما نظمت تعهداً آخر غيره ووقيعت عليه وصدقته فارسلته السفارة المذكورة الى وزارة الصحة ولم يوقع وزير الصحة على التعهد المنظم من قبل المدعية كما لم يصدر امر بالموافقة عليه وانما ارسل كتاباً إلى السفارة المذكورة يتضمن ان التعهد المرفق بكتاب السفارة المذكور انفأً لم يكن النسخة الاصلية المرسلة اليه وقد جرى تغيير جوهري فيه وان صرف الرواتب المذكورة قبل صدور الامر الوزاري وموافقة الجهات المختصة على الصرف يعتبر غير اصولية ولدى رجوع المجلس الى التعهد المنظم من قبل وزارة الصحة والمرسل الى السفارة العراقية في براغ وجد أنه يختلف اختلافاً كبيراً عن التعهد المرسل من قبل السفارة والموقع بتوقيع المدعية لذا فإن تغيب المدعية بدون عذر غير مشروع ومن ثم فإنها لا تستحق رواتبها عن هذه الفترة<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بالشكليات المتعلقة بقرارات اللجان وال المجالس ، اصدر مجلس الانضباط العام قراراً جاء فيه (... وجد ان الاعتراض المقدم ضمن المدة القانونية ومستوف لشروطه فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى قراري التجريم والعقوبة الصادرين وجد انهما غير صحيحين وذلك حيث انفرد رئيس لجنة الانضباط بالتوقيع عليهما دون الاعضاء خلافاً للقانون حيث اوجب القانون توقيع كامل الهيئة على القرارات الصادرة وحيث ان النقص اخل بصحة القرارين ولما تقدم قرر نقض القرارين)<sup>(٢)</sup>.

وفي قرار آخر للمجلس قرر فيه: (وحيث تبين ان لجنة الانضباط قد شكلت من رئيس وثلاثة اعضاء خلافاً للفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى التي تنص على ان يكون قوام اللجنة رئيساً وعضوين لذلك قرر نقض قرار لجنة الانضباط<sup>(٣)</sup>.

اما عن الشكليات والإجراءات غير الجوهرية او الثانوية التي لا تؤثر على مشروعية القرار الاداري فعلى الرغم من ندرة الاحكام القضائية العراقية بخصوص الموضوع الا انه

(١) ينظر قرار مجلس الانضباط المرقم ٦٦/١٩١ في ١٩٦٦/١٠/٨ اشار اليه ليث حسن علي - المصدر السابق ص (١٧١ - ١٧٢).

(٢) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ١٩٧٢/٥٨ في ١٩٧٢/٥/٣ المنشور في نشرة ديوان التدوين القانوني - العدد الاول - السنة الثالثة - ١٩٧٣ ص (١٠٨).

(٣) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ١٩٧١/١٤٩ في ١٩٧١/١/١٠ المنشور في نشرة ديوان التدوين القانوني - العدد الاول - السنة الثانية ١٩٧٢ ص (٩٤-٩٥).

يمكن ان يستخلص من احد قرارات محكمة التمييز أن القضاء العراقي يقرر مشروعية القرار الاداري النهائي الذي تصدره الادارة رغم مخالفته لبعض الاجراءات الشكلية التي رسمتها القواعد القانونية نظراً لكون تلك الاجراءات غير مؤثرة في موضوع القرار او الغرض منه وهذا ما يستفاد من خلاصة هذه القضية التي تذهب فيها المحكمة الى ان عملية الاستملك التي قامت بها الادارة والتي انتهت بقرار اعلن الاستملك والتي تتطلب القواعد القانونية المنظمة لها من الادارة اتخاذ اجراءات قانونية منها ما هو جوهري او اساسي كاجراءات التقدير وتحقق النفع العام ... الخ ومنها ما هو غير جوهري او ثانوي كاجراءات التبليغ بقرار التقدير ومن ثم فأنه اذا ما خالفت الادارة الاجراءات غير الجوهرية فأن ذلك لا يعني عدم مشروعية قرار الاستملك لأن التبليغ بقرار التقدير يعتبر من الاجراءات غير الجوهرية والتي لا تؤثر في قرار الاستملك<sup>(١)</sup>.

اما عن جواز تغطية عيب الشكل فأن ديوان التدوين القانوني سابقاً كان قد جوز تصحيح عيب الشكل والإجراءات في بعض استشاراته فقد سئل الديوان مره عن صحة تسجيل معاملة في دائرة الكاتب العدل لم يضع فيها توقيعه ثم اريد ان يوقعها بعد نقله الى وظيفة اخرى فأفتقى الديوان بصححة ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم محكمة التمييز رقم ١٣٥٢/ حقوقية في ١٩٧٠/١/١٧ اشار له ليث حسن علي - المصدر السابق - ص (٢٠٠).

(٢) ليث حسن علي - المصدر السابق - ص (١٨١).

## المطالبه الثانيه

### مرحلة ما بعد اصدار قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

نص هذا القانون على ما يلي : (٢- ان يكون الامر او القرار ... او معيّناً في شكله)<sup>(١)</sup> فالمشرع العراقي هنا قد قرر عيب الشكل ضمن العيوب التي تعيب القرار الاداري فتجعله عرضة للالغاء.

على الرغم من قلة قرارات محكمة القضاء الاداري لا يساورنا شك في ان محكمتنا المؤقرة سوف تطبق جميع الاحكام العامة التي اشرنا اليها سابقاً على ما يعرض عليها بصدق عيب الشكل لكون المحكمة اداة لارسال الاحكام والمبادئ القانونية العامة والتي تتبعها المحاكم الادارية في الدول ذات القضاء الاداري ولكن تلك الاحكام تحقق العدالة المنشودة وتتضمن لقانون سيادته.

اما مجلس الانضباط العام فأنه يراقب هو الاخر شكليات القرارات التي يختص بالنظر في الطعون الموجهة اليها الا ان الظاهر من قراراته انه لا يفرق بين الشكل والإجراءات ويعد النقص في اي منها عيباً في شكلية القرار.

ومن قرارات مجلس الانضباط العام بهذا الشأن قراره المرقم ٩٧٨/٥٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ الذي جاء فيه ما يلي (... تبين ان المدعى يعترض على قرار لجنة الترفيعات والتعيينات في المديرية العامة لتوزيع الطاقة الكهربائية المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٢٣ طالباً احتساب مدة خدمته في سلك الشرطة للفترة من ١٩٦٥/٢/٤ لغاية ١٩٦٠/١١/٢٠ والتي رفضت اللجنة المذكورة احتسابها له وحيث ان قرار اللجنة المذكورة لم يستوف الشكلية المطلوبة لعدم عرضه على الدائرة او الوزارة المختصة وصدر امر اداري او وزاري بتنفيذ ذلك قرر المجلس الغاء قرار اللجنة المشار اليه اعلاه ...<sup>(٢)</sup>).

وفي قرار اخر قرر اعادة الموظف الى وظيفته بعد ان اعتبرته دائنته مستقلاً وذلك لأن اجراءات التبليغ (وهو اجراء شكلي جوهري في هذا المجال) لم تكن قد تمت وفقاً لقانون وقد صادقت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة على القرار المذكور لانه .. صحيح وموافق لقانون ذلك لأن اجراءات التبليغ لم تكن قد تمت وفق ما رسمته المادة (١٧) مرافعات مما

(١) اشار للقرار الاستاذ د. ابراهيم طه الفياض محاولة في تحديد اساس ونطاق القانون الاداري مع الاشارة الى القانون العراقي بحث منشور في مجلة جامعة النهرین - الحقوق المجلد ٢ - العدد ٣ تشرين الثاني -

١٩٩٨ - ص ١٢٤ .

(٢) قرار منشور في مجلة العدالة - العدد الاول - السنة الخامسة ١٩٧٩ ص (٢١٣) .

يتربّ عليه بطلان التبليغ وبالتالي يكون الامر باعتبار المميز عليه مستقلاً من وظيفته غير صحيح لذا يتوجّب ابطاله لذا تقرّر تصديق القرار المطعون فيه ...<sup>(١)</sup>.

وفي قرار آخر لمجلس الانضباط العام قرر بطلان القرار الاداري جزاء مخالفة الادارة للشكليات والاجراءات التي يتطلّبها القانون فقد قضى في حكمه الصادر في ٢٠٠٣/١٠/٢٧ ..فضلاً عن ذلك فأن المعتبر عليةما - اضافة لوظيفتهما كانا قد فرضا هذه العقوبة خلافاً لنص المادة (١٠) منه القانون المشار اليه التي اوجبت اجراء التحقيق الاداري مع الموظف المخالف من لجنة تحقيق اصولية مكونة من رئيس وعضوين احدهما حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون وعليه وكل ما تقدّم ذكر قرر المجلس وبالاتفاق الحكم بالغاء عقوبة الفصل المطعون بها الصادرة بموجب الامر الاداري المذكور في صدر هذا الحكم ...<sup>(٢)</sup>.

اما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل فقد عدد مجموعة من الواجبات التي على الموظف الالتزام بها والمحظورات التي عليه ان يتجنّبها فإذا لم يلتزم الموظف بهذه الواجبات حقّت مساعلتهم وانزال العقاب بحقّهم فإذا لم يلتزم الموظف بهذه الواجبات حقّت مسأله وانزال العقاب . بحقّهم ولما كان العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف هي من الامور الخطيرة التي تمّس الموظف في كيانه الوظيفي وتترتب عليها اثار متصلة بمستقبّله ورزقه لذلك كان لا بد للمشرع ان يحيط اجراءات التحقيق وفرض العقوبات بسيّاج من الضمانات والضوابط التي تحقق الغاية منه وتسمو به الى الحكمة التي شرع من اجلها بتحقيق صالح الادارة وكفالة حسن سير العمل بانتظام على وجه يتحقّق الغاية منه فقد نص القانون اعلاه في وفي قرار اخر لمجلس الانضباط العام (أن المدعى موظف بعنوان مدير فني في مديرية الموارد المائية في بابل التابعة للمدعي عليه اضافة لوظيفته وانه يعترض على تسكيّنه في الدرجة الثانية / المرحلة الرابعة الذي تم وفقاً لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وما لا يتناسب مع خدمته الوظيفية البالغة (٣٢) سنة وتحصيله العلمي كونه حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من الجامعة المستنصرية للعلم الدراسي (٢٠٠٣-٢٠٠٤) ويطلب تعديل تسكيّنه الى الدرجة الاولى / المرحلة الرابعة وقد بين المدعى في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠١١/٣/٨ ان تاريخ تطبيق المدعى عليه لقانون الرواتب الذي تم تسكيّنه بموجبه في الدرجة الثانية كان في ٢٠٠٨/٦/١١

(١) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٤٤٨ في ١٩٩٧/٤/٤ في ١٢/٣/١٩٩٧ والمصادق عليه بقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم ٢١ - انضباط - تمييز ١٩٩٨/٣/١ في ١٩٩٨/٣/١ (غير منشور).

(٢) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٢٠٠٣/١٧ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١ (غير منشور).

وحيث انه اقام دعواه امام المجلس بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ فيكون قد اقامها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية المرقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠ وواجبه الرد شكلاً لذا قرر المجلس برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية وقيد الرسم المدفوع ايراداً لخزينة الدولة بعد اكتساب الحكم درجة البتات وتحميله اتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه (١) المادة (١٠) على ان السلطة المختصة باصدار الامر بالتحقيق منوط بالرئيس الاداري المختص المدير العام او اي موظف يخوله الوزير صلاحية اصدار الامر الاداري بالتحقيق فقد نصت هذه المادة على (١ - على الوزير او رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة اولية في القانون...).

فالقاعدة العامة انه لا يجوز فرض عقوبة بحق الموظف الا بعد تشكيل لجنة تحقيقية تتولى التحقيق مع الموظف المخالف وتوصي بفرض العقوبة الا ان المشرع اورد استثناء على هذه القاعدة حيث اجازت فرض عقوبة لفت النظر او الانذار او قطع الراتب مدة لا تتجاوز على عشرة ايام على الموظف المخالف بعد استجوابه دون الحاجة الى تشكيل لجنة تحقيقية اشارت الى ذلك الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) من القانون اعلاه .

وذلك الحال بالنسبة لتعليمات انضباط الطلبة في وزارة التعليم العالي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ حيث استلزمت المادة (٨) من التعليمات اعلاه تشكيل لجنة انضباط في كل كلية برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية وموظفي يكلف باعمال مقريرية اللجنة وممثل عن اتحاد الطلبة المنتخب على ان يكون احد اعضاء اللجنة حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون ولا يجوز فرض عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة اي لا يجوز للعميد فرض عقوبة انضباطية على الطالب الا بعد احالته الى لجنة انضباط الطلبة وصدر توصية من لجنة الانضباط بمعاقبته.

---

(١) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٤٤ في ٢٠١١/٣/٢٢ دعوى رقم ٢٠١١/٣٤٤ (غير منشور).

# المصادر

## أ- الكتب العامة

- ١- ابراهيم عبد العزيز شحنا، اصول القانون الاداري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١.
- ٢- ابراهيم طه الفياض، القانون الاداري، نشاط واعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي القانون المقارن، ط ١، ١٩٨٨.
- ٣- احمد حافظ نجم، القانون الاداري، دراسة قانونية لتنظيم نشاط الادارة الجزء الثاني، ط ١، ١٩٨١.
- ٤- احمد مصطفى الديداموني، الاجراءات والاشكال في القرار الاداري، ط، ١٩٩٣.
- ٥- ادوار عيد، القضاء الاداري، الجزء الثاني ، مطبعة لبنان بيروت، ١٩٧٥.
- ٦- العالمة جمال الدين محمد الانصاري، لسان العرب ، المؤسسة المصرية للتأليف والابناء والنشر.
- ٧- انس جعفر القرارات الاداري، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.
- ٨- بكر القباني، القانون الاداري الكويتي ، ط بلا ، مطبوعات جامعة الكويت ، بدون سنة طبع.
- ٩- توفيق شحاته ، مبادئ القانون الاداري، الجزء الاول، ط ١، ١٩٥٥.
- ١٠- حمدي ياسين عكاشه، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٧.
- ١١- حامد مصطفى مبادئ الاداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ١٩٦٨.
- ١٢- حسن محمد عواضه، المبادئ الاساسية للقانون الاداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بدون سنة طبع.
- ١٣- حنا نده، القضاء الاداري في الاردن ، ١٩٧٢.
- ١٤- خالد خليل الظاهر، القانون الاداري، ط ١، ١٩٩٧.
- ١٥- خالد سمارة الزغبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٣.
- ١٦- رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الاداري، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ١٧- رمضان محمد بطيخ، القضاء الداري القرارات الادارية ومبدأ المشروعية ٢٠٠٥.
- ١٨- زكريا المصري، اسس الادارة العامة ، دار الكتب القانوني مصر ، ٢٠٠٧ .
- ١٩- سامي جمال الدين، الوسيط في الغاء القرارات الادارية، ط ١ ، ٢٠٠٤ .
- ٢٠- سعاد الشرقاوي، القضاء الاداري، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

- ٢١- سعد عبد الجبار العلوش، دراسات في العرف الدستوري، شركة الانعام للطباعة ١٩٩٩.
- ٢٢- سليمان الطماوي، قضاء الالغاء، الكتاب الاول، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦.
- ٢٣- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، ط٣، مطبعة عين شمس ، ١٩٧٨.
- ٢٤- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الاداري، ط٤ ، ١٩٧٦.
- ٢٥- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة ط٤ ، ١٩٧٦.
- ٢٦- سمير يوسف البهى، قضاء الالغاء ، ط ١ ، ٢٠٠٠.
- ٢٧- سمير صادق، المبادئ العامة في القضاء الاداري المصري، دار الفكر الحديث مصر بدون سنة طبع.
- ٢٨- شاب توما منصور، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط١ ، مطبعة جريدة العراقي، ١٩٧٠.
- ٢٩- شاب توما منصور، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- ٣٠- طعيمة الجرف، القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، ١٩٧٣.
- ٣١- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الاداري والمحاكمات التأديبية ، عدنان رضوان محمود جراح، فصل الموظف العام (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤
- ٣٢- علي محمود علي حمود، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مرحلة المختلفة، ط٢ ، ٢٠٠٣.
- ٣٣- عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الاداري الكويتي ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩.
- ٣٤- عصام عبدالوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
- ٣٥- علي محمد بدير ، عصام عبد الوهاب ، مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، ط ب، بدون سنة طبع.
- ٣٦- عدنان عمرو، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، ط٢ ، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٣٧- عبدالغفي بيسيوني عبد الله، القانون الاداري، دراسة تطبيقية لاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف الاسكندرية ، بدون سنة طبع.
- ٣٨- عبد الفتاح حسن، التقويض في القانون الاداري والادارة العامة، ١٩٧١.
- ٣٩- عبد العزيز شيحا، قضاء الالغاء والتعويض، الجزء الثاني، الدار الجامعية ٤ . ١٩٩٤.
- ٤٠- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانوني ، ٢٠٠٨.

- ٤- عصمت عبد الله الشيخ ، مبادئ ونظريات القانون الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ - ١٩٩٩ .
- ٤- عصام البرزنجي، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية بيروت، ١٩٩٣ .
- ٤- علي خطار شطناوي، دراسات في القرارات الادارية، ١٩٨٩ .
- ٤- عمار دوابدي، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية، ط٣ ، بدون سنة طبع.
- ٤- عمر محمد الشوبكي، القضاء الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ .
- ٤- غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي بدون سنة طبع.
- ٤- فوزت فرحان، القانون الاداري العام، الكتاب الاول ، ٢٠٠٤ .
- ٤- فهد عبد الكريم ابو العشم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ .
- ٤- ماجد راغب الحلو، القانون الاداري ، دtar المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧ .
- ٥- مازن ليلو راضي، القانون الاداري، بدون سنة طبع.
- ٥- ماهر ابو العينين، اختصاص مجلس الدولة وفقاً لاحكام القسم القضائي حتى عام ١٩٩٢ ، الطباعة الدولية ، ١٩٩٣ .
- ٥- ماهر صالح علاوي، القرار الاداري، بدون سنة طبع.
- ٥- ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، ١٩٨٩ .
- ٤- ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري ط- ب ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٩ .
- ٥- محمد فؤاد منها، مبادئ واحكام القانون الاداري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٧٣ .
- ٥- مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة ، قضاء الالغاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩ .
- ٥- محمد انس قاسم، الوسيط في القانون العام، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ .
- ٥- محمود محمد حافظ، القرار الاداري، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
- ٥- محمود حلمي، القرار الاداري، ط١ ، ١٩٧٠ .
- ٦- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، ٢٠٠٣ .
- ٦- محسن خليل، قضاء الالغاء، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٩ .
- ٦- محمود محمد حافظ، القضاء الاداري، بدون سنة طبع.

- ٦٣- محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الادارة، الرقابة القضائية ، الكتاب الثاني بدون سنة طبع.
- ٦٤- ممدوح طنطاوي، الادلة التأديبية ، منشأة المعارف الاسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٣.
- ٦٥- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري، ٢٠٠٧ .
- ٦٦- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الاداري (قضاء الالغاء والتعويض) ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٦٧- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ٣، دار العلوم دمشق، ١٩٨٩.
- ٦٨- محمد صغير بعلی، القرارات الاداري ، دار العلوم للنشر الجزائر، ٢٠٠٥.
- ٦٩- محمد علي آل ياسين، القانون الاداري، المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة، الضبط الاداري ، القضاء الاداري، بدون سنة طبع.
- ٧٠- مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري، مطبعة امانة بمصر، ١٩٧٢ .
- ٧١- محمد علي جواد، القضاء الاداري ، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة طبع.
- ٧٢- محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري العربي في زل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، المجلد الثاني، ١٩٦٧ .
- ٧٣- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥ .
- ٧٤- محمد علي جواد، القضاء الاداري ، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

#### بـ- الرسائل الجامعية :

١. بيداء ابراهيم قادر، التنظيم القانوني لتسبب العقوبات الانضباطية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، ٢٠٠٨ .
٢. جاسم كاظم كباشي العبوبي، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، ٢٠٠٥ .
٣. خالد رشيد الدليمي، الانحراف في استعمال السلطة الادارية، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .
٤. خضر عكوبی يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ١٩٧٦ .
٥. رياض عبد عيسى الزهيري، مظاهر سلطة الادارة في تنفيذ مقاولات الاشغال العامة ، رسالة ماجستير في القانون، ط ١ ، مطبعة الغزى النجف، ١٩٧٦ .

٦. سرمد رياض عبد الهادي، الابعاد القانونية لدور القاضي الاداري اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.
٧. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
٨. ليث حسن علي، النظام القانوني للشكل والإجراءات في القرار الاداري، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٩. محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الاداري ودعوى الالغاء جامعة القاهرة، اطروحة دكتوراه، ١٩٧١.

#### جـ- البحوث والمقالات والمحاضرات الاكاديمية:

١. ابراهيم طه الفياض، الرقابة على اعمال الادارة في القانون العراقي والمقارن محاضرات القيت على المرحلة الثالثة، جامعة النهرين، ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .
٢. المستشار المساعد، احمد عبد الكري姆 المعيني، التحقيق الاجاري والضمانات التي كفلها القانون عند فرض العقوبة، مجلة التشريع والقضاء العدد ٣ ، ٢٠١١ .
٣. المستشار المساعد في مجلس شورى الدولة غسان حسن داود، الغاء القرار الاداري لعدم المشروعية، مجلة العدالة، العدد (١)، ١٩٩٩ .
٤. ضياء شيت، رقابة القضاء العراقي على القرار الاداري بحث منشور في مجلة القضاء العدد ٤ ، ١٩٥٥ .
٥. عبد الحميد كمال حشيش، نظرية القرارات المفضلة وعقود الادارة مجلة مصر المعاصرة العدد (٣٦٣) كانون الثاني ١٩٧٦ .
٦. غازي فيصل مهدي، محاضرات القيت على طلبة ماجستير، جامعة النهرين كلية الحقوق، ٢٠١١-٢٠١٠ .
٧. غازي فيصل مهدي، محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية المرحلة الثالثة جامعة النهرين، ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .
٨. قيس عبد الستار عثمان رئيس مجلس شورى الدولة، جريدة الزوراء ، العدد ١٠٢ ، ١٩٩٩ .

#### د- الدوريات :

١. مجلة العلوم الادارية، العدد ٣ ، ١٩٦٩ .
٢. مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد ١ ، ١٩٧٠ .
٣. مجلة القضاء ، العدد الرابع ، ١٩٨٧ .
٤. مجلة العلوم القانونية ، العدد ٢-١ بغداد ، ١٩٩٠ .
٥. مجلة نقابة المحامين ، العدد ٤ ، ١٩٩١ .
٦. مجلة نقابة المحامين ، العدد ٤ ، ١٩٩٥ .
٧. مجلة العدالة، العدد (١) ، ٢٠٠٠ .
٨. مجلة نقابة المحامين ، العدد ١ ، ٢٠٠٤ .
٩. مجلة نقابة المحامين ، العدد ٤ ، ٢٠٠٨ .
١٠. الواقع العراقية ، العدد ٤٠٧٥ ، السنة ٤٩ .
١١. مجلة القانون والقضاء العدد (٣)، ٢٠١١ .
١٢. مجلة التشريع والقضاء العدد (٤) ، السنة الثالثة ٢٠١١ .

#### هـ-الدساتير

١. الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ .
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

#### وــالقوانين والأنظمة والتعليمات:-

١. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٢. قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣. قانون رعاية القاصرين وزارة العدل ، سلسلة اصلاح النظام القانوني رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ .
٤. قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .
٥. قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ .
٦. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
٧. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ٢٠٠٩ .
٨. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ٢٠١٠ .

ز- المجاميع :

١. مجموعة البيانات والقوانين لسنة ١٩٢٥ ، الحكومة العراقية ، بغداد، ١٩٢٦.
٢. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشر عاماً ١٩٦٤-١٩٦١.
٣. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة السنة ١٧ لسنة ١٩٧١ .

## ((المقدمة ))

تقوم السلطة الادارية في ممارسة نشاطها باوجده المختلف باعمال مادية وآخر قانونية فالأعمال القانونية هي ان الادارة تلجأ في ممارسة نشاطها عادة الى احد الاسلوبين الرئيسيين: فهي اما ان تلجأ الى العمل بارادتها المنفردة مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من سلطات وامتيازات استثنائية يقرها لها القانون لكي تتمكن من ممارسة مسؤولياتها الخطيرة نحو تحقيق المصلحة العامة دون ان يتوقف عملها هذا على رضاء الافراد وهذا هو اسلوب القرار الاداري. واما ان تلجأ الى العمل بارادة مشتركة مع ارادات اخرى تتعاون معًا في عمل مشترك من اجل تحقيق المصلحة العامة ايضاً وهذا هو اسلوب العقد الاداري.

والقرار الاداري يمثل في ذاته اهم امتيازات الادارة تمارس بوسيلته جل نشاطها وبطريقة ترتيب الحقوق وتفرض الالتزامات بارادتها المنفردة وتتوافق مقومات وجود القرار الاداري بصدوره عن الارادة المنفردة لسلطة وطنية بقصد احداث اثار قانونية معينة وتكامل شروط صحته بمشروعية السبب الذي يقوم عليه والمحل الذي يتعلق به وبصدوره عن سلطة مختصة في الشكل والاجراءات المقررة قانوناً وفي نطق غاية المصلحة العامة ومتى اصبح القرار نافذاً في حق الافراد المخاطبين به وبدأ سريانه من حيث الزمان بنشره او اعلانه وفقاً للنظام القانوني الذي يخضع له وجب تنفيذه بالوسائل التي رسمها القانون لذلك.

### أهمية البحث

سأسلط الضوء على ركن الشكل والاجراءات الذي يعتبر ركناً من الاركان الشكلية للقرار الاداري وهو موضوع دراستي اذ انه لا يكتفي لمشروعية القرار الاداري ان يلتزم حدود اختصاصه وانما يجب ان يصدر وفقاً للإجراءات التي حددتها المشرع والشروط الشكلية المقررة ذلك ان القوانين حينما تخول الادارة بعض السلطات فانها غالباً ما تجعل ممارسة هذه السلطات خاضعة لبعض الاجراءات او المعاملات الشكلية الاصل اذ لا يشترط في القرارات الادارية شكل خاص لصدورها مالم يقرر الدستور او القانون عكس ذلك على سبيل الاستثناء فقد يتطلب المشرع ضرورة صدور القرار الاداري في شكل معين كأن يكون مكتوباً او ان يشترط فيه ان يكون مسبباً

كما قد يستلزم اخذ رأي جهة معينة قبل اصدار القرار. ولكي يكون القرار الاداري مشروعًا لا بد من مراعاة هذه الشكليات واتباع تلك الاجراءات من الجهة المختصة باصداره فقد ينص المشرع على البطلان كجزاء على مخالفة قواعد الشكل والاجراءات المقررة وفي هذه الحالة يصدر القرار معيباً وباطلاً.

هذا وتثور تساولات عدة حول تعريف الشكل والحكمة من وراء صدور قرار اداري محاط بشكلية او اجراء معين ومتى يخضع القرار الاداري لشكل معين او اجراء محدد ومتى يؤثر عيب الشكل في مشروعية القرار الاداري وما هي النتائج المترتبة على وجود هذا العيب وهل يمكن تلافي النواقص الشكلية هذا ما سوف نحاول الاجابة عليه من خلال مواقف الفقه والتطبيقات القضائية في القضاء الفرنسي والمصري والاردني والعربي.

### الهدف من البحث

والهدف من قواعد الشكل والاجراءات هو كفالة حسن سير المرافق العامة الى جانب حماية مصالح الافراد فهي من ناحية تستهدف المصلحة العامة بمنع التسرع والارتجال وحمل الادارة على التروي ودراسة وجهات النظر مما يؤدي الى حسن اصدار القرارات وبالتالي الى حسن سير المرافق العامة كما ان هذه القواعد تستهدف مصلحة الافراد بتوفير ضمانة لهم ضد تسرع الادارة وتحكمها .

والاصل ان قواعد الشكل والاجراءات تنص عليها القوانين واللوائح الا ان القضاء الاداري كثيراً ما يستلزم اجراءات واسكالاً لا تستوجبها النصوص اكتفاء بان تكون هذه الاجراءات مستمدۃ من روح القانون او من المبادئ العامة للقانون كمبدأ كفالة حق الدفاع وما يتطلبه من ضرورة توافر الضمانات الاساسية في الاجراءات القضائية والتأدبية.

والاجراءات هي العمليات المختلفة التي يمر بها القرار الاداري منذ التحضير له الى ما قبل صياغته في الاطار او القالب الذي يظهر فيه اما الشكل فهو هذا الاطار او القالب الذي يظهر فيه القرار على انه كثيراً ما يؤخذ تعبير الشكل بمعنى واسع بحيث يشمل الاجراءات ايضاً.

## صعوبات البحث

ان من الصعوبات التي واجهتني في بحثي المتواضع هو قلة المصادر في القانون العراقي التي تنص على عيب الشكل والإجراءات وان اكثر المصادر في هذا القانون ما هي الا نقلأً عن القانون الفرنسي والمصري، وسأترك التفاصيل في متن الرسالة

## خطة البحث

سوف نقسم من جانبنا موضوع هذه الدراسة الى (اربعة) فصول وعلى النحو الآتي الفصل الاول نتناول فيه مفهوم القرار الاداري فنناول في المبحث الاول تعريف القرار الاداري وبيان خصائصه ونخصص المبحث الثاني لبيان اركان القرار الاداري وموقف المشرع العراقي من هذه الارکان. وندرس في الفصل الثاني التعريف بركن الشكل والإجراءات فنخصص المبحث الاول لتعريف ركن الشكل والإجراءات ونناول في المبحث الثاني الاوضاع المختلفة للشكل والإجراءات ونخصص المبحث الثالث صور الاجراءات في القرار الاداري، اما الفصل الثالث فسنقوم فيه بدراسة صور الشكل والاجراءات في القرار الاداري في المبحث الاول وفي الثاني نتناول دور القاضي الاداري في تقدير جسامية عيب الشكل والإجراءات .

اما الفصل الرابع والاخير فنخصصه لدراسة او لبيان موقف الفقه والقضاء من ركن الشكل فنناول في المبحث الاول تغطية عيب الشكل والإجراءات ونخصص المبحث الثاني لبيان موقف قضائننا العراقي من الرقابة على عيب الشكل والإجراءات .

(( والله ولي التوفيق ))

REPUBLIC OF IRAQ  
MINISTRY OF Higher education  
and scientific research

Effect of defect shape and measures for the safety of the  
administrative decision

*Introduction to the council of the faculty of law at the  
university of Al-Nahrain which is part of the  
requirements of masters agree in public law*

By

*Asaa Saad Ahmed*

Super vision  
Assistant Professor of law

*Dr. Hayder taleb Al-Amara*

## sumery

The administrative authority has practice of it actives in different aspects of physical acts and other legal.

Physical acts are just facts issued by the administration without (accompanied) intended to produce legal effects.

And the intent of the legal acts is towards the will of the administration to mad certain legal effects considered inessential effective in the legal live of individuals.

Which means that the administration resorting to function normally to one of two main methods

Either have to resort to work at her individual will.

-determinianed by the law in order to be able to exercise their serious responsibilities to words the public interest without work depends on pleasing individuals . and this is the style of the administrtives decision and either to resort to joint work by the will with wills other cooperate together in joint action inorder to achieve public interest also .

This is the style of contract administrative and the administrative decision is in it self the represent most important managements privileges.

Thought which exercised all its actives and in a manner resulting rights and impose obligation solely available ingredients and administrative decision its issuanee for the individual will to the national outhority with a view to producing certain legal effects and integrated healty conditions legitimacy of reason upou which the place to which it relates and its issuance by a competent an thority in the shape and leagally established procedures and within very public

interest and then the decision becomes effective on the right of individuals are subject him and entered into force in time with the publication or announcement in accordance with the legal system which is subject the need for the issuance of the administrative decision in particular from be written or require one to be justified as may be necessary to take a certain point of view before making a decision in order to be legitimate administrative decision has to be taken into consideration these formalities and follow those.

Procedures by the competent authority by ordering the bill provides nullity as a sanction for violating rules and procedures prescribed from and in this case , the decision shall be flawed and void.

Several questions arise about the definition of the shape and the wisdom behind the issuance of an administrative decision is surely founded by certain procedures and when the administrative decision is subject to a specific shape or action and when the defect affects the shape of the administrative decision and what are the consequences of the existence of this defect it is possible to avoid the shortage formal and what the consequences of the existence of this defect it is possible to avoid the shortage formality that's what we'll try to answer it through.

The positions of jurisprudence and judicial applications and judicial application in the French judiciary, Egyptian, Jordanian and Iraqi.

Through our study of the subject , we can say that the power of the states of an ditch hardness is not the exteut of the success of its arsenal, but in the power of their will and good again st third parties without their conset, but all this must be done without leaving the system prescribed by law , and the non – use of these (privileges of public power) inorder to acheve the goals of an illrgl, and even be a cures for insividuals decision of individual and arbitrary tool in the hands of the administration to confrout others have shown us the importance of shpe rulers and procesures in the administrative decision is in the interests of individual and the interests of the administrative both were required to achieve the interest of the administration and ensuraing that the issuance of its decision are legally sound are issued these decision without haste and after the weight of the circumstances and consitions of the head in our study of the different conductions of the from in the administrative decision shows us that from in the administrative decision only what is or formula that it to say its will with the intent to cause legal effect but the regions administrative decision and that was an expression of the will with the intent to cause certain legal effect built does not reauire that to be certain this form of expression of particular from but the decision her produce whenever disclosed the administration or its will – binding in tent cause legal effect given and this also mens that It is not the decision of the administrative particular from. Which must be that it is made as long as has been issued pursuant to the law and an expression .

And an expression of the sill of the competent administrative user based the administrative decision my be issued in writing of oral, or my be implied where in ferred presence of the conduct of the

administration has been issued as well as the refrence, or by whistle or by phone .... Etc.

And wither regard to the procedures in the administrative decision has to summarize them also it was in vestiges repairers administration eusuring that the issuance of its these decisions are legally sound are issued these decisions without haste.

After thinking and scrutiny and weight of the circumstances of things from one hand and from the other hand my be the report of some of the measures set up had some safeguards for individuals where be the weight that parallels he enormous power that are granted to management . however , these advantages of freed by the procures of both the administrative and citizen sould be prevailed upon the idea of deviation routine management procedures, which makes it tohinder the freedom of mobility management and prevent de cision – making sometimes as quickly as possible and timely.

## الفهرست

المقدمة	
٣ - ١	
٤٥ - ٤	<b>الفصل الاول / مفهوم القرار الاداري</b>
٦ - ٥	<b>المبحث الاول / التعريف بالقرار الاداري</b>
١٠ - ٦	<b>المطلب الاول / تعريف القرار الاداري</b>
١٥ - ١١	<b>المطلب الثاني / خصائص القرار الاداري</b>
١٧ - ١٦	<b>المبحث الثاني / اركان القرار الاداري</b>
٢٢ - ١٨	<b>المطلب الاول / ركن الاختصاص</b>
٢٤ - ٢٣	<b>المطلب الثاني / ركن الشكل</b>
٣٠ - ٢٥	<b>المطلب الثالث / ركن المحل</b>
٣٩ - ٣١	<b>المطلب الرابع / ركن السبب</b>
٤٥ - ٤٠	<b>المطلب الخامس / ركن الغاية</b>
٩٤ - ٤٦	<b>الفصل الثاني : التعريف بركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري</b>
	<b>المبحث الاول / مفهوم الشكل والاجراءات</b>
٥٢ - ٤٧	<b>المطلب الاول / تعريف الشكل والاجراءات لغة واصطلاحاً</b>
٥٤ - ٥٣	<b>المطلب الثاني / المفهوم القانوني للشكل</b>
٥٦ - ٥٥	<b>المطلب الثالث / التمييز بين عيب الشكل وعيب الاجراءات</b>
٥٨ - ٥٧	<b>المبحث الثاني / الاوضاع المختلفة للشكل والاجراءات</b>
	<b>المطلب الاول / الاشكال المكتوبة للقرار</b>
٦١ - ٥٩	<b>الفرع الاول / الشكل الكتابي</b>
٦٢	<b>الفرع الثاني / ذكر الاسانيد القانونية التي يقوم عليها القرار</b>
٦٥ - ٦٢	<b>الفرع الثالث / التوقيع</b>
٧١ - ٦٥	<b>الفرع الرابع / التسبيب</b>
	<b>المطلب الثاني / الاشكال غير المكتوبة للقرار الاداري</b>
٧٤ - ٧٢	<b>الفرع الاول / الشكل الشفهي للقرار الاداري</b>
٧٧ - ٧٤	<b>الفرع الثاني / السكوت (سكوت الادارة)</b>
٧٨	<b>الفرع الثالث / الاشارة</b>
٩٤ - ٧٩	<b>المبحث الثالث / صور الاجراءات في القرار الاداري</b>

١١٤ - ٩٥	<b>الفصل الثالث / صور الشكل والإجراءات في القرار الاداري</b>
٩٧	<b>المبحث الاول / الشكليات والاجراءات الجوهرية والشكليات والإجراءات الثانوية</b>
١٠٣ - ٩٨	<b>المطلب الاول / الشكليات والاجراءات الجوهرية التي تؤثر على مشروعية القرار الاداري</b>
١٠٧ - ١٠٤	<b>المطلب الثاني / الشكليات والاجراءات الثانوية التي لا تؤثر في مشروعية القرار الاداري</b>
	<b>المبحث الثاني/معيار التميز وسلطة القاضي الاداري في تقدير جسامة عيب الشكل وعيب الاجراءات</b>
١١٢ - ١٠٨	<b>المطلب الاول / معيار التميز بين الاشكال والاجراءات الجوهرية والاشكال والاجراءات الثانوية</b>
١١٤-١١٣	<b>المطلب الثاني / سلطة القاضي الاداري في تقدير جسامة عيب الشكل والاجراءات</b>
١٣٢ - ١١٥	<b>الفصل الرابع / موقف الفقه والقضاء من ركن الشكل والاجراءات</b>
١١٦	<b>المبحث الاول / تعطية عيب الشكل والاجراءات</b>
١١٩-١١٧	<b>المطلب الاول / استحالة اتمام الشكليات</b>
١٢١ - ١٢٠	<b>المطلب الثاني / الاتمام الملاحق للشكليات</b>
١٢٣-١٢٢	<b>المطلب الثالث / نظرية الظروف الاستثنائية</b>
١٢٥-١٢٤	<b>المطلب الرابع / قبول صاحب الشأن لتجاوز عيب الشكل والاجراءات</b>
١٢٦	<b>المبحث الثاني / موقف القضاء العراقي من الرقابة على عيب الشكل والاجراءات في القرار الاداري</b>
١٢٩-١٢٧	<b>المطلب الاول / مرحلة ما قبل انشاء القضاء الاداري في العراق</b>
١٣٢-١٣٠	<b>المطلب الثاني / مرحلة ما بعد اصدار قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل</b>
١٣٩-١٣٣	<b>الخاتمة</b>
١٤٥-١٤٠	<b>المصادر</b>